قوله وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعلم
استحبابا والا فالمذهب علي ما في المختصر انه يجزي
غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة قوله وافاضة
الماء علي راسه ثلاثا الفضيلة التثليث قوله ثم افاضة
الماء علي شقه الايمن لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام
التيمن في شانه كله قوله والبداة بالاعالي قبل الاسافل
اي لشرفهما عليهما قوله وتقليل الما مع احكام الغسل
بكسرة الهمزة اي اتقانه اي لتطهره عليه الصلاة والسلام
بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس بلفظ
كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضي بالمد ويغتسل
بالصاع الي خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه
علي المشهور من اقاويل العلما لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يغتسل هو وعايشة من انا يقال لها
الفرق وهو ثلاثة اصع وروي انه صلي الله عليه وسلم
في ثلث مد فجعل يدلك ذراعه رواه الامام احمد بن
خزيمة وصححه وهو رد علي ابن شعبان القرشي لا يجوز
الطهر بدون المد والصاع قوله فصل التيمم طهارة
ترابية اي غير رافع للحدث واما علي المشهور
من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة وهو
واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة
ففي الصحيحين من حديث عمران ابن حصين ان النبي صلي

الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم قال ما منعك
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا
لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما او
او عدم القدرة على استعماله فمن جحده او شك فهو كافر
وهو من خصائص هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان
لا يتانس بترك العبادة فتنفر منها حين يرد اليها وقيل
لان بن ادم خلق من الما والطين فجعلت طهارته مما
خلق منه وقيل لما كان احياته الما ومصيره بعد ذلك الى
التراب شرع ليستشعر بعدم الما موته وبالتراب اقباره
فيذهب عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال
متباينة وان من علل بالواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت
له الحكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر
لنا انتهى قوله يشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي
الواجب من اليدين وغير الواجب قوله وسببه فقد الما
حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون له معه من الما
ما لا يكفيه اي او عدم من يناوله اياه او آلة يتناوله بها
قوله او ما خاف باستعماله فوات نفسه اي بان يؤدي الما
الى هلاكه قوله او منفعة اي كخوف عطش المحترم منه

اصل صح

من

من دابة او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه
يموت عطشا قوله او زيادة مرض اي وكذلك يباح له التيمم
اذا كان مريضا وخشي من استعماله زيادة المرض قوله او
تاخر برء اي طول به جراحة وان استعمله تاخر برؤها
قوله او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من
استعماله حدوث المرض يباح له التيمم قوله ويباح التيمم
من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن
في حكمه ممن يخشى حدوث المرض قوله والمسافر اي سفرا
مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه عدم الكافي او خوف
عطش المحترم وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله
ان ذهب الى الما وكذلك الخوف من السباع اذا تيقنه
ذلك او غلب على ظنه وكذلك ان خاف بطلبه فوات رفقته
قاله التتائي في شرح الرسالة ومن الاسباب خوف خروج
الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول
بها الما وكذلك عدم المناول للمريض كان مما يتكرر عليه
الداخلون ام لا وفرق بعضهم بين من يتكرر عليه الداخلون لعدم
تقصيره بخلاف غيرهم من لا يتكرر عليه الداخلون قوله الحاضر
الصحيح للجنازة اذا تعينت والفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما ولو خشي فواته
اي لانها بدل لا عن الظهر قوله ولسائر النوافل سننها
ومستحبها اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى

ومرض الجمعة
ولو خشي فواته

معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح الملـ
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط **قوله**
ويبطل بما يبطل به الوضوء اي من البول والغائط وما
ذكر معهما في بابه **قوله** وبوجود الماء قبل الصلاة الا ان
يخاف فوات الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم مع وجوده
وقيل لا يباح وهما مشهوران **قوله** واذا راي الماء وهو
في الصلاة لم تبطل اي الا ان يكون ناسيه وان
ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده بقربه
او رحله وخائف لص او سبع كمن راي سوادا ظنه لصا
او سبعا ثم ظهر انه غيرهما او مريض عدم من يناوله
الماء والراجي لوجود الماء اذا تيمم قبل اخره والمتردد في
لحوقه اذا اقدم اذ فرضه وفرض من تردد في وجوده
التيمم وسط الوقت ولا اعادة على ذهب رحله
قوله ويتيمم بالصعيد اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وهو ما صعد على وجه الارض من جنسها والطيب
الطاهر فلا يتيمم بنجس **قوله** وهو التراب ولو نقل والحجر
والرمل وجميع اجزاء الارض ما دامت على جملتها لم تغيرها
صنعة ادمي بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب
في جواز التيمم عليه المصنف في شرحه الكبير مذهب مالك
جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن بموضعه
او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو

معروف

معروف والرمل والحجارة الصغيرة والحصباء الحجارة الكبيرة ومما
يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض قاله صاحب
البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر مثل الثلج واما
الماء الجامد فبعيد الشبه من الارض واجزائها فالاظهر
انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان
من تيمم على شيء من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم
يجد غيره تيمم وصلى قال وهو اولى من صلاته بغير تيمم
واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش [illegible] المصنوع و[illegible]
في مختصر الوقاد التيمم على الحشيش وذكر بعضهم في الزرع
خلافا والاظهر ما قاله اللخمي وانظر قوله بصنعة ادمي هل
يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر اوليس بنقل
يخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشى عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر **قوله** والتراب
افضل من غيره اي وكل في موضعه وحمل عليه ظاهر قول
الشيخ خليل في مختصره ولو نقل **قوله** ولا يتيمم على شيء
نفيس كالذهب والفضة ظاهره ولو بموضعه وبحير كما
الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف
خروج الوقت تيمم به **قوله** ولا على لبد وهو ما لبد بعضه
على بعض من الصوف بغير نسج **قوله** ولا على بساط وهو
ما نسج من الصوف ومعروف **قوله** ولا على حصير وهو ما نسج
من حشيش الارض المعروف بالسمار وهو معروف ولا خلاف

في عدم جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا ان كان
فيه غبار كما بالغ عليه بقوله وان كان فيها غبار كذا قال
الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطرا او غير مضطر
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير
هكذا روى عيسى عن ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو
طوب او حجارة الا من ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا قوله
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت
قال في المدونة ومن تيمم على موضع فالبعد ما كان في
الوقت وظاهره ولو تحققت النجاسة وعليه حملها
عياض وعلله لمراعاة القائل بطهارة الارض بالجفاف وهو
وهو الحسن ومحمد بن الحنفية وعلله غيره بان الارض يلقي
عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره وقال
اصبغ هذا اذا لم تعلم النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحملها
على ذلك ابن حبيب وابو الفرج قوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم
به اي بخلاف الما المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون
الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الى ما طاهر في الحقيقة لانه
يدرك معرفته بالمشاهدة والتيمم اذا انتقل الى تراب آخر امكن
ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي
في الما فلذلك لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلى بغير مكة الى
غير القبلة حقيقة انتهى وفرق ايضا لان التراب مبيح

لا رافع

لا رافع قوله ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي
بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك وبقي
التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومن شرط
صحته ان يكون متصلا بالصلاة الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها
ويوخر فعلها ولا كذلك الوضوء فرع المواق سمع ابو
زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه
ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا انتقل وطال مكثه
في الجامع لا يتنفل نفلا اخر لذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر
قوله وصفته ان ينوي استباحة الصلاة ان كان محدثا
حدثا اصغر او استباحة الصلاة من الحدث الاكبر ان كان
محدثا اكبر وهي من واجباته قال في اللمع والنية اوله
قال شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد في الوضوء ولا
في غير الغسل ولعل النكتة في ذلك انه يرى ان التقدم
اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عنهما ابن الحاجب
فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور بهرام المذهب اذا
تيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم المريض من الجنابة
ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة
تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة قوله ثم يقول
بسم الله اي ندبا قوله ويستعمل الصعيد هو مكرر مع قوله
ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة قوله يضرب

عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في
التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
و قوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتاي قال في الطراز
جوز بن القاسم مسح الراس في الوضو باصبع ان اوعب ويلزم
مثله في التيمم **قوله** ضربة واحدة وهي الفرض والثانية
سنة كما سياتي **قوله** فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا
المولف عن بن عمر التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شي
فلا نفض عليه وعد بعضهم هذا النفض من فضايل التيمم
وانما ينفضهما لئلا يوذي وجهه وانما قيل بالنفض خفيفة
التنويه او يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا
فان فعل لم يجزه المسح انتهى **قوله** ومسح بهما وجهه ولحيته
لا خلاف في جوبه واما تقديمه على اليدين فسنة المولف
ويراعي الوترة بن عرفة يعم الوجه مسحا بن شعبان ولا
ولا يتبع غضونه **قوله** يبدا من اعلاه الى ان يستوعبه قال
في شرح اللمع عبد عياض من مستحباته البدو باعلا الوجه
واطراف الاصابع المولف ويجري يده على ما طال من
لحيته **قوله** ثم يضرب اخرى ليديه اي جميعا **قوله** ثم يمسح
ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع هذا من مستحباته ومذهب
ابن القاسم مسح اليمنى الى اخرها قبل اليسرى **قوله** ويجب

ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع.

تخليل

تخليل الاصابع تبع فيه بن شعبان وقد تعقب قول بن الحاجب قالوا
او تخلل اصابعه فان القايل به انما هو بن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره بن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه **قوله** ونزع خاتمه فان لم ينزعه لا يجزيه بحرام لا خلاف
في نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب
انه لا يجزيه **قوله** والضربة الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه و اليدين اجزاه وان اقتصر
في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المولف الدليل
على ان الفرض في التيمم الى الكوع لا الى المرفق حديث عمار
ابن ياسر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني
بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة على
عدم الوجوب بن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح
اليدين حتى قال بعض العلما بتيمم الى الابطين ولا كذلك
الضربة الثانية **فصل** اذا كان في اعضا الوضو اي
كالوجه واليدين **قوله** او غيرهما اي كساير الجسد **قوله** ٢٣٣
جرح وخاف من غسله بالما فوات نفسه او فوات منفعة او
زيادة مرض او تاخر برا ومرض فانه يمسح عليه **قوله** وخاف
الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف غم لما
يستقبل والحزن غم لما مضى انتهى و**قوله** فوت نفسه
اي بان كان غسله يودي لموته و**قوله** او فوات منفعة اي
بان فوته القيام مثلا و**قوله** او زيادة مرض اي بان كان

مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد عليه و قوله تاخر برؤه
اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما برو وان استعمله تاخر
برؤه و قوله او مرض اي اذا كان ان غسله احدث له مرضا
غير الجرح و قوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة لان اصله
التخفيف ابتغي ان يكون المسح علي الجبابر مثله و يمسح ولو
في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح علي الخف فانه يشترط
فيه الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله بن يونس ان
ضرورته اشد من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه
وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة وايضا
فان ابتدا ذلك به لا اختيار له فيه ولا يستطيع التحرز ان
لا ينزل به الا علي طهارة كما لا يستطيع ان يلبس الخف الا علي
طهارة فافترقا ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله
~~فان لم يستطع المسح اي عليهم~~ **قوله** فان لم يستطع المسح اي عليهم
قوله مسح علي الجبيرة اي وهي الدوا الذي يجعل عليه سميت جبيرة
تفاولا لجبر خلل الجرح و قوله وهو الدوا بريدا وغيره
فان لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة اي الخرقة التي
تشد علي الجرح بن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم
يجزه علي ما فوقها **قوله** ولو علي غير المقابل للجرح اي ولو
انتشرت لضرورة الشد لانه متي حل ذلك ومسح موضع
الجرح خاصة شق عليه ودعا ضرر بالجرح فان لم تشق حل الرباط ولم يمسح الا علي الساتر علي الجرح خاصة وغسل

بن يونس وانما كان المسح علي الخفين انما هو سنة واجبة

السالم واعاد عليه الرباط انتهي عن الشيخ ابو الحسن **قوله** كفصد
اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلي الجبيرة
ثم العصابة **قوله** وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم بن عرفة
يمسح علي العمامة ان شق مسح الراس و يمسح علي الراس في
غسل الجنابة ان شق غسله وفتوي بن رشد بتيمم من خشي
علي نفسه من غسل راسه تعقيب انتهي ولو مسح بعض راسه
لضرورة قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح
علي العمامة والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين الطخيخي
في حاشية المختصر عن الطراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهي
قال في المدونة يمسح علي القرطاس او الشي يجعل علي الصدغ
ابن القاسم و يمسح علي الظفر يكسي دوا او مرارة عياض مرارة
الحيوان يكسي بها الظفر اذا سقط **قوله** ويشترط في المسح
المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي بضم الجيم وتشديد
اللام اي اكثره **قوله** او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح اي
وكذلك اذا كان جل جسده جريحا او اقله صحيحا ولا يتضرر الجريح
بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده وباكثره
جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح علي جراحه
بالما ان قدر والا فعلي عصابتها قوله فان تضرر بغسل
الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يدا او رجل
فانه لا يمسح علي الجريح بل ينتقل الي التيمم اي صار فرضه
التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلي قايما

مبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا بن عبد السلام
في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع
شي عليه ولا ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لان نقص طهارة الما
اولي من نقص طهارة التيمم قوله وان لم تكن في اعضا التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم علي الجرح علي احد اقوال بن
يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل ما عدا ذلك
التيمم قال وهذا استحسان والقياس ما تقدم ان
انتقاله الي التيمم وهو القول الثاني اي ليا تي بطهارة
كاملة والقول الثالث ان كان الموضع المالوم يسيرا
توضا وتركه وان كان كثيرا الي التيمم بنا علي ان الاقل
تابع للاكثر والقول الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل
الصحيح ويتيمم علي الجرح فصل في المسح علي الخفين
اي في حكم المسح علي الخفين وهو الوجوب لانه بدل عن
غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن بن ناجي
هو نقل الاكثر الفاكهاني اخصر ما حد به ما شرع علي وجه
التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق في خلقه
كل وقت اد يديب الطهارة لا سيما المسافر رخصة في ذلك
واشتهر جواز مسح الخفين حتى عد اصلا في الشريعة
وعلامة تفرقة بين اهل السنة والبدعة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم ارخص في المسح علي الخفين والدليل
علي

لعله اذا كان فيه ... او تم الشقا والعينين

انتقل

علي مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يمسح علي الخفين والرواية المرجوع اليها انتهي بهرام وما
وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة
شاملة للرجال والنسا في الحضر والسفر قوله فللمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين
من العشرة شرطين في الشرط السادس كما سياتي قوله
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره كالجرموق ونحوها
اذا صنعت علي هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان علي شكل
الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز
المولف اختلف قول مالك فيهما فمرة قال يمسح عليهما
لانه راهما كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع وبه
اخذ بن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو داود
والترمذي عن المغيرة وبن ماجة وقال حسن صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح علي الجوربين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبن مسعود والبراء بن عازب
وبن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال النووي اتفق
الحفاظ علي تضعيفه وكذا قال مالك لا يمسح عليهما اصلا
نظرا الي انهما لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى بها
محلها قاله الفاكهاني انتهي باختصار وتقديم وتاخير
مع بعض زيادة قوله الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح علي

لجلده

نجس الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول
ولو دبغ لان جلد غير المذكى لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة
استعماله في اليابسات والما وكذا لا يمسح على جلد المذكى
الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في
زماننا يدبغ بعذرة الكلب قوله الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه لا يسمى خفا حينيذ (اي لانه)
قوله الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي
يجب غسله وهما الكعبان اللذان بمفصل الساقين كما
سبق قوله فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه لانه ان مسح عليه (فقد)
فقط اخل ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنهما
وان غسله فقد جمع بين الغسل والمسح قوله وكذا ان كان فيه
خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر المراد بالخرق الشق واما
المنقوب فلا يمسح عليه ليلا يجمع المسح والغسل الا ان
يصغر جدا وقوله قدر الثلث القدم اي ولو شك في
ذلك اما اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان
يلتصق بحيث لا تبدو منه الرجل قوله الخامس ان يمكن
تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي به لا يمسح
عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار ما هي فيه
غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل ليست
مغسولة ولا فيما مسح قال في الجلاب فان خرجت رجله
الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان

اخرج

اخرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شي عليه الا ان يخرج
جل رجله وهذه الخمسة شروط للممسوح قوله السادس
ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث المراد
بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا يشترط له الطهارة
المولف كالوضو تبردا او للدخول على السلطان او لدخول المسجد
او لدخول السوق او لقراة القرآن في غير المصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضو قوله ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مايية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان
تكون كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك لم يمسح عليهما وهذان الشرطان
هما التاسع والعاشر واشتراط كمال الطهارة بنا على كل عضو (انه)
لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور قوله السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب (كالمحرم)
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينيذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر
التتاي قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه
لنوم ونحوه لا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح اما
من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي في شرح
الجلاب عن اللخمي قوله تتمة اذا اجتمعت هذه الشروط

جاز المسح اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه كما لو لف عليه
خرقة عبد الوهاب لانه حايل دون الخف فوجب نزعه
لانه ماسح علي غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه
وعلي ما ربط بمهماز قال ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون
ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة الي ذلك غالبا وللمسافر ان يمسح عليهما
ولا ينزعهما وهذا خفيف قوله ولا يوقت يوقت المولف
علي المشهور لانه المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل
بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب
الغسل انتهى ولذا استحب لمن خفها وان كان ممن لا تلزمه
كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب
به كما سياتي قوله ولا يلزمه نزعه الا ان تحصل الجنابة
اي لانها مبطلة له قوله او يحصل فيه خرق كبيرا او ينزع
قدمه او اكثرها الي ساق خفه هذا مستفاد من قوله
وكذا ان كان فيه خرق الي اخره ذكره لجمعه مع ما يبطله
قوله وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمني
علي اطراف اصابع رجليه من ظاهر قدمه اليمني ويضع
يده اليسري من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها
الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك علي احد القولين اي من
المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة
لليمني وقال ابن ابي زيد يجعل اليمني من فوقها واليمني من

اليسري م

تحتها

لاجله

تحتها اي تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المولف
وهل يجدد لليسري الما او ليس عليه ذلك اذا فقد البلل في
اثنا الرجل كما في الراس تتمة يكره غسله لافساده
به وللخروج عن السنة بتكراره ولانه خارج عما شرع
لاجله من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعدات والتكسيرات
ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما علي خفين فاذا نزع الاعليين
او احدهما بادر الي مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول
المعتد في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن
اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعالي واستحباب
مسح الاسافل قال في المدونة ولا يجزي عند ملك مسح
اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل
في شرحه معناه علي الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت
وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في
الجلاب ونصه ويستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان
مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا
وان اقتصر علي مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد ابدا
وبعيده ايجابا والدليل علي ذلك ما رواه الترمذي وحسنه
عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
علي الخفين علي ظهورهما وروي ابو داود عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين
يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخف اولي من مسح اعلاه

وقد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلو
كان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لذكر على رضي الله
تعالى عنه بن القاسم اخبرنا ملك ان عروة بن الزبير كان يمسح
على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما **فصل** الحيض هو
الدم يريد او ما فيه حكمه من الصفرة والكدرة الا فهي
الحيض غسالة ينبعث من العروق الى الفرج فاذا كثر في الفرج
خرج واذا حصل الحمل تغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم
شي في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه لحم
الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم والقسم الثاني
يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن واكثره يجفع ويخرج بعد
الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتهما فلا يوجد لهما
غسالة تندفع **قوله** الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج
اي بنفسه لا بسبب الولادة واحترز بالقبل من الخارج من
الدبر وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست
وبنت سبعين **قوله** في مدة خمسة عشر يوما الى ساعة هذا
على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **قوله** من غير ولادة
ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج للمرض
استحاضة **قوله** فاقله لا حد له اي بالنسبة الى العبادة
قوله كاكثر الطهر اي فانه لا حد له **قوله** واما اقل الطهر فخمسة
عشر يوما بهوام هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه
ابن الجلاب عن ابن مسلمة واكثر اصحاب ملك المتاخرين قال

القاضي

القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب **قوله** واما
اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض نحا مضمومه مثناة تحته
مشددة فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت
بها الحيضة خمسة عشر يوما اي وما اتى بعدها فاستحاضة
وهذا فروع منه في تفصيل ما اجمله في قوله في مدة خمسة
عشر يوما **قوله** وان كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها
او لا فان لم تختلف انتظرت عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت
عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة عشر
استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا
استظهار **قوله** وان اختلفت اي اعتيادها المفهوم من
معتادة **قوله** استظهرت على اكثر عاداتها كذلك اي ما لم تجاوز
خمسة عشر **قوله** وهي في ايام الاستظهار اي تمنع مما يمتنع
منه الحائض **قوله** فان تمادى بها الى تمام خمسة عشر يوما
فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضا
واتيان الزوج **قوله** الى تمام خمسة عشر يوما اي فما فوقها
ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل خمسة عشر يوما فلا اثر له
وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض مؤتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة
ولا استظهار عليها **تنبيه** ان رات الحامل دما فان كان
قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث
خمسة عشر يوما ونحوها الستة عشر ثم هي مستحاضة وكذلك

من الثلاثة الى الستة وان دامه بعد الستة مكث عشرين يوما
ونحوها كاحد وعشرين ثم هي مستحاضة واذا انقطع طهرها
بان طهرت يوما وحاضت اخر لفقت عادتها والاستظهار
ان لم تكن مبتداة والخمسة عشر ان كانت مبتداة فما اتاها
بعد ذلك فهي استحاضة مالم تميز كما سبق وتصوم وتصلي وتاتيها
زوجها ايام طهرها **فصل** وللطهر من الحيض علامتان
الاولى الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة ولا من
الكدرة **قوله** والقصة البيضا اي العلامة الثانية القصة
وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **قوله** وهو ما ابيض
رقيق ياتي في اخر الحيض كالقصة وهي الجير اي لان ماتراه
اولا كدر ثم لا يزال يصفوا الى ان يصير عند انقطاعه ما
ابيض **قوله** والقصة ابلغ للمعتادة اي لمعتادتها بهرام
ومعتادة الجفوف على العكس من ذلك **قوله** فاذا رات الجفوف
اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال
بعض شيوخنا في التي ترى القصة لا تنتظر قطعا لكن
تغتسل اذا راتها لانه علامة للطهر **قوله** واما المبتداة فلا
تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هنا لما لاخلاف فيه
واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها ولابد لها من انتظار
الجفوف قولان مشهوران **قوله** وعلى المراة ان تنظر طهرها
عند النوم وعند صلاة الصبح اي وليس عليها ان تنظره

قبل

قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من عمل الناس بهرام ابن حبيب
اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او
بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن
تصوم يومها وتقضيه احتياطا بريد ان كان من رمضان
قوله ويمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا
قوله والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على
الرجعة بهرام ولا تبتدى فيه العدة اتفاقا **قوله**
ومس المصحف لان الطهارة شرط وقد زالت بحيضها
قوله وقراة القران اي ظاهرا وهو احدى روايتين
نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية
تقراه خوف النسيان واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف التتائي
فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال
وتمنع من الوضو للنوم لانها ملكت امرها انتهى **قوله** ودخول
المسجد بهرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف والطواف
قوله والوطي في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة
والركبة مالك لا يطاها بين الفخذين ابن يونس للذريعة
ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ
قوله زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو تيممت
ابن يونس لقوله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن اي بالما وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير

الي جوازه وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع
حدثهما ولوجنابة **قوله فصل** النفاس هو الدم الخارج من
القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما
فيه من نفس ونابعها ولو بين ولدين وضعتهما من حمل واحد
مالم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فان كان بينهما اكثر من
ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما اشار اليه بقوله
غير زايد علي ستين يوما اوي ولاحد لاقله **قوله** اي فان زاد
علي ستين يوما فلا تستظهر اي وتصير مستحاضة **قوله**
وحكم دم النفاس فيما يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم
وجميع ماتقدم في الحيض **قوله** وفي اقتضايه الغسل حكم
دم النفاس الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
الي عادة بخلاف الحيض **قوله** والله تعالي اعلم اي بان ما
ذكر هل هو موافق للصواب في نفس الامر لا **قوله**
قوله فصل الثاني هو من ابواب هذه المقدمة في الصلاة
اي في الكلام علي شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره
الي غير ذلك من ساير احكامها **قوله** وهي احد اركان الاسلام
الخمس التي بني عليها اشارة الي **قوله** عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام علي خمس **قوله** شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله اي الركن الاول منها شهادة
الي اخره الا انه لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات

بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا الطخيخي
وغيره عنه والترتيب واجب لان شهادة التوحيد
مقدمة علي الشهادة بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة
في اشتراط الشهادتين اي فلم يشترطهما فلا يجب الاتيان ط
بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسوله بل يصح بما زاد عنهما استدلالا لا
بقتله صلي الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا
صبانا وبحث فيه شيخنا التتاي بانهم انما كانوا يعرفون
ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد من النطق بهما الا
تري انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهي والظاهر
ان المراد بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله
حق ومحمد رسوله كما تقدم تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق
العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد بايجاد
الاشيا علي غير مثال وباسمايه وصفاته ويدل علي وحدانيته
قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالي عما
يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلي الله عليه وسلم
بالعبودية والرسالة لشرفها كالعبودية وصف بها تعالي من
من اصطفاه من خلقه في اشرف المقامات سبحان الذي اسري
بعبده الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب فاوحي الي
عبده ما اوحي نعم العبد انه كان عبدا شكورا وشرف
الرسالة معلوم **قوله** واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لا
لقوله تعالي اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الشروط

للاركان والسنن والفضايل ويجتنب ما يبطلها وما يحرم
ويكره وخلاف الاولي وهي الركن الثاني **قوله** وايتا الزكاة
اي علي من خوطب بها بان يصرفها لمستحقيها المذكورين
في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين كما سياتي
تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالي وهي الركن الثالث
قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا
الله تعالي الكلام علي من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة
وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان **قوله** وصوم شهر
رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام علي ما يتعلق
به في بابه ان شا الله تعالي **قوله** والصلاة اعظمها بعد
الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكفر ترك الصلاة
ولذا قال بن حبيب يقتل تاركها كفرا وسياتي ان
الصحيح خلافه وان قتله حد **قوله** من اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع **قوله** ولوجوبها خمسة شروط
الاسلام بنا علي عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
قوله والبلوغ فلا تجب علي من لم يبلغ لكن يومر بها
كما سياتي **قوله** والعقل فلا تجب علي غير عاقل لخبر رفع
القلم عن ثلاث وهو الثالث **قوله** وارتفاع دم
الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة من الحدث

اي بنا علي الاسلام

وهي

وهي غير قادرة علي رفعه وهو الرابع **قوله** وحضور وقت
الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها علي شك من دخول
الوقت ثم تبين انه صلاها فيه **قوله** وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا اي بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص
الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول وقتها ظهرا او شتا
او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير
العشا قليلا **قوله** فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها
اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود او شيا
من الاركان الخمسة اي المتقدمة **قوله** فهو كافر مرتد
بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي **قوله** يستتاب والا قتل
اي ان لم يتب **قوله** ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
انتظر الي ان يبقي من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع التي يقدر فيها
الركعة كاملة بسجدتيها **قوله** فان لم يفعل قتل بالسيف
حدا اي ولا ينخس بحديدة ولا يعاقب وقتله حدا هو
قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم **قوله** ويصلي عليه غير
اهل الفضل والصلاح اي ردعا لامثاله **قوله** ويدفن في
في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بن شاس كما يدفن سايرهم
قوله ولا يقتل بالفايتة الشيخ خليل علي الاصح **تتمة** هذا

ابي غير هار

بخلاف الممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له بعدك
الله ولا يقتل لاتساع وقته الخ كما في بخلاف ساير الاركان
الخمسة **قوله** ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا كان او
انثي لكثرة فروعها دما يحتاج اليه المدونة ولا يومرون بالصوم
الا عند البلوغ بن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معني
القربة اجرهو ووليه علي فعلها لقوله صلي الله عليه وسلم
للتي اخذت بضبع الصبي وقالت الهذا حج يارسول الله قال
نعم ولك اجر انتهي **قوله** ويضرب علي تركها ضربا غير مبرح
ابن عرفة تكون تاديبة والتقريع لا بالشتم فلم يفد القول — بالوعيد — فان لم
انتقل الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاثة ضرب ايلام فقط
انتهي **قوله** اذا بلغ عشر سنين لما روي بن وهب انه عليه
الصلاة والسلام قال وامروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي بغير ساتر ا مامع — المضاجع
الساتر لعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد
فصل الصلوات المفروضة خمسة الصلوات جمع صلاة
واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة
من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام
العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الي وليمة
فان كان صايما فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما
عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف من كلام العرب

ومنه

ومنه صلاة الله علي عباده اي رحمته **ص** الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام وقيل انها ماخوذة من الظهيرة وهي شدة
الحر التي تصلي فيه وتسمي الاولي لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم والهجير والهاجرة لانها
تصلي عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهرة والوسطي
علي القول وسميت العصر عصرا لانه يبطي بها فتوقع
في طرف النهار في الصحاح يقال جا فلان عصرا انتهي — اي بطا والعصران
وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصرين — الغداة والعشا ومنه
لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهي — سميت صلاة العصر
وتسمي صلاة العشا والوسطي عند من قال به وسميت المغرب
مغربا لصلاتها وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر
لا يقصرها وهو منقوض بالصبح واما لان نجما يقال له الشا — هد
يطلع عند غروب الشمس وهو اولي لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم
فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر
ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد والشاهد النجم قال
التونسي والذي جا في الحديث اولي بالصواب مما قاله
ملك المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان
التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة قال ولا يجوز
ترك الاحاديث الصحيحة لهذا وانما المقصود نفي التطوع

بعدها لا نيان وقت المغرب انتهى وتسمى صلاة العصر لانها
تودي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمى عشا الا لغة ولا شرعا
وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا وفي عشا حديث من
سماها عشا فقد عصى ابا القاسم وما وقع في المدونة من
قوله ونومة قبلها بين العشا بين طويل من باب التغليب
كالقمرين والعمرين بن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه
وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم هو من لحن العوام فانظر
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا اراد به المغرب لا انه الغالب ام لا قال بن
دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل ال في العشا على الاستغراق
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله
فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار وبين الصاغير
مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله على
المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم
صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل
ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى
المولف وعلم فيشكل قول عياض ان المغرب لا تسمى عشا
لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي عن استعمال لفظ
العشا بدل المغرب كثيرا بحيث يهجر معه تسميتها بالمغرب
ويدل له قول البخاري في باب من كره ان يقال للمغرب
العشا قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم

هل هو

النهي عن
استعمال

صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وسميت العشا
عشا لانها تصلى عند العشا بكسر العين ممدود وهو اول الظلام
وتسمى العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم وقيل لتاخيرها
من اعتم القوم اذا احتبسوا ابلهم في المرعى الى ذلك الوقت وهل
يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك في
الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطايه والامام احمد
في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا بن ناجي ولا
اعرفه لغيره وسمع بن القاسم كراهيته الفاكهاني كره العلما
تسميتها بالعتمة واجيب من الحديث لانه اما لبيان الجواز
واما لان المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر
تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا
وفي هذا الاخير عندي بعد انتهى وسميت الصبح صبحا لوجودها
حينئذ والصبح والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة
التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون
فيه وتسمى الفجر لصلاتها عند ظهوره ولتفجر النور عند طلوعه
كالمياه وتسمى الغداة لانها تجب عند وقت اول النهار والوسطى
لانها تصلى بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركتان
في الوقت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح منفرد مستقل
بنفسه فكانت وسطى بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلى في وقت
ليس من الليل ولا من النهار وهو احد الاقوال وهو المعروف

بالعشا

بالعتمة

من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس
بلاغا قال ملك وهو احب ما سمعت في ذلك **قوله** ولها وقتان هو
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **قوله** اختياري
سمي اختيارا لانه ماكول الى خيرة المكلف فان شا فعله اي
وقت شا وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها
لما رواه البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما
ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي
لفظ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر
عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت
رحمة الله واخر الوقت عفو الله ففي اسانيدها متكلم واما
الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل لهم
تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما رواه في الموطا
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة
يندب تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها **قوله** وضروري سياتي الكلام عليه
وما بعد هذين الوقتين وقت قضا **قوله** فالاختياري للظهر
من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها من وسط السما
ويعرف ذلك بان يوخذ قايما مستو وينصب على ارض

الى جهة المشرق

مستوية فاذا تحول الظل من جهة المغرب واخذ في الزيادة على
الظل الذي زالت عليه الشمس الى جهة المشرق المسمى بظل الزوال
فقد دخل الوقت **قوله** الى اخر القامة اي بعد ظل الزوال **قوله**
وهو وقت العصر اي اوله على ان العصر داخلة على الظهر
فيحصل الاشتراك فيه والدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
علي اي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله لوقت
العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول وقت العصر الا مس
فدل على الاشتراك وفيهما المولف والدليل ان على ان الاشتراك
في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلى العصر حين صار ظل كل
شي مثله على انه فرغ والدليل على ان الاشتراك في اول الثانية
حمل قوله في الحديث فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شي
مثله على انه شرع ومعنى الاشتراك اذا قام شخصان فاحرما
معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر فكل ادى صلاته في وقتها
وقيل انما يحصل الاشتراك في اول القامة الثانية ولا فايدته
عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة الثانية **قوله** ولاخره الى
اصفرار الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار الى الغروب
ضروري لهما **قوله** وللمغرب غروب قرص الشمس اي المستدير
دون اثرها وشعاعها والبا في بغروب تتعلق بيدخل والمعنى
والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل على ذلك
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **قوله** وهو مضيق عن

غير ممتد مقدر بفعلها بعد شروطها اي فمن اخرها بعد ذلك
او اوقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط ولو الى
مقدار تحصيل الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار **قوله**
وللعشا من غروب حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في
مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب الى ان
يغيب حمرة الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله تعالى
عنه الشفق الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة **قوله**
الى الثلث الاول اي انتهاؤه لما في الصحيحين من حديث
ابي بردة الاسلمي قال كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة
الى ثلث الليل **قوله** وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي
المستطيل لا الكاذب المستطير الذي يطلع كذنب السرحان
وهو الذيب **قوله** للاسفار الاعلى اي البين لما اخرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح في الثاني
فاسفر **قوله** والضروري للصبح من الاسفار الاعلى اي اوله اليوم
قوله الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار
الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا
من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله
تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الى الوقت
الضروري اثم اي وهي اداء ولغيره اثم لضرورته ولذا سمي انتهى وهي
ضروريا **قوله** والعذر الحيض والنفاس والكفر اي اصليا

او

او ارتد اذا **قوله** او الصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا
وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم **تتمة** ومن
الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر
واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم
يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلا ف
الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان **فصل**
يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحائض
والمغمى عليه فيما افاق في وقته **قوله** قضاها فاته من الصلوات
لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبين ان المراد منها ذلك
ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت الامة على
قضا المنسيات ان كن خمسا فدون وما زاد على الخمس كذلك
قياسا على المجمع عليه **قوله** المفروضة اي لا غير المفروضة
ولو سنة الا الفجر لما رواه الموطا من حديث الوادي والمشهور
من مذهب مالك انه يقضيها بعد صلاة الصبح الى الزوال
قوله مرتبة اي بان يقدم الاولى فما بعدها على نحو ما فا تم
من اتمام وقصر واسرار واجهار **قوله** في اي وقت كان اي
ولو عند طلوع الشمس وغروبها **قوله** وترتيب الحاضرتين المشتر كتي يجب
الوقت اي ويجب على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتي
الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتداء ودوا ما

فلو ذكر في الصلاة فسدت قوله فان خالف اعاد الثانية
ابدا اي لتركه الشرط قوله وتقديم الفوائت على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة اي فيجب على المكلف الترتيب بين
الحاضرة وما قبلها فيقدمه عليها ام لو كان هذا خاص بيسيرها
بخلاف كثيرها وكان في حد اليسير خلاف اشار الى ذكره
بقوله مالم تزد على خمس صلوات فان زادت عليها على
القولين المشهورين او على اربع على المشهور الاخر قدمت
الحاضرة اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت قدم
الفائتة اللتي وقضاوها على الفور ولا يؤخرها اذا كان
قادرا على الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرة وكان
لا يقدر على الاتيان بجميعها مدة الا بمشقة اتى بما قدر عليه
ثم كذلك حتى يوفي بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن
نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب
لحوائجه فاذا فرغ من حاجته صلى ايضا ما بقي عليه حتى
يستكمل ابن ابي يحيى قال ابو محمد صالح اقل ما يسمى به مفرطا
ان يقضي يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط في
صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا
يقطع النوافل من اجلها وانما يشتغل باموره الزائدة
على حاجته حتى اذا جاء وقت الصلاة اقبل على القضاء
للفوائت وترك النوافل فهذا ما نقول(?) ابن رشد لا ينبغي
ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوائته فان فعل

ولماء (?) — margin
ابو محمد (?) — margin

لحقه

لحقه الحرج من ناحية تاخير الفوائت مع القدرة عليها الا من ناحية
قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله
وفجر يومه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت يقدم على
الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم على
ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم
الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت
ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا
النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب قوله ومن
ذكر فائتة في وقته يجب ترتيبها معها فان كان قد اقطع
ابن الحاجب في وجوب القطع او استحبابه قولان التوضيح
استحباب القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل
مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان
لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول الشيخ
خليل في المختصر اعاد بوقت الضرورة اي استحبابا قوله
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة
هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قوله فان عقدها ضم اليها اخرى وخرج

عن شفع اي ولو الجمعة والصبح الموافق وهو مقتضى ظاهر
الروايات انها كساير الصلوات وقال بعض الاشياخ مقتضى
اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع
في الصبح بعد ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة
لان عقد الركعة يوكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة
على ركعة فامر بالتمادي الي صورة النفل وهو ركعتان لا يكيسله ود
قوله وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
لصلاة المامومين قال في المدونة ملك ان ذكر الامام صلاة
نسيها فليقطع وليعلمهم فيقطعوا ابن يونس ولم يستخلف
هنا لانها تصح على قول بعض الناس وتجزي المامومين
فاذا قطعها فقد افسد عليهم **قوله** وان كان ماموما تمادي
مع امامه اي لانه مسجونون له وهي احدى مساجين الامام
قوله فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي الله مع الامام
في الوقت هكذا قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو
خلف امام تمادي معه ولا تجزيه فاذا سلم الامام سلم
معه ثم صلي ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان
يكون صلي قبلها صلاة فيدرك وقتهما ووقت التي صلي
بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد الفايتة **قوله** فان كانت
جمعة صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شروطها الجماعة كما
سياتي ولا تجمع مرتين **قوله** تنبيـــه سياتي ان عقد
الركعة عند ابن القاسم هو رفع الراس من الركوع الا في مسايل

مذكورة

مذكورة في المطولات اي فوافق اشهب في ان عقدها وضع
اليدين على الركبتين وهي ترك السر وتكبير العيد وسجدة
التلاوة وذكر بعض الصلاة واقامة مغرب عليه وهو
بها **قوله فصل** يحرم عليه صلاة النفل مراده ما قابل الفرض
قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد انها تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل
متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس
لكن المستحب تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه للخمي
وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني **قوله** وعند
خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب
منه ابن رشد لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع
اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذلك
يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او ناسيا
على قول ملك **قوله** وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة
استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله** او بعد خروجه
لمن عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر
تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها في ذلك الوقت
فدل على اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها **فرع**
اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي
الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلى
الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها القوم

صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى
ما ذكرها فذلك وقتها **قوله** وتكره بعد طلوع الفجر الى ان
ترتفع الشمس قيد رمح بن رشد انما منع اي كره بعد العصر
للذريعة لا يقاعه عند الغروب والطلوع واستثني من
ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين فيه وفي الترمذي
وبن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بهما
العلما الورد لمصلحة المكلف لانه معذور بغيبة النوم
ولا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي
الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود وبن عباس وعبادة
ابن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم
ابن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح
قوله وبعد فرض العصر الى ان تصلى المغرب يريد الا
الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار
قوله وعند اذان الجمعة للجالس قاله مالك والاصحاب
ويكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في
خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يجعل ذلك سنتا نا
قوله بعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الى ان يقوم
منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد **قوله فصل**

الاذان

الاذان سنة فيه لغة اخرى الاذين وقيل المؤذن
والمئذنة بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة
وقوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة واما السنة
فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد
الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجمع الصلاة فطاف بي وانا نايم رجل معه ناقوس قال
وما تصنع في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا ادلك
لك على ما هو خير لك من ذلك قلت له بلى قال تقول الله
اكبر الله الى اخره ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر الى اخرها قال في الذخيرة وروي
ان عمر رضي الله تعالى عنه راى مثل بن زيد وتابعه
من الصحابة بضعة عشر رجلا بن بشير في التنبيه
على مبادي التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله بن
زيد هذا وان كان اصله رويا فان اثبات الرسول له
اما لانه اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده ادى الى ذلك
على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده
ام لا انتهى وقال العراقي وهذا الحديث يدل على انه
عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيما يعرف به اوقات

وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر
وغيره المصنف قال شيخنا اي السنهوري لو ما كان الاذان
بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبتهم
عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة
والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين
له امر الوضو والاستقبال وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم يكن
للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو الافضل ام الامامة
قولان اشهرهما انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام وتركه
اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين لا يقال اما منه عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب
على كل من سمعه الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا
الطخيخي رحمه الله تعالى والمشهور انه حكمه السنية كما
ذكر ولو جمعة **قوله** في المواضع التي العادة تجمع الناس لها
كالجوامع والمساجد فقوله في المواضع الخ يحترز به عن المنفرد
فلا يسن في حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا
ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شي الا شهد
له يوم القيمة ويحترز به ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها

كاهل

وقف برواق المغاربة بالجامع الازهر

كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبابه في حقهم
قوله وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة قوله
الاعلام هو تفسير لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية
فلا يؤذن للفائتة على الاصح واخرج بالمفروض غيرها ولو
وترا **قوله** بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف
في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع
المولف والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وبترجح
مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه السلام
حالة استقلال امره وكماله شرفه الى حين انتقاله الى
رضوان ربه والخلفا بعده كذلك يسمعه الخاص والعام
بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة
مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز اليقين واما
الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع
ولذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي الله عنهم
اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين
فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان
يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه

بما الى اخره ذا انه بن ناجي وهو ان يرفع صوته بالتكبير المشهور
واختاره المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو
مروي عن ملك وذكر بعضهم ان مذهب ملك ليس الا الاخفا
الاكمال وهو رواية ايضا عن ملك واختاره عبد الحميد
الصايغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلا يعني
وان فات السامع اوله امكن ان لا يفوته بعد وترتيبه الشا
على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقايد الايمان فالنطق
الناطقه على جملة فصول من اثبات ما جا به الرسول من
الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك
فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف
في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى
وبين غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من كل شي لان
الملوك وغيرهم موصوفون بالكبريا فجيت صيغة
افعل بنا على العادة ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اوقن
واعلم انه لا اله الا الله يستحق ان يعبد حق الا المنفرد
بالالوهية الواحد في ذاته واسمائه وصفاته وقد
تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية
ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان
محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم
ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا الى
الصلاة التي جانا بها عليه السلام ومعنى حي على الفلاح

اي

اي اقبلوا الى هذه العبادة التي من اتى بها كانت سببا
لفلاحه بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة وهو ثمرة
امتثال الامر بالاتيان بالطاعة **قوله** ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم قال بشر وعنه
الامام مالك واحمد والشافعي في القديم وكرهه في الجديد
والمذهب كما قال انما محلها بعد حي على الفلاح وقال ابو
حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه من الاذان وعنه كقولنا
لنا ما في داود ان ابي محذورة قال للنبي عليه الصلاة
والسلام علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد
قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة صبح قلت
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا
ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها في صلاة الصبح قال ملك
واكثر اصحابه يقوله مرتين للحديث المتقدم وانه
ذكر في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله
قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله لا
كل مؤذن ولو منفردا في السفر كحي على الصلاة حي على
الفلاح وقال مالك عنه ان المنفرد عن الناس في سعة
من قوله اللخمي وهو احسن المؤلفة قال في الجواهر ان عدد

ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة
وقال القرافي سبع عشر جملة من الكلام وقول الاصحاب
سبع عشرة كلمة مجازا عبروا بالكلمة عن الكلام والاقامة
ثمانية وستون كلمة **قوله** ولا يجوز ان يوذن للصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود
الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت لانه عليه
السلام بن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او كثير
فانه يعيد الاذان بعد الوقت لانه عليه السلام امر بالاذان
بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف **قوله** الا صلاة الصبح فانه
يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل قبل
طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت هذا
هو المشهور وهو قول بن وهب وسحنون لما في الموطا
من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وفي رواية كان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة
من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود
انه عليه السلام قال لبلال لا توذن حتى يستبين لك الفجر
ومد يديه عرضا اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا
فيه وعلى تسليم صحته فيحمل الاذان على الاقامة لما
بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو

الاذان

الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة الباطي ضبط
اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص الصبح
بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس نيام
ويحتاجون الى التاهب لها فلو فعل الاذان لها في اول
وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان لا يبادر لها فتوقع
بغير غلس والمطلوب خلافه وساير الصلوات تدرك
الناس ينصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون اكثر من
اعلامهم بوجوبها **قوله** ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا
ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري اي الذي
رواه الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد
الله عن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** وليحذر الموذن
من مد اكبر اي مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر **قوله** واشهد والجلالة اي
وليحذر من مد اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد
الى الاستفهام **قوله** ومن الوقف على لا اله التوضيح هو خطا
الذخيرة هو كفر وتعطيل **قوله** ومن ترك ادغام الدال في

الوامن محمد رسول الله فانه لحن خفي عند القرا المولف ومن
فتح اللام من رسول الله ما شالو من فتحها لم يشهد فقط
بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم يات
بخبران لانه مطلوب **قوله** ومن ترك النطق بالها من حي علي
الصلاة ومن ترك الحا من حي علي الفلاح فيخرج في الاول
صلا وفي الثاني الي غير المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا الي
من غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر **قوله** موقوفا غير معرب لانه
هكذا سمع ولا قامة معربة بن عمر انما جعل الاذان مبنيا
لامتداد الصوت به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الي
دفع الصوت لاجتماع الناس عندها **قوله** متواليا بحيث
لا يتخلله سكون كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا
او غيره اي لان الفصل بين كلماته تخرجه عن نظامه ها
قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ
ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى
وقاله ابو محمد وقوله وغيرها اي مما ينافي الاذان
قال بن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل
بني الا ان يخاف علي صبي او اعمي ودابة ان يقع في بير
وشبهه فليتكلم ويبني ولو نكس اعاد المنكس وبعده
فان سهي عن جل اذانه فليعده ان قرب من موضع نسي

وان كان مثل حي علي الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يجزه وان
بنا عدلم يعتد بما قل او كثر ويبتديه واذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله عاد اشهد ان محمدا
رسول الله وان رعف في اذانه تمادي فان خرج لغسل الدم
ابتدا ولا يبني غيره علي اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير
قوله ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الي اخر الشهادتين
من غير ترجيع ولو كان في صلاة فاقله اي ولا يحكيه في
الفرض علي المشهور واذا حكاه في الفرض او النفل بحي
علي الصلاة حي علي الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم
وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين
سند وهو مقتضي اصل المذهب التوضيح وهو قول ابن
القصار او لا تبطل صلاته لانه تاول قاله ابو محمد الشيخ
ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا لم تبطل وخرجا هل
يجري عليهما المولف عن القرافي وما ذكره من عدم حكايته
الترجيع هو رواية بن القاسم عن ملك **قوله** ويشترط
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
ان يكون مسلما فلا يصح اذان الكافر بن عطا الله ويكون
باذانه مسلما **قوله** ذكر فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة
وليست من اهل الاعلام بالغا فلا يصح اذان الصبي لانه
من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة
وهو المشهور **قوله** عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران

والمتخبط لعدم الضبط **قوله** وشروط الكمال ان يكون
عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام ابن عرفة
وجوبها **قوله** صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد
الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ
في الاسماع وليس المراد عند ملك بانداء الصوت تطريبه
لانه منكر عنده اذ هو من التغني وهو شان اهل اللعب
المنزه عنه ذكر الله تعالى **قوله** متطهرا الا انه لو كان على
ضدها لربما فاتته الصلاة مع الجماعة في الوقت لاشتغاله
بها فيفوته خير كثير قالوا لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا
استحب ان يكون مرتفعا **قوله** مستقبل القبلة لانها
عادة فالاولى ان يؤدي الى طرف الجهات وهي القبلة
قوله الا الاسماع فيستقبلها اولا ثم يدور يمينا وشمالا
ثم يستقبلها في اخرها انه هكذا روي عن بلال رضي
الله عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام
وان يؤذن لله تعالى خالصا ولا يطلب جاها ولا رياء
قوله وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها
اي فلو اذن لها كره كما ذكره في الجواهر عن اشهب يجوز
واختلف اذا لم يصل واذن في مسجد هل يؤذن في غيره
كرهه اشهب واجازه الاندلسيون **قوله فصل**
الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان
وان تراخا ما بينهما بطلت واستونفت قال في التهذيب

ولا

ولا يقيم الا باذن رزوق ولا يقيم الا في محل صلاته قال في البيان
السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس واذا
اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت اعيدت الصلاة
قربت الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع ح
واذا كان يخشى خروج الوقت اذا قام سقطت ويشكل
عليه ترك الاسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي
في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع
اعاد الاقامة لان شرطها اتصالها بالصلاة ولان باعاد تما
يامن ماموميه من التخليط النوادر عن اشهب ان اقام من ر
قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن لا باس بشرب حبيب
الماء بين الاقامة والتكبير وان اعتقد ان ترك الاقامة
نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام لم يضر وقبله
يعيد الصلاة للزيادة فيها عمدا كمن زاد جهلا كما في
مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها عمدا ثم
احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه اسا ويستغفر الله
قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى اهله لاجزيه
اقامتهم اي فهي اكد من الاذان لانها اهبة للصلاة ولذا
شرعت في الفوائت قال في التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة
قليلا قدر ما يستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير
والقراءة شي وينبغي اتصالها بالصلاة قال في مختصر
ابن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم

بجرم فان احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة
المؤذن الطراز يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند
ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي مختصر الشيخ
خليل **قوله** وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطلت صلاته
اشار الشيخ خليل المصنف بقوله وصحت ولو تركت
عمدا قال في المدونة ومن صلي بغير اقامة عامدا او
ساهيا اجزاه ويستغفر الله لا يقال امر الامام
بالاستغفار من تركها يدل علي وجوبها اذ ترك السنة
ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار انما هو
لذنب لم نعلمه اوجب ترك هذا المندوب لانه مما
يعاقب الله به علي فعل الذنب ترك الخيرات قاله
في الذخيرة **قوله** فالاحتياط ان يحترس علي الاتيان بها
ولا يتساهل في ذلك اي مراعاتا لهذا القول **قوله** وهذا كله
في حق الرجال اي القول بالسنية **قوله** واما المراة فالاقامة
في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول ابن القاسم **قوله**
سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم
لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد غيره **قوله**
ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم
تفسيرها في الاذان الا قد قامت الصلاة قال المولف

فيل

فيل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد
يكون معناها دامت وثبتت **قوله** وما ذكرناه من افراد
الاقامة ماعدا التكبير فانه مثنى هذا المشهور فان شفع غير
التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفتها عمل المدينة لما تقرر
من انه ارجح الادلة عند الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقامة ولا
يرد علي من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التي هي اكد احري **قوله** والمصلي مخير بين ان يقوم حال
الاقامة او بعده قال في المدونة وليس في سرعة القيام
للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك علي قدر طاقة الناس
اذ في الامهات ومنهم القوي والضعيف **قوله فصل**
شرائط الصلاة اربعة طهارة الخبث والثوب والبدن
والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية المشروط
بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد الاقوال
ثلاثة الثاني السنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة
والسقوط مع العجز والنسيان الدليل علي الوجوب المطلق
قوله تعالي وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم مواضع الصلاة
للنجاسة فالصلاة اولي وقوله عليه السلام تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه
ابو داود بينما رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما علي يساره فلما راي ذلك القوم خلعوا

المراد بالبدن غير محل البول والغائط ... [illegible]

قوله عامة عذاب القبر ... [illegible] هو التكثير ... الاغلب او المراد ... قليل النجاسة

نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته قال ما حملكم
علي القا نعالكم فقالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله عليه السلام اتاني جبرايل ان فيهما قذرا
فبني علي صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع
الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بحمل بعضها في العمد وبعضها
في النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة ومثلها كما
فعل الطهارة شرط فيه واذا لتها لغير مريد الصلاة مستحب
قال العلامة بن مرزوق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة
يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس
بدنه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عند باب طهارة
الما ونحوه وازالتها عن البدن واجب لذاته لا للصلاة
اذ لا يجوز ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى
لقد عد بعضهم في الصغاير وتحمل الثوب ما تحرك بحركته
كطرف عمامته لا حصيره ويستثنى من البدن محل البول والغايط
لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصابت بلته الثوب
فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه
اعضا المصلي قال في المدونة ومن صلى علي موضع ذي نجاسة
جافة اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه او غيره
عياض وسقوط طرف ثوبه علي جاف نجاسة بغير محله لغو
قوله ابتدا ودواما اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته
بطلت وكذا لو تذكرها فيها فرع قال البرزلي اذا صلى من
ثوبه

نف

وانظر ... الرسالة ...

قوله تمسه اعضا المصلي ... ولا يشترط طهارة ...

ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه
او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو
في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه فان
تيقن النجاسة او سجد علي بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل
قوله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرهما اي بالوضو والغسل وبدلهما قوله
وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ الدليل علي وجوبه
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد
الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان المراد
المجاز وهو ستر العورة علي ما قاله غير واحد من المفسرين
فهو المطلوب وروى ابو داود والحاكم وقال علي شرط مسلم
وابن خزيمة في صحيحه انه عليه السلام قال لا يقبل الله
صلاة حايض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان ينظر
اليه او يرى منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير
في حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه يستتر
به كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المراة
الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي فلا يجب
عليها ان تسترها الا خوف الفتنة فيجب الستر للفتنة
لا للعورة وهذا بالنسبة الي النظر واما بالنسبة الي
الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او نسا لعدم الامن من اجنبي
فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت قوله

وعورة الرجل والامة الفن ومن فيهما شايبة حرية ما بين
السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في
الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من المراة جميع بدنها
الا ما بين السرة والركبة وكذا من المحرم والاجنبي الوجه
والاطراف لا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة
لان عورته ما بين سرته وركبته ويستحب ستر العورة
لغير المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا
الحاجة وعند ما يفضي الرجل الي زوجته فاستحيوا منهم
واكرموهم **قوله** واستقبال القبلة عينها ولا يجزيه ان
يخرج لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن
بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا يجزيه ان يخرج عن
عينها ولو صلي جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال جهتها
فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد الا ما
محرابه عليه السلام فقطعي لانه ان كان الناصب له
جبريل عليه السلام فواضح وان كان الناصب له النبي
عليه السلام فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث ابيح الاجتهاد
فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمي بل يسال
عن الادلة ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محراب
مصر او لم يجد غير المجتهد من يقلده من مكلف عارف
او محراب تخير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلي اربع
صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه اجتهاده

الي

الي جهتها

فقطعي

الي جهة وخالفه بان صلي الي غيرها بطلت صلاته ولو
تبين انه صلي الي القبلة **قوله** الا في القتال حالة الالتحام
اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة
توجه اليها **قوله** وفي النافلة في السفر المبيح للقصر
للراكب احترز بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الي
القبلة ولو ايماء وبالسفر المبيح للقصر احترز من سفر
العاصي واللاهي ومن سفره دون اربعة برد والراكب من
الماشي **قوله** ومن صلي الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى
فرغ من صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد
في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون
وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ خليل في
مختصره في قوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وكذا
ان كان عامدا او جاهلا اي بل هما اولي **قوله**

فصل فرايض الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة
الاحرام لكل مصل الاقفهسي تقدم التكبير علي افعال
الصلاة تنبيها علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله
تعالي هو الموصوف بالجلال وكبير الشان وان كل شي دون
جلاله وسلطانه حقير وانه تقدس وجل عن شبيه
المخلوقين فيشغل المصلي خاطره بمعني هذه الكلمة ولا
يحدث نفسه بسواه اجل اسمه وسميت بذلك لدخول
الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها

السفر

اشار هو وحكي عن اللخمي والقابسي وابن سحنون وغيره انه يعيد في الاصح ابدا انما يعيده

مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه السلام
تحريمها التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمة
الصلاة بنية والتكبير علم عليه والدليل علي فرضيتها
ما رواه ابو داود والبيهقي وبن ماجه والترمذي وقال
هو اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله تعالي عنه
قال النبي عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم انتهى وهذا عند اهل اللسان
يسمي الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير
ولا تحليل لها الا التسليم **قوله** ولفظها الله اكبر من غير
اشباع البا لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية
لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يروا انه دخل
الصلاة بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة
بقول الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي الله الاكبر وابو يوسف
الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام على
هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزه
واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان
الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **قوله**
اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية قاله
القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه عنه كالابكم **قوله**
وقيل يدخل بلفظه قاله ابو الفرج والشافعي **قوله** الثانية
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة اشار

بقوله

بقوله بان يقصد بقلبه الي ان محلها القلب ولا يشترط
التلفظ بها بل ان شا تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد
واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت
لتمييز العبادات عن غيرها ولتمييز بعض العبادات
من بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضرا وفائتا
فان لفظ بلسانه بغير ما عقده بقلبه اعتبر ما قصده القلب
دون ما نطق به اللسان **قوله** ويكون قصده مقارنا للفظ
التكبير التوضيح ان اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت
عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت
بكثير لم تجزي اتفاقا وبيسير فمذهب بن ابي زيد وعبد الوهاب
وبن الجلاب عدم الاجزا واختار بن رشد وبن عبد البر
والمتيوي في شرح الرسالة الاجزا وهذا ظاهر المذهب
قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلي القول بعدم
التقدم قال بن عمر محلها بين الالف واللام من الله والرا
من اكبر **قوله** ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات لان
الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين
الي غير ذلك وقيل بشرطية عددها وكذا لو لم ينو الادا ولا
ضده وهو القضا لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها
ادا وكونها فائتة يستلزم كونها قضا **قوله** الثالثة قراءة
الفاتحة علي الامام والفذ بذا معجمة لا يجزي بها غيرها
اختلف هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين

من انه عليه السلام كان يقرا في كل ركعة من اولي الظهر بام القران
وسورة وفي كل واحدة من آخرتيه بام القران فقط وبقوله
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة وغيره
ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة
من الاصحاب وهو راي العراقيين وهو الراجح من طريق
النظر لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج بصرام وهو وان كان يتقيد بالحال والسياق
لان محل ام القران من الصلاة كل قيام كما قيل لم يركع
فيما ولم يسجد او انما تجب في الاكثر ووجهه بان الجل له
حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع اليه مالك القرافي
وهو ظاهر المدونة واشعر قوله قراءة انه لا بد فيها
من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك
لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند
لو قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا للاكثر
واخرج بالامام والفذ المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها
الا فهي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة
قالون ويقرا ترسلا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين
ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر
هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة **قوله** الرابعة
القيام للاحرام وقراءة الفاتحة في الفرض للقادر

وظاهر

وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله ابن يونس
ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع
ونوى بها العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن
المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في التنبيهات
وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وقربه الباجي
المدونة وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله الا المسبوق فتاويلان **قوله** الخامسة
الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره
مستويا الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وقوله عليه السلام للمسي
صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب
والاجماع على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له
حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث يقرب كفاه من
ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الى اخره من
مستحباته المولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين
على الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين
على الركبتين اللخمي هو قوله في المدونة واذا بوجوب
وضع اليدين على الركبتين دل على انه لم يضعهما اصلا
لا يجزي وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه

الله تعالى وخالفه غيره بن العربي وبن شعبان يفرقه
اصابعهما وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها
في سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا
سجد ضمها والدليل على استحباب تسوية ظهره ما اخرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسا وبن ماجة عن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال انا احفظكم لصلاة
رسول الله عليه السلام رايته اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم نصب ظهره
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته **قوله** السادسة السجود وصفته ان
يمكن جبهته من الارض والركبتين واصابع القدمين
فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا وهذا هو
الفرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم فان سجد
على انفه دون جبهته بطلت ان سجد على جبهته اعاد
الصلاة في الوقت والمراد وضع ايسر ما يمكن من ذلك المؤلف

ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم

وتمكين

وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان
مالكا كرهه واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة
وكذلك على اليدين على الاصح **قوله** السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل
على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله
عليه السلام ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع من
الركوع فكالركوع على رواية بن القاسم خلافا لابن
زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان
الاعادة عليه واجبة ونصه كما اشار اليه المؤلف **قوله**
التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم
اي من الجلوس الاخير **قوله** العاشرة تسليمة التحليل
سميت بذلك لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اي يتحلل به مما دخل في حرماته بالتكبير بان يباح
له جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** وهي السلام
عليكم لا يجزي غيرها يعني ان صفته ان يقدم السلام معرفا
بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او
مع واحد لانه يدخل في خطابه الملائكة الحفظة ومن صلى
معه كما قال عليه السلام فاذا اذن واقام صلى معه من الملائكة
امثال الجبال او كما قال عليه السلام فلو قال عليكم السلام او
سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتعريف
والتنوين او سلام عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام

عليك او سلم بالنية من غير ان يتلفظ لم يجزه في شي من
ذلك كله والدليل على تعين السلام عليكم الحديث المتقدم
ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبرا والمبتدا محصور
في الخبر **قوله** وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة
الله وبركاته بن عمر وانما ذلك في التحية بين الناس وهل
تقر زيادتها ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت
الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة
ثابتة بن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم ملك في غير المدونة
وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها
بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم
وانما احدثت التسليمتان مذ كان بنوا هاشم **قوله** واما
الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه ينوي
بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليها احد
يقصد بها الرد عليه **قوله** قبالة وجهه بن عمر هذا
اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه
او يساره ترك الاشارة اليه بن ناجي عن بن سعدون
يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله ان كان
على يساره احد ظاهره ولو كان من على يساره مسبوقا
لانه في حكم الواقع ويحتمل ان لا يرد لان سلام المسبوق
متاخر واختار بن القاسم من رواية ان الامام ان يرد

المسبوق

المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته
قوله والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة
التحليل اي ويجزي سلام عليكم وعليكم السلام **قوله** ولا
يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد
قولين مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه
اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا
ومنشا الخلاف هل هي جزء او شرط **قوله** الحادية عشر
الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح
انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب **قوله** الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها
وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين الدليل على
فرضيتها قوله عليه السلام اركع حتى تطمين راكعا الحديث
قوله والفرق بينهما وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء
ظاهر التصور **قوله** الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان
يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام هو ظاهر التصور **قوله** الرابعة عشر الموالاة
فيجب ايقاع الصلاة واركانها يلي بعضها بعضا
من غير تفريق هو ظاهر ولم نر من صرح به والمولف تطع

اجزا

قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراة
السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اشعر قوله
سورة ان لو كرر الفاتحة لم اتيا بالسنة وهو كذلك قوله
او ما يقوم مقامها يشير به الي لو قرا بعض سورة اتي بالسنة
وشهر هذا القول وقال بعضهم ان البعض مكروه وشهر ايضا
وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها ان ياتي بها بعد
الفاتحة فلو قدمها وقوله والاوليين من غيرها احترز به
من اخرة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا
الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان كان
ساهيا والدليل علي التفريق بين الاوليين بام القران
وسورتين وغيرهما ما رواه البخاري من حديث ابي
قتادة انه عليه السلام كان يقرا في الاوليين بام القران
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب والاجماع علي سنيتها
ويشير اليه قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر
قاله في الجواهر والتوضيح وصرح في البيان بان قراة
ما زاد علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة **قوله** الثانية
القيام لذلك اي للسورة في حق القادر في الفرض **قوله**
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة

الاستنفا

بيكن
فقـ
اعادها
التجر

الاستنفا ما ذكره من السنة نقله الباجي عن الاكثر الاصحاب
وشهره صاحب المختصر **قوله** الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشا وساير
نوافل النهار غير ما تقدم الدليل علي ذلك ما رواه بن ابي
شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ها هنا
قوم يجهرون بالنهار بالقراة قال ارجموهم بالبعر وقد
رواه بن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن
ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار القراة في
الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث صلاة النهار عجما
فليس شي لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له وكذا
قال الحافظ السخاوي عن المقاصد الحسنة وقيل هو من
كلام الحسن البصري **قوله** والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره
قوله تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهر في محل السر
عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في
العمد ولا سجود في السهو **قوله** اما اذا قرا اكثر من ايتين
وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة
يريد اذا كانت الصلاة فرضا **قوله** وان تذكر بعد وضع يديه
علي ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو **قوله** لان عقد
الركعة عند بن القاسم برفع الراس من الركوع الا في
مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه

معل

قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا
شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن
كما يتهاون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون
بالفريضة **قوله** الخامسة كل تكبيرة ماعدا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما سيوتي **قوله** السادسة الي التاسعة الجلوس الاول
فيما فيه جلوسان اي او اكثر **قوله** والتشهد الاول باللفظ
الوارد به انما سمي تشهد لتضمنه الشهادتين **قوله** وهو
التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها
الملك حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل البقا
وقيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك
والبقا والسلامة وما يجي به العلما من قولهم انعم صباحكم
وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله لله السلام فيه للاختصاص
اي مستحقة لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم
من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا **قوله** الزاكيات لله اي النامية
وهي الاعمال الصالحة **قوله** الطيبات القرافي القول الحسن
ضد الخبيث الفاكهاني الاكثر انها ذكر الله **قوله** الصلوات
لله ان جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت
للجنس شملت ساير الصلوات الشرعية وهذا ان اعتبرت
الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعا
كانت للعموم في ساير الصلوات دعوات وهذه العبادات
حق للرب تعالى مختصة به فلا يتعبد لها الا هو كاياك نعبد

وإياك

وإياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين
الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطايه
عن عمر بن الخطاب وان رفع تشهد بن مسعود وبن عباس
الي النبي عليه السلام كما نقله القرافي في شرح الجلاب
عن بن حبيب ان النبي عليه السلام علمه لعمر رضي الله
عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستحيل ان يذهب
عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه السلام ولو
كان غير مشتهر لما لو اله ضيقت علي الناس بما هو واجب
عليهم مخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله له علي المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جري مجري
التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهي **قوله** السلام عليك
ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الي
الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من
الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول
لعموم النبوة **قوله** ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست
من تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي
ثابتة عن بن عمر رضي الله عنهما تقدم ان اطلاق حقيقة
الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل علي تعالى وانما
هما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة علي تعالي
فيعدل بها الي الارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية

وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا
وسعت كل شي رحمة اى تعلقت ارادتك وعلمك بساير الموجود
او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله تعالى
فساكتبها للذين يتقون فتكون رحمة الله عنده مخلوقة
والبركات جمع بركة وهل هي الخير او تزايده قولان **قوله**
السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله
شاهد علينا انا قد امنا بك واتبعناك **قوله** وعلي عباد
الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملايكة
الا قفهسي اخذ من هنا ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه
ثم بغيره بن ناجي افهم من هنا ان الرجل الذي فاخبره
ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول
المصلي ما يدعو عليه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم
الكلام علي التشهد في الاذان وذكره بالعبودية تبريا
مما قالته النصارى في سيدنا عيسى بن مريم وقد قال
عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن
قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمايه كغيره
وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد واذكر عبدنا
ان عبادي **قوله** العاشرة الصلاة علي النبي صلى الله عليه
الصلاة

الصلاة والسلام في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة
عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير فقيل هي سنة
وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره بن شاس
او فضيلة وشهره بن عطا الله واما حكمها في الجملة ففرض
ويبريه الاتيان بها مرة ويستحب بعدها قال التشهد
الاخير اي دون الاولى لانه يستحب تقصيره وكذا كره
الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قوله وهي اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد قيل الحكمة في ان الله امرنا
ان نصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا لانه عليه السلام
طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني
ذو العيب علي طاهر فسالنا الله ان يصلي لتكون الصلاة
من اله طاهر علي نبي طاهر ذكره شيخنا التتاي عن
المرغيناني الحنفي وصلي علي ال النبي عليه السلام تبعا
له لانه يكره الصلاة علي غير الانبيا استقلالا وقوله
كما صليت ان قيل ان المشبه لا يعطى قوة المشبه به
قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى رحمة الله وتعالى
وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل ان
يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل تكون الصلاة علي النبي
مضاعفة وعلي ابراهيم عليهما السلام غير مضاعفة وقيل

الوقف عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد وابراهيم
وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلي الله عليه وسلم واسمه
اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله دون غيره من الانبيا لما
ذكره شيخنا التتائي في شرحه علي الرسالة انه لما لقي سيدنا
ابراهيم ليلة المعراج فسلم عليه وعلي امته ولم يسلم احد
من الانبيا عليه الصلاة والسلام علي امته وقيل انه لما
فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكي ودعي فقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام
فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من
كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل
اللهم من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين من حجه و
ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من
حجه من الموالي والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام
فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة علي
صنيعهم بن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض
الذم ويجوز ان يكون بمعني محمود ومجيد من المجد وهو
الكرم اي كريم **قوله** الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده
للامام والفذ بن العربي في القبس سمع الله لمن حمده
يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله تعالي او دعا بلفظ
الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر

عبر بالسماع عن المكافاة والدليل علي ان الامام يقول
سمع الله لمن حمده والماموم اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ومعني موافقة الملايكة في النية والاخلاص كانه يقول من
وقع هذا القول منه مثل قول الملايكة من الاخلاص
والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت
ذنوبه قال الحافظ بن حجر في الحديث اشعار بان الملايكة
تقول ما يقوله الماموم بن ناجي وهل مجموعه في
الصلاة سنة واحدة او لكل تسميعة سنة يري ذلك
علي الخلاف في التكبير **قوله** الثانية عشر والثالثة عشر
الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار ذكرهم
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها **قوله**
الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في
المدونة وسلام الرجال والنسا سوا ويسمع نفسه
ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفرض بصفة ومن
السهو سوا واشار بقوله فقط لقول ملك ويخفي تسليمة
الرد علي الرد علي من علي يساره المازري قيل لئلا يقتدي
به في ذلك **قوله** الخامسة عشر الانصات للامام فيما
يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالي فاذا قري
القران فاستمعوا له وانصتوا **قوله** السادسة عشر
السترة للامام والفذ بن بشير الاجماع علي الامر بالسترة

الباجي الامر فيه امر ندب وروي البخاري ومسلم وغيرهما
انه كان عليه السلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورايه وروي
انه عليه السلام صلي بغير سترة وجمع اهل المذهب بينهما
بحمل الاول علي انه حيث خشي المرور والثاني حيث لم
يخشه قال الشاذ ساجي وهو المعروف عند المغاربة
بالمجهول وبن يونس ينبغي ان يدنوا منها حتي يكون
بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وزاد الشارمساجي والقشا
قدر ممر الشاة واما الماموم فلا يطلب بالسترة فقيل
لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له ويكره
المرور بين الصفوف ماعدا الصف الاول **قوله** ديأثم
المارين المصلي اذا كان له مندوحة اي ولا يأثم المصلي
اذا لم يتعرض وان تعرض اثم وان لم يتعرض ولم
يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما **قوله** السابعة عشر الزايد
علي ما يسع السلام من الجلوس الثاني ظاهر النصور ولا
الزايد علي مقدار الطمانينة واليه اشار بقوله الثامنة
عشر الزايد علي مقدار الطمانينة **قوله فصل** ومستحبات
الصلاة تزيد علي ثلاثين فضيلة الاولي قراة الماموم
مع الامام في السرية هذا هو المشهور من قولي مالك
وله قول اخر انه سنة **قوله** الثانية رفع اليدين عند
الشروع في تكبيرة فقط هذا هو المشهور الذي اقتصر

عليه

عليه المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين بن فيه
ناجي وهو نقل الاكثر والدليل علي ان رفع اليدين في الاحرام
فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه السلام ولم يرفع
يديه الامرة واحدة **قوله** يحاذي بهما فقط منكبيه
القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث
ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث
قايمتين هذا هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا
لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه نفضهما
من كل شي من امور الدنيا وطرحه ورا ظهر المصلي ودبر
اذنيه وقيل علم علي التكبير ليرا من قرب ومن بعد
بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل والاستسلام
قال وهذه الوجوه علي من ذهب من يراهما كونهما
منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معهما او حذوها
قليلا خلاف بين من اختار اقامتهما وقيل بل ذلك اشارة دة
الي الخشوع والرهب وهذا علي مذهب من يري
بسطهما الي الارض وظهورهما الي السما وهو قول
سحنون والعراقيين الباجي عياض وهو المذهب
وهو مذهب الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة والسوال
وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما وبطونهما الي

الى السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار
كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امر بالرفع الى
المنكبين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
انتهى **قوله** وتطويل القراة في الصبح والظهر لكن في
الظهر اقصر اي مالم تخشى الاسفار فان خشيه خفف
وكون الظهر تليها في الطول هو قول ملك ويحيي بن عمر
قوله وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال ابن حبيب
قوله وتوسط بعشا وجه هذا التفصيل ان الصبح
تصلي في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب وتصلي في
اول وقتها ولا تضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك
لانها ايضا في وقت يقل اشتغال كثير من الناس فيه
واما العصر فتاتي وقت اشتغال الناس في صنايعهم
ومعايشهم فيضر بهم التطويل واما المغرب فتاتي
بعد فراغ الناس من اشغالهم وهم في الغالب على
تعب وفيهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها واما
العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن قد يغلب
النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط
فيها لا يضر باحد غالبا **قوله** وتقصير الركعة الثانية
عن الاولى الدليل على ذلك ما في الصحيحين من
انه عليه السلام كان يطول القراة في الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخريين

وتطويل القراءة انما هو اذا كان وحده ولا يجوز التطويل ولو كانت جماعة محصورة [illegible] لا تبغضوا الى الله عباد الله والله

بفاتحة

بفاتحة الكتاب بهرام ولهذا يكره الدعا في الاولى دونه
قوله وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام
سمع الله لمن حمده وللفذ بعدما يقولها تقدم دليله
عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان
قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وقوله اللهم ربنا
ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن لنفسه ولهذا لا يقول
الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن
حمده لان الامام هو الداعي والماموم يومن على دعايه
وقع كره مالك ان يقول بعد الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه خشية ان يعتقده انه فرض الباجي قال مالك ليس
العمل على هذا **قوله** والتسبيح في الركوع والسجود ونص
على ذلك عبد الوهاب وبن الجلاب وغيرهما ومشى عليه
الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة
انه سنة روا ابو داود انه عليه السلام كان يقول اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم فاذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه السلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فانه
قمن اي حقيق ان يستجاب لكم وكذا عد شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك من
المستحب ايضا وقد جات فيه اذكار مختلفة فلذا لم
يقل يوجد به وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه

ويكره الدعا فيه قوله والتامين سرا وهو قول امين بعد
الفراغ من الفاتحة ماذكره من السر هو المشهور لانه
دعا والاصل في الدعا الخفيه لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخيفة واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله
وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في
السنة واللغة وهي احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم قوله اسم لله تعالى ونونه مضمومة علي الندا
التقدير يا امين استجب دعاها هذا احد اقوال ثلاثة
والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته علي الفتح
والثالث عربي مبني علي الفتح اسم لطلب الاجابة
كساير اسما الافعال واشتقاقه من الامان معناه
امنا خيبة دعانا قوله ويومن الماموم خلف الامام
في الجهرية اذا سمع قراته لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فليقل من خلفه امين فمن
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراته انه اذا لم يسمعه
لم يومن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع
السماع ويومن الامام في السرية علي قراة نفسه
وكذا الماموم واما المنفرد فيومن مطلقا قوله والقنوت

في

في الصبح فقط اي لا في الوتر ايما كمذهب ابي حنيفة
ولا فيه في النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه والدليل لمالك كما رواه البيهقي
في نفسه فاما الصبح وفي رواية في صلاة الغداة
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد الفراغ من
القراة في الركعة الثانية قبل الركوع وهو مستحب
ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل علي ذلك
ما في الصحيحين انه عليه السلام سيل اهو قبل ام بعد
فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث
عنك انه عليه السلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان
قوله سرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه
دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ولانه
الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب اخر قوله
ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك
ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان
الله ملحقه بالكافرين الدليل علي استحباب هذا الدعا انه
الذي علمه جبريل للنبي عليهما السلام والله اعلم بالله

خذفت ياه وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن باوبي
حرفان ونستعينك نطلب منك الاعانة علي طاعتك ونستغفرك
نطلب منك المغفرة وهي الستر علي الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن
بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك
ونخنع نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك الكذب
وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتدين بدينه ولا يرد
اباحة نكاحنا للكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد
انما هو محض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود
بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب
والتاكد فضيلته لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة لا منزل
ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعي اي نعمل ونقل
الي الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع
في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر
واما من يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجا الكذابين
ونخاف عذابك وامارة الخوف علي البدن اجتناب النواهي
واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر ويروي بفتح
الجيم مصدر **قوله** والدعا بعد التشهد الثاني بن عبد
السلام وهو ظاهر المذهب **قوله** وتقديم يديه حين يهوي

بهما

بهما المسجود علي ركبتيه وتقديم ركبتيه علي يديه عند
القيام بن رشد هذا اولي الاقوال بالصواب **قوله** وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام منها في التشهدين هكذا ذكر بن شاس والدليل
علي ذلك ما رواه مسلم من حديث بن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام وضع يده اليمنى علي ركبته اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو طبق قولا يمنا كالبا
جيـ
ومشي عليه صاحب المختصر **قوله** ويحرك السبابة دايما
يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان
روي عن ملك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه **قوله** ويبسط اليسري بن ناجي
بسط اليسري مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا
يشير بها **قوله** ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ووضع اليدين
علي الركبتين مستحب بن يونس عن ملك في المجموعة ان لم
يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب
قف ذلك ويستحب ان يفرق بين اصابعه في الركوع ويضمها
في سجوده لما اخرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه

واذا سجد ضمهما القرافي استوا وهما الي القبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهتان قوله ومجافات الرجل في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه ه
احترز بالرجل من المراة فانها تكون منضمة مندوبة
كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما
في مسلم من حديث عايشة رضي الله عنهما ونهي ان
يفترش ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان من
حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله عليه السلام كان
اذا سجد جافي بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي
مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافي بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر
تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البرا بن عازب ان
رسول الله عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع
وارفع مرفقيك وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه قوله والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما
هذا هو المشهور للعمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز الي عماله
يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوس
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الي الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمني وباطن

ابهام

ابهام اليمني الي الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة
قوله ووضع كفيه علي فخذيه اي بعد رفعهما عن الارض
سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزا
وبعضهم بعدمه قوله والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث
يرى صفحة وجهه قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما
او منفردا وانما ابتدايها الي لانا متعبدون باستقبالها
في الصلاة بجميع اجزايها قوله والتيامن قليلا احترازا
من ان يتحول جدا قوله والنظر الي موضع السجود في قيامه
هكذا استحب عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض
او ما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور بن حبيب
وهو اقرب للتقوي ولولا ذلك لما مضي الامر علي تحصيب
المسجدين قوله والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف
الموطا عن ابن عمر من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف
واعتدالها وكان عليه السلام يامر بتسوية الصفوف وعمر
ابن الخطاب وعثمان يستحب اكمال الصف الاول ثم
الذي يليه انتهي وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف
وانه خلاف ما مشي عليه صاحب المختصر من الجواز قوله
وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة والتشهد

القبلة ح

اختلفوا في اعتدال الصفوف هل هو تقويمها وعدم اعوجاجها او هو عدم قطعها ولو كانت معوجة

قوله والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كاية
الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير
ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير قوله كاية الكرسي
لما رواه بن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد وروي الطبراني
انه عليه السلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر الله
واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروي ايضا
ان رسول الله عليه السلام قال من قال دبر كل صلاة سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد
لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفي اي الكيل الاوفي
وروي الشيخان ان رسول الله عليه السلام كان يقول في
دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد
وقوله ويكبر اربعا وثلاثين فيختم ذلك اشارة الي ما قاله
النووي الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي لا اله الا الله
اثبات للذات وحده اثبات لا شريك له اثبات للافعال ‹للصفات›
اي واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله له الملك

اي الخلق والتصرف في الهداية والاضلال والثواب والعقاب
وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه راجع اليه والثنا عايد
اليه وهو علي كل شي قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر
خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله خصوص
وهو ذاته تعالي وصفاته فانها لا تدخل في العموم ويكره
الزيادة علي ذلك لانه استظهار علي الشارع القرافي صارت
الزيادة علي ذلك من شعاير البدع قوله فصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه
السلام للاعرابي كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطة
المولف شيخنا وكانه الذي راي مالك عليه العمل ويتمسك
له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا فيما يرويه
نبيه عليه السلام من شغله القران عن ذكري ومسالتي ‹بدلا عنه›
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي ساير
الكلام كفضل الله علي خلقه التوضيح ومقابل المشهور
اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
الي اخره وروي عن مالك استحبابه وصححه بن عبد السلام
واختاره بن العربي وقال اللخمي الجواز حسن لحديث الصحيحين
وقال بن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام تتمة
ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعا اربعة مختلف
فيها هذا او في الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين ‹لعله المتفق عليهما›
والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المختلف فيها فاثنا

الفاتحة لانها ركن فلا تقطع لغيره ولانها ثنا ودعا فدعاها
اولي ثانيها اثنا السورة بن عطا الله لانها سنة والدعا
ليس بسنة القرافي يكره الدعا اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة
لان القراة في المكتوبة اكد رابعها بعد الفاتحة وقبل
السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس سنة
خامسها بعد سلام الامام انتهي القرافي ويكره قبل التشهد
اي الاخير لان الثنا علي الله تعالي وعلي رسوله اهم ولان
التشهد مختلف في وجوبه فهو اكد **قوله** وفي الركوع لقوله
عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما الا
فيه تقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد الاول
الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير
والدعا بطول والقراة في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد
ومسلم من قوله عليه السلام الا واني نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا **قوله** والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا
هو المشهور قال في المدونة ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
في الفريضة سرا ولا جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة واسع
ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراة
ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به بن نافع من اصحابنا
والندب لابن مسلمة من اصحابنا البيان في اول الفاتحة
لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل المشهور
المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا

اقول

اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا ابني اياك والحديث قال ولم
ار من اصحاب الرسول عليه السلام رجلا ابغض اليه الحدث
منه فاني صليت مع رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل
الحمد لله رب العالمين وعلي هذا عمل اهل المدينة انتهي واستدل
القرافي للمشهور لقول سيدنا انس رضي الله صليت خلف النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالي عنهم اجمعين
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول القراة ولا اخرها ولحديث قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي الي ان قال يقول بسم الله الرحمن
الرحمن **قوله** والسجود علي البساط والمنديل ونحوه وعلي
طرف الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة اما ان قام عليها
وسجد خارجها فلا يكره سند ان فرش خمرة اي بضم المعجمة
وسكون الميم وهي حصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمي
خمرة فوق البساط لم يكره الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة
المحل الذي يسجد عليه اما اذا لم يتيقن طهارته فينبغي
ان يصلي علي حايل متيقن طهارته او ينتقل الي موضع غيره
يستيقن طهارته ومالم يخشي من حر او برد او شوك او ما في
معني ذلك والفضل ان لا يكون علي حالة من احوال المتكبرين
فان ذلك مناف لمقصود الصلاة انتهي **قوله** ولا لتفات
لغير ضرورة لما في البخاري عن عايشة رضي الله تعالي عنها

سالت رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه بتمام وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا
كراهة لما رواه من التفات ابي بكر رضي الله عنه وله ان
يتصفح يمينا وشمالا بوجهه وهو مذهب ملك للحديث قوله
وتشبيك الاصابع وفرقعتها سيل ملك عن تشبيك الاصابع
في المسجد اسمعت فيه شيئا انهم لا يذكرون شيا وما اعلم به باسا
ومما يؤيد ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه السلام شبك
بين اصابعه وقال ملك انما يكره في الصلاة خاصة واما
فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم
يتكلم على سوى الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي
المسجد لانها من فعل الفتيان وصفقة النسا الذي ليسوا
على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه
من العبث الذي لا ينبغي ان يعمل في المساجد قوله والعبث
بخاتمه او بلحيته نحوه للخمي وقال لا باس ان يحول خاتمه في
اصابعه كلما يعدد ركوعه خوف السهو قوله وتغميض البصر
ورفعه الى السما اما تغميض البصر فقد نص عليه غير واحد من
العلما واما رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده يستحب
ان يضع بصره موضع سجوده ولا يذبح بمهملة ومعجمة ومعناه
واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفع اعلا من ظهره فان فعل

واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره انتهى ويعني
في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره
لانه والله تعالى اعلم استجماع فكره بخلاف ما اذا رفع
راسه قوله وضم القدمين كره ملك في المدونة ان يقرن
رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفن بالنون المنهي
عنه فمعنى قوله يعتمد عليهما عند ابي محمد ان يجعل
حظهما من القيام سواء دائما قال واما من فعل ذلك
اختيارا وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الاخرى
فهو جائز واليه اشار الشيخ خليل بقوله في الجائزات
وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع القدم على الاخرى
قوله ووضع اليد على الخاصرة قال ملك في المختصر ولا
يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك
قوله وتحدث النفس بامور الدنيا اي لانه يودي
الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما جلبه هو
من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس الشيطان فلا
حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتائي في
شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك ابو عبد
الله العزوري من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند
الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزا لابي حنيفة
وقد جرب انتهى وعلى طويته من قال لا خلابة ثلاثا
انصرف عنه الوسواس قوله وحمل شي بكم او فم قال في

المدونة واكره ان يصلي وكمه محشوا خبزا او غيره
اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة واكره
ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي فان فعل
فلا شي عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف **قوله** والصلاة
بطريق من يمر بين يديه قد تقدم الكلام عليه عند
قوله ويأثم المار **قوله** وقتل البرغوث والقملة في المسجد
قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة في
المسجد انتهى ولعله انما خففته ومراعاة لمن يقول
بطهارة ميتة القملة وكره لان المساجد تنزه عن
ذلك **قوله فصل** تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها
مع القدرة عليه اي من شرائط الصحة كطهارة الحدث
وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة واما
ان لم يقدر علي شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله**
وبترك تكبيرة الاحرام معناه ان الصلاة لا تنعقد بدو
قوله او النية التوضيح لانهما اذا اختلا اي تكبيرة
الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او
غيرها من اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما اذا
لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له
تلك الركعة ويلغي ما فعله ويبني عليها وعقد الركوع
عند ابن القاسم رفع الراس الا لترك ركوع فعقده بالانحنا

كالكر

كالسر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة
المرتب عليه وهو بها **قوله** وبترك سنة واحدة عمدا
علي احد القولين المشهورين ابن عرفة عن بعض اصحاب
مالك نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخر لا بطلان
عليه وعليه فلا يسجد لان الترك عمد ولا سجود في العمد
قوله وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه او
وجب لانقاذ اعمي ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها
اي ولو اكره عليه ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر وجعل في المختصر
الكثير مبطل **قوله** وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
وحك الجسد اي وصحتها بترك الفعل الكثير وكلامه
ظاهر التصور **قوله** والاكل والشرب مبطل مطلقا
اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا
وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو
وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه
اكل فقط او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا
جمع معهما السلام تاويلان علي المدونة **قوله** وبزيادة
فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر ام
قل بدليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي
تبطل به في السهو بقوله وهو كثمان في الصبح واربع

ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف
فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلي
صلاة تامة اي بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض
من السنة ولا السنة من المستحب قيل ان صلاته
باطلة والصحيح صحتها ان لخ وصفها من عالم هو
غير محتاج الي شرح **قوله فصل** سجود السهو سنة
لنقص عن سنة موكدة من سنن الصلاة السهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبه لادركه سوا كانت
الصلاة فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث
كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة
عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله عليه السلام
ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس وفي حكم السنة الموكدة في ترتيب السجود
السنتين الخفيفتين **قوله** وهي ثمانية اي السنة
الموكدة التي تترتب السجود عليها بانفرادها ثم فصلها
بقوله قراة ما سوي ام القران والجهر والاسرار
والتكبير سوي تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول
والجلوس الاول والتشهد الاخير هو ظاهر لكن ترتيب
السجود علي ترك السورة والجهر والسر بمحله اذا كان
المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه في قولهم السهو

في

في النافلة كالسهو في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة
غير موكدة كتكبيرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم
قوله موكدة **قوله** ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة قوله فان سجد لهما بطلت صلاته
اشهب من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام بطلت
صلاته **قوله** ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم
سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قولهم في المدونة ومن سلم
من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بني علي صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسيره عمده فعل
من نوعها ولو سجدة تبطل وسهوه مجبر **قوله**
والانصراف القريب من الصلاة سهوا اي كمن نسي السلام
وتذكره قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد
ولم تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة
فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص
والزيادة يسجد لهما قبل السلام الاصل ان الزيادة يسجد
لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد

بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة
من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص يسجد له
قبل السلام ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن
بحينه رضي الله تعالي عنه ان النبي عليه السلام صلي
بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام
الناس معه حتي اذا قضي صلاته وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
قوله وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدايهما والرفع
منهما اي ولا احرام ان كان قبليا لانه داخل في حكم
الصلاة ولا احلال وكذا البعدي ان كان قريبا لانه
غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما
احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع
واما ان فعله بعد طول فقال ابن القاسم مرة لا احرام
له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم وروي عن ملك
وهو المشهور ومشي عليه المختصر لانه لما كان يتشهد
ويتحلل وجب ان يكون لهما احرام كالصلاة نقل
ذلك المولف عن ابن يونس **قوله** واذا سهي الماموم خلف
الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة
هكذا قال في الرسالة لكن المولف قيد ذلك بان يكون
خلف الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد
له وهو الذي عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة

واقف

وافق المشهور **قوله** ويلزم الماموم سهو الامام وان
لم يسه معه ولا حضر اي اذا ادرك معه ركعة قال في
المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب علي الامام
سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا
ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان
كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتي يقضي
قوله فضل صلاة الجماعة سنة موكدة هذا هو
الذي عليه اكثر الشيوخ والنسا فيها كالرجل لقوله
عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله **قوله** ولا
يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك الامام قبل
رفع راسه من الركعة الاخيرة قال الحفيد ابن رشد هذا اذا
كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل له فضلها
قوله فمن ادركها ليس له ان يعيده في جماعة اخري اي
ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران
وجماعة من القرويين واليه اشار بقوله والجماعة اثنان
فصاعدا اي الامام والماموم بنا علي ان اقل الجمع اثنان
وهو مذهب ملك لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة التوضيح وقوله عليه السلام من يتصدق علي هذا
يوضحه وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلي
وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان التفويض
الي الله تعالي وان حمل قوله اثنان فصاعدا علي الجماعة

هو مذهب المدونة ومعناه الي الله تع يتنفل منه ما شا الفاكهاني ومع نية التفويض

غير المعيد مشي على ما نقله بن يونس عن القابسي وابي عمران
وما ذكره من نية التفويض لابد من نية الفرض **قوله**
ان كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشا بعد وتر صحح
الفاكهاني انما خصت المغرب دون غيرها لعلة مركبة
وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من
اعادتها وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدي الصلاتين نافلة اما الاولي
واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له في الشريعة
واما العشا بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا
اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهي
وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد فلا يبدا تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او
نفلا فقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال
في المدونة من صلي في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد مع جماعة
اكثر منها كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا
اقيمت الصلاة انتهي وما ذكره فيمن اقيمت عليه
قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد ان احرم فان
خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم
صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان

كانت

٤٨

كانت التي اقيمت هي عين التي احرم بها فان خشي فوات
ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد الاولي
اي بثانية او الثالثة اي برابعة وانصرف عن شفع
قوله فصل شروط الامام تسعة الاول الطهارة
فلا يصح من صلي محدثا متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد
وعلم مومته بحدثه وقوله فلا تصح مستغني عنه
بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط **قوله**
الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدي بمسبوق
او ماموم ظنه اماما بطلت صلاته وانظر هل يصح
يصح الايتمام اي بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة
وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين
بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله
تعالي ببركته ام لا **قوله** الثالث الاسلام اي فلا تصح
خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين
انه كافر فان فعل ذلك خوفا فقال ملك في العتبية
لا يقتل بن يونس ويعاقب سند ولا يحكم باسلامه
عند ملك والشافعي ونقل عن مالك انه ان ظهر به استتيب
كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قاله بن حبيب وقاله
مطرف وبن الماجشون وجعلا ذلك اسلاما بن يونس
ولا حجة له ان قال لم ارد بذلك اسلاما و فعلته عبثا
وسوا عرف بالنصرانية او جهل امره والدليل علي اشتراط

كونه مسلما لقوله عليه السلام ايمتكم شفعاوكم فاختاروا
بمن تستشفعوا والشفيع لايكون كافرا لان الشفيع
لايكون مقبولا عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك
وقد حصر الايمة في الشفعا لايكون اما ما والكافر
لايختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده
ضعيف والاولي ان يستدل بما رواه البخاري عن
انس من قوله من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبحتنا فهو المسلم له
ما للمسلم وعليه ما علي المسلم اي فمن لم يفعل شيا
مما ذكر من الشهادة فليس له ما لنا **قوله** والرابع
الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا
امت رجالا او نسا في فريضة او نافلة سند المشهور
حكمه علي العموم في الفرض والنفل للرجال والنسا
ولا خلاف في اشتراطها ابتدا واما ان وقع علي ما
ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا علي اعادة
من ايتم بها ابدا الباجي وبه الفتوي لما رواه البخاري
من قوله عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم
امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق الذكورية
فمن صلي خلف خنثي مشكلا اعاد ابدا قاله سحنون
قوله الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض لا النفل الدليل علي عدم صحة امامته من

حديث

حديث الجملة ما رواه الاثرم بسنده ان ابن مسعود
قال لا يوم الغلام حتي تجب عليه الحدود وقال ابن
عباس حتي يحتلم واستدل القرافي علي ذلك حتي يشتمل
علي اوصاف صلاة الماموم ومن جملة اوصافها بما في
ابي داوود انه عليه السلام قال الامام ضامن وضمانه
لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره
بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة الماموم
ولن يتاتي ذلك حتي يشتمل علي اوصاف صلاة الماموم
ومن جملة اوصافها البلوغ وهو متعذر في صلاة
الصبي وبهذا يظهر امتناع ايقاع الظهر خلف
من يصلي العصر والقاضي خلف المودي والمفترض
خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله تجوز فقد
سيل ملك في العتبية عن الغلمان في الكتاب يصلي
بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وحققه
ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح وبالبالغ
في النافلة وان تجز ابتدا **قوله** السادس العقل فلا
تصح امامة المجنون ولا السكران الفاكهاني من
لا تصح صلاته ضنفان صنف متفق علي عدم صحة
الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران
الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح
لا شك في عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب علي

عقله التونسي وهو كالمجنون والى ذلك اشار اللخمي قال
ويختلف اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال ملك في الموازية
يعيدون لان الخمر في جوفه وعلى القول بان عرق
السكران نجس يكون جميع الجسد نجس ويعيد فيما
قرب ونص بن حبيب والتونسي على اعادته وان
لم يسكر ابدا ابن حبيب وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون
الوالي تؤدي اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرانا القوي
قاله من لقيت من اصحاب ملك بن يونس والصواب
عدم اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي اوجب لانه من
اهل الذنوب ولا تكون اسوا حالا من المبتدع وقد
اختلف انتهى القرافي اوجب ملك الاعادة على من ائتم
بمن شرب الخمر وان لم يسكر وهذا فرق الابهري بين
الفاسق باجماع اي كمن ترك الطهارة عمدا او زنى
فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه
يعيد في الوقت بانه يعتقد التقرب فهو اخف من
القادم على ما يعتقده معتقده معصية قال ابو
الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان
مبني على انه يتوقع فيه ترك فروض الصلاة فينبغي
ان يعتبر حاله فان كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم
به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران اعاد
قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته

مسـ اعادة من صلى خلفه

فهو

فهو كالمجنون وان لم يغب عقله فيعيد ابدا ايضا
قال ومن الاصحاب من علله بتحمل نجاسة في جوفه بانه
من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في
نفسه انتهى التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام
قوله السابع الحرية وهي شرط في الجمعة اي فلا يصح
الايتمام بالعبد فيها ولا في العيد بخلاف غيرها ولو
فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال في
المدونة لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا
في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او
عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال ملك ولا
باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض
في السفر ان كان اقرؤهم من غير ان يتخذ اماما
راتبا **قوله** الثامن السلامة من الفسق بالجارحة
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر وقد تقدم
شرحها عند قوله السادس العقل **قوله** التاسع القدرة
على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا
الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه قوله عنه عن
الركوع اي والسجود قوله الا ان يكون المأموم
الى اخره اي على تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر على

الركوع والسجود فيجوز اقتداوه بمثله وان وجد من
من يقدر عليهما المولف وهو مقيد في حق الامي والاخرس
لعدم وجود القاري بصرام فاما مع وجوده فلا يصح
قولا واحدا ثم قال قلت وهو يوافق قول ابن حبيب
لا يجوز لهم ان ياتموا بامي الا ان لا يجدوا قاريا ويخافوا
فوات الوقت فاما ان وجدوا قاريا فصلاتهم فاسدة
قال ابن حارث وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
واصبغ ولسند ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب
بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقاري فلم
يفعل وهذا معنى قول الشيخ يعني صاحب المختصر
او بامي ان وجد قاري اي صلاة من اقتدى به
انتهى فتامل المولف ابن المخالفة التي اشار اليها انتهى
قوله وكذا العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته
الا لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الغسل
والوضو ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن
والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاته من
جهل السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن
لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما
ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل
لما صلى بالنبي عليه السلام صلى الصلاة كاملة بجميع
فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد

قال

وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم
سوى بفعل ما راوا المولف قوله واختلف هل تصح امامة
من لا يميز بين الضاد والظا قال ابن ابي زيد وابو الحسن
ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف لهما
في شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق ان
القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالاجزا
ابن ابي زيد وابن اللباد وابن شبلون وذكرهما
في المختصر بلفظ خلاف قوله وامامة اللاحن اي
مطلقا اي واختلف ايضا في امامة اللاحن ابن ناجي
اختلف المتاخرون في امامة اللاحن فقال الشيخ
ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في
غير ام القران وظاهره غير المعنى ام لا بصرام
وهو تاويل بعض المتاخرين على المدونة وحكاه
في البيان وقال هو بعيد في التاويل بل غير صحيح
في النظر القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله
في المدونة ولا تصلوا على من تحسن خلف من لا يحسن
القراة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة
بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعنى وغيره
انتهى وقال ابو بكر ابن اللباد ان كان لحنه في ام القران
لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراي
ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام وهو

الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا وشهر في المختصر
هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت
صلاته ما لم يتعمد ذلك ليفسق بتعمده وان كان
لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه ابن جماعة المولف
بل قصر بعضهم المذهب عليه وجعله جمعا بين المطل
والصحيح وظاهرها البطلان علي كل قول ولو تداركه
بالصواب **قوله** وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري
الاجماع علي صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع الظنية
وظاهره مطلقا اداه يأتي بالمنافي ام لا وقال سند يصح
الاقتدا به اذا داه يأتي بمناف وجمهور المتاخرين
علي انه خلاف المشهور ولختار شيخنا الشيخ ناصر
الدين اللقاني نفعنا الله به انه تقييد **قوله فصل**
شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا و
ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته هو
غير محتاج الي بيان **قوله** الثاني ان لا يأتم في فرض
بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو
امامة المتنفل بالمفترض فجايزة بن عرفة علي جواز
النفل باربع او في سفر كالمتنفل بالمتنفل **قوله** الثالث
ان يتحد الفرضان في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا

خلف عصر ولا العكس الدليل علي ذلك ما اخرجه الشيخان
انه عليه السلام قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه وانظر ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض **قوله**
الرابع ان يتحدا في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضا
خلف من يصليه ادا ولا العكس بن يونس من فاتتهم
صلاة ظهر من يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام منهم
فان اختلفت الايام مثل ان يكون علي احدهم ظهرا
من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها **قوله** الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او (اوسلم قبله او ...)
ساواه فيهما بطلت صلاته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا
فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان ساواه في الابتدا
فيهما وفرغ قبله او معه او بعده **قوله** واما غيرها
في السبق غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليوتم به **قوله** والمساواة فيه مكروهة
الباجي غير الاحرام والسلام من فصل افعال الصلاة
الصلاة يكره للماموم ان يتقدم فيهما ولا
يفسد ذلك صلاته **قوله** الافضل ان يقف الرجل الواحد
عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي
عليه السلام ادار بن العباس حين وقف علي يساره
الي جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة الماموم اذا تقدم
علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة اي والمشهور

لاعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين مثلا واما لو
تقدم جميع ماموميه متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا
قوله وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة
ومن صلى منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب
اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله
وخطا من الذي جذبه قوله ويكره تفريق الصفوف
من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن
يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا
باس ان يقف طايفة عن يسار الامام ولا يلصق
بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدي ثان قبل تمام الاول ولا
ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي يقتضيه قول
ملك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه السلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها
ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا ومشى صاحب المختصر على
الجواز تبعا للمدونة قوله ويجوز ان يصلي الماموم في مكان
اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب
ابن القاسم وقاله ملك ابن بشير لا خلاف ان القصد الى

الكبر

م
الكبر محرم وانه مبطل للصلاة قوله ولا يجوز ان يصلي الاما
في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة
صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم
قال في المدونة ولا يصلي الامام على شي ارفع مما عليه
اصحابه فان فعل اعادوا ابدا الا انهم يعبثون الي الارتفاع
اليسير مثل ما كان بمصر فانه يجزيهم الصلاة سند ظاهر
المدونة لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي
الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس لان المقصود اتباع
الامام في المكان وفي ابي داوود قال عليه السلام اذا
ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال
والمذهب صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام
فوق السطح فلا تصح صلاة الماموم لانه يحتاج الى عمل
في الصلاة بالنظر لضبط احوال الامام ابن بشير اذا كان
الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة
بلا خلاف وحكي في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام
الكبر قولين عن المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا
صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت
صلاتهما يريد لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد الكبر
ولعل وجه بطلان صلاة الامام وان كان غاية امره
انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه صحيحة ان قصد الكبر

مخالفا لما شرعت الصلاة له من الخشوع والتذلل ولذا
شرع فيها الركوع والسجود والكبر مناف لذلك فبطلت
لعدم امتثاله ما امر به و قوله اذا كان في غير سفينة
اي واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه
فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان الصيد اسفل والماموم
فوق السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم به قال
في المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس فوق
السقف فلا باس اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني
ان يكون فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي
الذين فوق السقف بامام والذي اسفل بامام ابن
يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم
مراعاة فعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط
عليهم امر صلاتهم وليس ذلك كالدكان يكون فيه مع
الامام قوم واسفل منهم قوم فافترقا **قوله فصل**
الجمعة فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وبها
قرئ في السبع وروي باسكانها تخفيفا منه وروي
بفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ
تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي
الموطا انه عليه السلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا هي

الامام

مصيحة

مصيخة اي بالخاء المعجمة مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة
من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي الله شيا
الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام هذه
الساعة مذكورة في القران وقد اختلف فيها على اقوال
الاول انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داود
حين تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي
التمسوها بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد
الله بن سلام هي اخر ساعة من النهار ابن الفاكهاني
على الرسالة وهو الظاهر من مذهب مالك وقيل من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس
الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام
الى الانصراف وقيل عند الزوال وقيل وقت الصلاة وقيل
غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل
اخفاها الله في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام واوليا
في عباده ليجتهد في العبادة ولا خلاف انها فرض عين
قوله والسعي لها واجب على البعيد قبل الندا بمقدار
ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان
والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما
وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون

يسال

الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب
فيه المسجد علي سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج المسجد
واما من فيه فالواجب عليه الحضور ثم بين وقت الخطاب
وان المخاطب مختلف بقوله علي البعيد قبل الندا بمقدار
ما يدرك البعيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب
علي من به ولو بعد جدا قاله في المقدمات واما من
هو خارجه فان كان علي ثلاثة اميال من المنار وجب
عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند ابن القاسم
خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب
ولا تصح اقامة جمعة بقرية الا اذا بعدت من المنار باكثر
من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب عدم جواز تعديد
الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت حكمة مشروعيته
لامر بالاجتماع وهي اعتبار الغني الفقير والقوي
بالضعيف والطالح بالصالح وكذلك امر بالاجتماع اهل
الافاق في الحجيج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل
البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر
اداوها فيه عن الجديد وقوله وعلي القريب بزوال
الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلما خلافا
للامام احمد رحمه الله القايل بصحة وقوعها قبل الزوال
وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب علي من بالمصر الا بالاذان
اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة

والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب
وكل عقد معاوضة وما اشغل عن السعي اليها بخلاف
النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية سبيلها كالذي النداء
يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادي به والامام
جالس علي المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام
من الامر القديم فعلي هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث
واذا تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع
والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل
يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن
السعي **قوله** ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا
تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة
بذلك ولذا لم يعدهما بعضهم من شروطها **قوله** الثاني
الحرية فلا تجب علي عبد ولا من فيه شايبة رق اي
لانه مشغول بحق سيده فسقطت **قوله** لكن يستحب له
وللصبي حضورها اي للندب الي شهود الخير ودعوة
المومنين ويسقط فرض العبد **قوله** الثالث الذكورية
فلا تجب علي امراة فقد حكي اللخمي وابن بشير الاجماع علي
ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها **قوله** الرابع الاقامة
فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب
له عن ظهره **قوله** الخامس الاستيطان والاقامة علي نية
التابيد بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاختصاص

والسترا

لا المخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب
لا صحة قال في الكتاب يجمع في القرية ذات الاسواق
كان يصاوالا ولم يكن ومرة لم يذكر الاسواق سند
مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف
الاستيطان عليه عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية
ينزلو بها شهرين قال بن القاسم ان قاموا سنة اتموا
جمعوا والا فلا الباجي ان عللنا بالاستيطان لم يجمعوا
او بالاقامة جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال
وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا
هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى قال
يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد وساله
ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى
قال اتسمع النداء قال نعم قال اجب وفي ابي داود انه
عليه السلام قال الجمعة على من سمع النداء والمراد محل
السماع لا نفس السماع ولا تسقط عن الاصم ومن
بمكان منخفض **قوله** ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد هو ظاهر قوله والميل على المشهور
كما سياتي الفا ذراع نبه بقوله المشهور على ان فيه
اقوالا غيره فقال ابن حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر

احسن

ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل اثنى
عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام **قوله** والتحديد بالمسا
المذكورة انما هو في حق الخارج واما من هو فيه فيجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال هكذا رواه علي
عن ملك قاله في المقدمات وهو تفسير للمذهب وذكر
هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم **قوله**
السابع الصحة فلا تجب على مريض فاذا اصبح قبل ان
تقام لزمته لما في ابي داود انه عليه السلام قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض **قوله** ولادائها اربعة شروط فرقوا
بين شرط الاداء وشرط الوجوب فان شرط الاداء ما تبرا
به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وشرط الوجوب
ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله **قوله**
الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر
اما كونها لا تصح افذاذا لان من شرطها الجماعة كما ذكر
واما عدم صحتها بامام مسافر فلان اقامة الامام شرط
وهل في الصحة والاداء جميعا قاله في المقدمات او من
شروط الاداء فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن
او لا يشترط فيه الاستيطان واستثني من ذلك الخليفة
يمر بقرية تجمع بها الجمعة قال في المدونة فليجمع بهم ابن
راشد وهو غير مختلف فيه وذلك لانه نايبه يصلي بهم

فمن له الصلاة بطريق الاولي وهل لانها وجبت عليه
لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة والموطا
قال في التنبيهات انه ليس بواجب عليه انتهي وانما
اجزات من خلفه لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في
سلطانه ولانه لما كان الامام نايبه وهو مقيم علي
حكمه فصار كالمقيم فتامل بن الحاجب ولا يستاذن في
اقامتها علي الصحيح للشيخ خليل في التوضيح عبر عنه
ابن راشد بالمشهور لكن يستحب اذنه والقول بان
اذنه من شروط الادا نقله يحيي بن عمر بن عبد السلام عن
ولا يريد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه في كل جمعة
بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيقيمونها
بعد ذلك من غير احتياج الي اذن فان استوذن ومنع
فان امنوا منه وجبت اقامتها والا لم تجزهم **قوله**
الثاني الجماعة كذا عدها بن الحاجب من شروط الادا
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم **قوله** وهي غير
محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة
والاربعة وما في معني ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا
تتقري بهم قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين
وهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا
من خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت والا

فلا

فلا والله تعالي اعلم مفهوما سلامه لو انفضوا قبله ولو
بعد تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا ممن
تلزمهم وانظر الذي تتقري بهم القري هل يشترط ان
يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه **قوله**
الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا علي سطحه ولا في بيت
قناديله هكذا عده بن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين
بهرام اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل
هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك القرافي
في الذخيرة علي راي من يشترط البنيان قال واما من
لا يشترطه فهو شرط صحة فقط سند ولا يكون عند
مالك الا داخل المصر والحق بن عمر والاقفهسي بذلك
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
فيشترط ان يكون مبنيا بن شاس البنا المعتاد للمساجد
قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراط سقفه وقصد
تابيدها به واقامة الخمس تردد وفي معني الجامع في حق
غيره اي الامام رحابه اي الخارجة واما الداخلة وهي
صحنه فتصح فيه بغير شرط **قوله** والطرق المتصلة به
ان اتصلت الصفوف وضاق فقيدها شرطان في الرحاب
والطرق فالواو بمعني او **قوله** الرابع الخطبة المراد بها
الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان يكون الثانية اقصر من الاولي واختلف

في صفتها فقيل انها مما تسميه العرب خطبة قاله بن القاسم
وهو الاشهر عند بن بزيزة بن بشير لا خلاف في الصحة
اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد الله
والصلاة على النبي عليه السلام وتحذير وتبشير وقراة
ويكره ان يخطب على غير طهارة وهو مذهب المدونة
عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف
من المذهب بن الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي
وفي وجوب القيام لها قولان ويجب على من حضرها
الانصات وان لم يسمع فيهما وبينهما الا ان يلغوا ولا
يجزي خطبته قبل الزوال فان فعل اعاد **قوله** قبل الصلاة
ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفوا ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفون **قوله** ولا تصح الخطبة الا
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه البساطي
وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من بعضهم الحضور
قوله ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابوا
داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها

وبين

وبين جمعتها التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها وهو للصلاة
لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال واما من النساء
فمن خرج لها من النساء فانه يخرج في بذلة ثيابه **قوله** وقص
الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين الهيئة المطلوب
لها **قوله** والسواك لقوله عليه السلام ان هذا اليوم جعله
جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **قوله** وشم الطيب
اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع
السنة **قوله** ونحو ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر ومما
يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على
النار والتهجير لاتيانه عليه السلام وكذلك الصحابة
رضي الله عنهم ذلك الوقت ويكره التبكير لمخالفة النبي
والصحابة وخيفة الريا والسمعة وسلام الخطيب لخروجه
لا لصعوده ويسن الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه
ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا
لا لخفة **قوله** ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي
لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده **قوله** وتمريض
قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او خشي عليه
الضيعة **قوله** او خوف ظالم يؤذيه في ماله او نفسه

اوخوف نارا وسارق اوحبس الغرما اي اذا كان معسرا
قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل له
من شدة الاذا في رواحه الي الجامع قوله واكل الثوم
انما ابيح له التخلف لانه يحرم علي اكله اتيان المساجد كما
صرح به بن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر
الرسالة الكراهة الباجي في المنتقي ويجنب اكله المساجد
ومصلي الاعياد والجنايز لقوله عليه السلام من اكل هذه
الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريح الثوم انتهي
وهل التعليل بقوله يوذينا يبيح دخولها اذا كانت
خالية اولا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقي والحق
به مالك الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلها
فكذلك بن رشد هو مثلها وسيل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال ليس عليه ذلك بن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والخراز ومن به بخر والحق به بن عرفة من
به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر
كذلك قوله والعري اي عري العورة ومن الاعذار
رجا العفو اذا وجب عليه القصاص ورجا بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمي وشهود العيد وان
وان اذن له الامام قوله فصل صلاة السفر سنة
السفر قطع المسافة من الارض واشتقاقه من التسفير

نفـ

وهو

وهو الظهور يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر
الصبح اذا اظهر وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق
الرجال لمشقته ولذا قال الامام عمر رضي الله عنه للذي
اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب
تظهر في السفر وقال بن عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل
ماخوذ من الكشف لانه يظهر ما في الانسان ولهذا قيل لا يزكي
الشاهد الا من سافر معه وطال سفره الذي يعلم حاله
فيه وما ذكره من ان حكمه السنية هو المشهور قوله ولها
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الفا ذراع قد تقدم ان هذا هو المشهور والذراع
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل
شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر
فرسخا فهي ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي ثمانية كا
اظهر قوله واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا ذاهبا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع
بل يعتبر الرجوع وحده احترز بقوله وجها الي اخره
كما لو خرج الي سفر طويل الا انه نوي ان يسير ما لا يقصر
فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من
المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثاني العزم
علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فقه

ذ
شرائطها

واحدة فلا يقصر طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهايم
قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به انه الذي
لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا المجردين فانهم
يخرجون على غير موضع معلوم وحيث طابت بلدة اقاموا
بها **قوله** الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر اذا عدي
البساتين المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته
وهي البيوت التي ينصبها ياوي اليها وساكن الجبل
او قرية لا بنا فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل
من منزله اشتراط الشروع هو مذهب اكثر الفقها
واجاز بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج
من المصر التوضيح الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فان كان بلديا
فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بناحاج البلد وما
التي في حكمه التي لا ينقطع عمارتها ولا اعتبار بالمزارع
والعمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره
الانفصال اي عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال
فيه من ادركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا
خرج وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر **قوله**
ومنتهى القصر في الدخول هو مبتدا القصر هكذا في التوضيح
قوله الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو ولهو كالصيد

من

من غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لا يقصر
وما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور
ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب قصر على الاصح
المازري وهو المشهور **قوله** واما محله فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب انما
لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلا نها
ركعتان ليس لها ما تقصر اليه الفاكهاني انما لم
تقصر المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل
لم لم تكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة
ونصف وكطلاق العبد حين يتعذر التنصيف فالجواب
لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع من كون ركعات
الفرض في اليوم والليلة وترا ولكن الشارع قصد في الوتر
ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة
المغرب بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر **واما** الصبح فلم يبين في الشرح
فيها قصر وان كان فيها ممكنا بان يجعل ركعة كما قال
بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة ويغني عن تطويل
القول فيها وفي المغرب الاجماع على انهما لا ينقصان ولا
تاثير للسفر فيهما انتهى قال في المعتمد مما اختلف
هل فرضت الصلاة سفرية فزيدت في صلاة الحضر
السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت

وأقرت صلاة السفر [illegible]

صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة **قوله** ونقضي
فائتة السفر في قضائها في السفر والحضر كما يتم الحضرية التي
ترتبت عليه في وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور
قوله ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر والمنصوص
ابن القاسم ان يكون صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر
ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا
سفره ولو تجردت عن النية قصر ولو اقام شهورا ولا
يشترط في الموضع المقام به ان يكون عمرانا واستثني
من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لما روي انه عليه
عليه السلام اقام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة واشتراطه الاربعة في مكان لا اهل له فيه اما المكان
الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها فيقطعه بمجرد
الدخول ومما يبطل القصر العلم باقامة اربعة ايام
فاكثر عادة **قوله** فان اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس
صحيح لكنه يكره وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم
فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان
اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي المسافر
فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر
النصوص **تنبيه** المشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر
البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر اقل
من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة

ولا

ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشيء نسيه ولا عادل
الى اخفض منها الا لعذر وان نوى الاقامة في الصلاة
انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوى
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا
ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **قوله**

فصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي
الوقت رخصة اشار بقوله بين المشتركتي الوقت الى
ان الرخصة فيهما خاصة فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا
عشا وصبح على المشهور وانما اختص الجمع بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
والضروري مقدما او متاخرا الا ان المتقدم ضروري
ايضا **قوله** فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في
المنهل وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها وكذا ان نوى النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب قاله الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يحصل نزوله او
الوقت ولا اخر الوقت وان نوى النزول عند الاصفرار
او قبله اخرهما الى نزوله على ما في المختصر بهرام
هكذا نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة

الا في الثانية واما الاولي فالحكم فيها علي ما نقله الشيخ
ابو الحسن الصغير عن ابن راشد يجمع بينهما في اخر وقت
الاولي واول وقت الثانية انتهي والحاصل ان الحكم فيما
اذا نوي النزول عند الاصفرار او بعده وقبل الغروب
او بعد واحد بخلاف ما اذا نوي النزول قبل الاصفرار
فانه يوخر الي نزوله وان زالت عليه وهو نازل
فان نوي الرحيل الان والنزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين قبل رحيله لوقوعا ولاهما في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري لان القبلي ضروري
ايضا كما سبق وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي
الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الي ان ينزل وان نوي
النزول بعد الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل وخير
في تقديم العصر مع الظهر او تاخيرها الي ان ينزل لان
كل الوقتين ضروري للعصر وهل حكم العشاءين كالظهرين
في قسمي الارتحال قبل الزوال وبعده وحالاتهما الست
وقاله سحنون التوضيح فالغروب كالزوال والثلث الاول
كالاصفرار ولابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب
والعشا ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهي من
ابن بشير وكذا قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان
التوضيح ليس معني المدونة انه لم يذكر الجمع بين المغرب

والعشا

٦٤

بوجهيها

والعشا مطلقا وانما المعني لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد
الغروب خاصة والحامل له علي التفسير تعرض بعض
المتاخرين والباجي علي الخلاف وعلل ما في المدونة بان
ذلك الوقت ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحا صل
ان المغرب والعشا يدخلهما ما في الظهرين من التفصيل
في راي من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما ما في الظهرين من
الرحيل عند الزوال ويدخلهما من ما سواه من التفاصيل
واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المولف
بين حكم الزوال عند النزول والركوب نشي لخروج بعض
الصور عن الصوري **قوله** وبجمع بين المغرب والعشا للمطر
وحده او مع الظلمة والطين او مع احدهما احترز بذكر
المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع بين
الظهر والعصر في الطين والمطر وانما ذلك في المغرب والعشا
وهذا هو المشهور **قوله** وفي جمعه للطين وحده قولان
مشهوران التوضيح اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين
والظلمة واثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان انفرد
الطين او المطر فقال صاحب العمدة فالمشهور جواز
الجمع بوجود المشقة انتهي بهرام قال الفاكهاني وهو
ظاهر المذهب المولف الذي رايته في شرح الرسالة
للفاكهاني في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع
وقال في المطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور

انه عند الذخيرة المشهور في الطين عدمه المازري
وسند وبن عطا الله ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد
الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب
والعشا في المطر او الطين والظلمة فاشترط الظلمة
مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه
اذا علمت مناقشة المولف للشيخ بهرام في نسبة تشهير
الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان الذي راه في
شرحه علي الرسالة عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده
عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخر الذي اقتصر عليه الشيخ
خليل نظرا فتامل **قوله** وصفة الجمع لذلك ان يوذن
للمغرب علي المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا
ثم يوذن للعشا في صحن المسجد وقال في مختصره
اذا نا منخفضا ثم يصليها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون
ما قاله من انه يوذن للمغرب علي المنار نسبه في
التوضيح لابن حبيب روي علي يوذن للعشا في المسجد
وقال في مختصره بجوفه ولم يبين هل في صحن المسجد
او مقدمه وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت
داره ولو صليت في وقتها لفاتته المغرب لتعذر
الاسراع بالمشي في المطر او في الطين وما ذكره من
انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور **قوله** ولا
يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته لا يدخل

لمالكه في الواضحة وما ذكره من ان اذان المغرب في صحن المسجد نسبه ... بجميعه ...

اي

الا

الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده تتمة من
اسباب الجمع عرفة للجماعة وللمنفرد بين الظهر والعصر
يوذن للظهر ثم يصليها ثم يوذن للعصر ويصليها ومن
الاسباب الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا ابن عمر
يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي يتنفل بينهما ولا
علي اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم
ثم يوذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا
ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف الاغما جمع بين
الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين
العشا بن عند الغروب ورا ملك له في ذلك سعة ولذلك
خايف النافض الحقه الامام في العتبية بخايف الاغما
والنافض بنون ففا فضاد معجمة الحمي ذات الرعدة
قاله الجوهري وكذا صاحب الميد بميم مفتوحة فمثناه
تحتية ساكنة الدوخة التي تحدث لبعض الناس بحيث
لا يتمالك نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط
اجاز ملك لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا
زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان
يصليهما في وقتها قاعدا فان قدم من ذكر ثم سلم اعاد
الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم يرحل
قاله ملك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده
فظن جواز الجمع فجمع الباجي ورواه علي عن ملك وسحنون

لما فوات يعجل الرجوع الي اهله بان يجد في نفسه امره
بحيث لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور على اهله به
عند اقباله على المنزل لان المراة تتضرر بكثرة الرحيل ويستحب غيبته
ان يدخل ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل
فياخذوا في اصلاح شانهم قبل اللقا بخلاف ما لو طرقهم
ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه
السلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة
نهارا ومن لا يضبط نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر
وقتها فيصليها ثم يصلي العصر اول وقتها وكذلك
الصحيح ما عند المذهب وعليه درج صاحب المختصر
ولا يجمع اذا احدث المطر بعد صلاة المغرب ولا المراة
ببيتها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا
الجماعة المعتكفة في المسجد والذين دورهم ملاصقة
للمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب البيان
والتقريب لفقدان علة الجمع في حقهم اجمعين انتهى
ومن وصل الي المسجد فوجدهم قد فرغوا بخلاف من
صلى المغرب ببيته ثم جا وجدهم لم يصلوا العشا فانه
يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا
يضر انقطاع المطر بعد الشروع عبد الحق في النكت اذا
كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب
ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانه

لا يامنون

لا يامنون من رجوع المطر انتهى **قوله فصل** السنن
الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر بن يونس
الوتر سنة موكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة
القايل بوجوبه دليلنا قوله عليه السلام لمن ساله عن
الاسلام فقال خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست
صلوات وقوله عليه السلام امرت بالوتر وهو لكم سنة
قوله ركعة واحدة اي لا اثنتان خلافا للقايل به **قوله**
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة
يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والاخيرة ابيه كما تقدم
قوله ويكون مسبوقا بشفع منفصل منها بسلام اي على سبيل
الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتروا بواحدة في سفر
او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى
ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى
بمن يرى وصله وانظر هل اذا دخل يظن انه لا يوصل
فوصل يكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو
علم انه يوصل **قوله** ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
منها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر
بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود والترمذي ي
عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
عليه السلام يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك له حزب
فانما يقرا من حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم يقرون
حزبهم حتى اذا اتوا الى الشفع والوتر قروا فيهما بما ذكر
قوله ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات اوخمس
او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا بنا على ان له ضروريا
وينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه السلام بادروا
الصبح بالوتر وقوله عليه السلام قوله فاذا خشي احدكم
الوتر صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسيل مالك ايوتر
بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس وعبادة
ابن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله
في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة **قوله** وان
اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وهذا
قول اصبغ في الموازية وكل قدم واقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر قال صاحب البيان والتحصيل ولعله راعى في
ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة
فالشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر يقضى وكان لها وقت
اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة سنة وهو اقعد بالوقت من الشفع لانهما

من

من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك ما بعده وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر **قوله**
وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
هو ظاهر التصور **تتمة** اذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم
التفرق اخروا لاخر الاختياري وصلوا ايما مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها ويحل الركض والطعن والكلام وامساك
الملطخ من السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم
العدو فيها وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلون وذلك
وجوبا وعليه درج البساطي واستحبابا وعليه درج الشيخ
داود وكلاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطايفة
الاولى فصلى بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية
ان شا ساكتا او داعيا او قاريا كما نقله ابن يونس ودرج
عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا
تجاه العدو واتت الطايفة الثانية فاحرموا خلفه وصلى
بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضا ما عليهم وسلموا وانصرفوا
وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم
جالسا او قايما وعلى القيام فاختلف هل يقرا او يذكر او
يسبح قولان ثم اذا تمت الاولى سلمت وانصرفت تجاه العدو
ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي وهي ركعة
في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا باماميين او افذاذا

او بعض بامام وبعض فذا جاز وان امنوا بها اتم صلاة
امن وان سهي مع الاولي اخرت السجود الي ان تفرغ من
صلاتها فتسجد القبلي قبل السلام والبعدي بعده وان
سهي مع الطايفة الثانية سجدت القبلي معه والبعدي
بعد القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية علي عدد
الركعات فصلي بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة
الاولي والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها
ورابعتها وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول
سحنون في المجموعة وكذلك ان صلي بالاولي ركعة وبالثانية
ركعتين ورجحه ابن يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف
في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلي
بثلاث طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة
صحيحة وتفسد الاولي وقاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا
فيمن صلا صلاة الخوف في الحضر باربع طوايف بكل
طايفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة
وتفسد علي الباقية قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم
اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان
تصلي بالطايفة الاولي ركعتين فلما صلي بهم ركعة فقد
خالف السنة فوجب ان لا يجزيهم وقد فارقوه ولا يصلون
الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها ماموميــن

فبطلت

ايضا

الثانية فوجب ان تصلي ركعة البنا وركعة القضا فذا وكذلك
تصلي واما الطايفة الثالثة فقد وافق سنتها سنة صلاة الخوف
في المغرب فكانت صحيحة واما في الرباعية فبطلت الركعة
الاولي لمخالفة

فبطلت بهذا ايضا واما الطايفة فهي كمن فاتته ركعة من
الطايفة الاولي لمخالفة سنتها وانها يجب ان تصلي الركعة
الثانية بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطايفة
الثانية فهو كمن فاتته من الطايفة الاولي ركعة وادرك
الثالثة وكذلك الرابعة كمن فاتته من الطايفة الثانية
قوله الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق
من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة
ما ذكره من انها سنة موكدة هو المشهور من المذهب
واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة
علي الكفاية ويرده قوله عليه السلام للاعرابي الا ان تطوع
قال ملك في العتبية انما يجمع في العيدين من تلزمه الجمعة
اي علي السنية **قوله** وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة
لما في مسلم وابي داود والنسايي من حديث جابر بن سمرة
قال صليت مع النبي عليه السلام العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا
علي النوافل والجمهور علي انه لا ينادي الصلاة جامعة
قوله يكبر في الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي
الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ما ذكره قول ملك
والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز والفقها
السبعة وجمع من الصحابة **قوله** ولا يستحب رفع اليدين
في شي من التكبير سوي تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبيرات

لسائر تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور قوله وان
نسي التكبير رجع اليه مالم يضع يديه علي ركبتيه ويسجد بعد
السلام لان الرجوع اليه زيادة قد تقدم ان هذه مما
اتفق فيها ابن القاسم واشهب علي ان عقد الركعة بوضع
اليدين علي الركبتين وان تذكره بعد الركوع تمادي وسجد
قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو علي الموتم قوله
ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر لقوله في
المدونة قال ملك ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج
عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه اي حين
خروجه من داره قاله سحنون وهل غايته مجي الامام
الي الصلاة وهو تاويل ابن يونس علي المدونة او غايته
قيام الامام الي الصلاة وقال اللخمي ويكبر من حين خروجه
وفي كونه في المصلي حتي ياتي الامام وبعد ان ياتي حتي
ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهذه
رواية ابن وهب عن ملك قوله والتطيب هذا هو المنصوص
لمالك وقد روي في الموطا ان النبي عليه السلام قال في
جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله
الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه
فندب الي ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك
قوله والتزين بالثياب الجيدة لمن قدر عليها روي الامام
الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برد احبره في كل عيد

وقال معاذ بن جبل كان الرسول عليه السلام يامرنا اذا غدونا
الي المصلي ان نلبس اجود ما نقدر عليه من الثياب ولان
ذلك زينة الاسلام وجمال للشرع واعظام للدين وارهاب
للعدو واظهار للفرح بتمام العبادتين الواقعتين في
هذين اليومين اما يوم الفطر فتمام الصوم واما يوم
النحر فاقامة وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالي
اذا انعم علي عبده نعمة احب ان يري اثر نعمته علي
عبده ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا فلا يجوز
لهن الطيب اذا خرجن لما في اذا خرج النسا ففي ثياب
البذلة ولا يلبس المشهور من الثياب ولا ينطيب خوف
الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن ذلك زهدا او تقشفا مع القدرة عليه ولهذا
كان النبي عليه السلام يتطيب ويرغب فيه ولم يزل العمل
علي ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه السلام
من رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة عنه
فهو بدعة منه وقد روي الامام ملك ان محمد ابن المنكدر
كان يطيب لحيته وراسه حتي يسودا وهو من ازهد التابعين
قوله والرجوع من طريق غير التي جا منها لما روي من
حديث ابي رافع قال كان عليه السلام يخرج الي العيدين
ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق

اخر فقيل التكثير خطاه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل
لسأله فقرا الطريقين وقيل ليتصدق علي فقرا الطريقين
ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه السلام لا يركب
في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الي
العيدين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد
ذاهب الي مولاه يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا
متذللا وهو سير العبد الي مولاه فيفارق الرجوع وروي
ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروي
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه انه قال من
السنة ان يخرج الي العيد ماشيا وقال عليه السلام الا ادلكم
علي ما يمحوا الله الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا
رسول الله اسباغ الوضوا علي المكاره وكثر الخطا الي
المساجد وانتظار الصلاة الي الصلاة وقال عليه السلام
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار او
كما قال وهذا في حق من لا يشق عليه ذلك لبعد داره
او علته قوله والفطر قبل الرواح الي المصلي في عيد
وليس ذلك في الاضحي الفطر وتاخيره في عيد النحر ابن يونس
استحب ملك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو
الي المصلي وليس ذلك في الاضحي لما رواه في الموطا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبر ان الناس
كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو وقال

وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره علي تمرات لما رواه
البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه انه
كان صلي الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي ياكل تمرات
زاد البغوي وياكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل او اكثر وروي الامام احمد والترمذي
وابو داود انه عليه السلام كان يفطر علي رطبات قبل
ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات
حسي حسوات من ما وفي الترمذي انه عليه السلام كان
لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتي يصلي
والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر لاظهار
التمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية
بعد الصلاة فتسوي الشرع بين الاغنيا والفقرا قوله
والتكبير فيه عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر
يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه اشعر قوله عقيب
انه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك علي المشهور
قال ملك والناس يكبرون في غير دبر الصلوات واما
الذين ادركت واقتدي بهم فلم يكونوا يذكرون الا في
دبر الصلوات وقاله بكير ومحمد ابن ابي بكر وغيرهم
والاصل فيه قوله تعالي ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
علي ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الايام الثلاثة
فخاطب اهل مني والناس تبع لهم وقال تعالي واذكروا

الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم
النحر وقوله فريضه احترز به النافلة ولا يكبر في خلف الفاية
منهما فيها او من غيرها فيهما ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر
النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر وان تباعد فلا شي
عليه قاله في المدونة ويكبر الامام والمنفرد والموتم ولو
تركه امامه وما ذكر ان اخره صبح اليوم الرابع هو المعروف
من المذهب والذي استقر عليه عمل اهل المدينة قوله
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر هو
الذي صدر به في المختصر وهو رواية علي عن ملك وبلاغ
ابن القاسم عن ملك وهو مذهب المدونة وقال اشهب وبن
عبد الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي ودرج عليه
في الجلاب اذا علم ذلك كما قاله المولف ليس مذهب المدونة
ولا مذهب بن عبد الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال
تتمة من لم يسمع تكبير الامام تحراه وكبر ومن سبق
واتى والامام يقرا في الاولى كبر ستا غير تكبيرة الاحرام
وان ادرك قراة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم
يقضي الاولى بست ومن مندوبا نه احيا ليلتي العيدين
بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه بن ماجة

وغيره من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت
القلوب قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى ونفعنا
بركته في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث
الفضايل مسامح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى
الا بمكة اذا كان بحيث يصل الى المصلى حين تحل بن يونس
ومن المدونة قال ملك ويستحب ان يخرج الامام فيهما بقدر
ما اذا بلغ الى المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع
الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا وقال
ايضا ومن السنة ان يخرج اهل الامصار في العيدين خارج
المدينة ولا تقام في المساجد ولا في الجوامع فيصلون فيه
لخروج النبي عليه السلام من المدينة في العيدين الا اهل مكة
فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت
الشمس لا يخرجون منه الى غيره واختلف في سر ذلك فان قيل
لفضلها فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه السلام الى المصلى
في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيهما قطعا كما قال
بعضهم فمحرابه عليه السلام قطعي وان كان ليلا يخرجوا
من الحرم كما قال بن بشير فقد رده القرافي بانه يلزم عليه
ان لا تقام خارج مسجد المدينة وقد اقامها عليه السلام
خارجه وانما العلة والله اعلم لان في صلاتها في المسجد
الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما رواه بن ابي ا...
وغيرهم انه عليه السلام قال ينزل على البيت مائة وعشرون

منه ان النظر الي البيت عبادة وما رواه الطبراني في معاجمه جميعه الثلاثة والبيهقي ... انظر

رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وفي لفظ ستين للطائفين وعشرون لاهل
مكة وعشرون لساير وحسنه المناوي ثم القرافي ومن (النا س)
المستحب تحية الامام ضحيته بالمصلى ليعلم الناس بذبحها (نحر)
فيذبحون بعده وان يقرا في الركعة بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بنحو الشمس وضحاها قاله
اللخمي وفي المدونة قال ملك يقرا بسبح والشمس وضحاها
ونحوهما تتهلل في المقدار ويستحب ان يخطب خطبتين
كالجمعة يجلس في اولها ووسطهما وان يكونا مما تسميه
خطبة ويستحب سماعهما وان يكونا بعد الصلاة لانه
قد ثبت انه عليه السلام خطب بعد الصلاة ويستحب
ان يستفتحها بالتكبير وان الجمعة فلا يستحب تخللهما
به بلا حد ويستحب اقامة من لم يومر بها كالجماعة الذين
لا تتقرى بهم قرية بخلاف الجمعة فلا يستحب لمن لا يلزمه
ان يقيمها لانها فرض لا يجزي من لا يجب عليه عن
فرضه قال ملك في المدونة ومن فاتته صلاة العيد مع
الامام فان صلى وان شا ترك واستحب له ملك ان يصليها (شاء)
كصلاة الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعد
بخلاف المسجد وانما كره التنفل في المصلى لقول ابن شهاب
لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل ذلك وان عبد
الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فاما
في

في غير المصلى فلا باس به **قوله** الثالثة صلاة كسوف الشمس
اختلف في الكسوف والخسوف هل يقال لكل منهما للشمس
وللقمر او يقال كسف القمر وخسفت الشمس ورد بانه خلاف
لغة القران القرافي الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر لا خلاف بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس (سنة)
ومنع قوم الكسوف واجازه بعضهم والاكثرون على ان خسفت
وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضو
منهما وقيل الكسوف تغيير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد
وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قاله ابو
حاتم الرازي وابن حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب
الخسوف اراد الله ان يري عباده اية امر الملايكة الموكلين (اذا)
بالشمس وهم ماية وثمانون ان يجروها في البحر وهي في
السما الرابعة فاذا غابت كلها كسفت كلها واذا غاب
بعضها كسف بعضها ثم يامرهم بردها الى فلكها فتنجلي
انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله
تعالى ان يري عباده اية يخوفهم بها اظهر لها شيا من
عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف الذي بين
السما والارض فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط
بعضها غاب بعضها هذا قول ابن حبيب وقال ابن رشد
انما ذلك يكون بموافقتها للقمر فان وافقها في مطلعها
غطاها انتهى وقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان

من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الي الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما عباده
قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا وانثى ما ذكره من
السنة قاله في شرحه الكبير وهو كذلك اتفاقا ويخاطب
بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي
لم يجد سير والعمودي والمراة في بيتها وهو مذهب المدونة
وقاله الجمهور لعموم قوله عليه السلام فافزعوا الي الصلاة
ولانها ليس من شرطها السلطان ولا الاستيطان وليس لها
خطبة فيستوي فيها الرجال والنساء كالوتر قوله ويستحب
ايقاعها بالمسجد ابن يونس قال اصبغ وتصلي صلاة خسوف
الشمس في المسجد ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقاء انتهى
لان النبي عليه السلام صلاها بالناس بالمسجد قوله والجمع
لها ابن يونس قال ملك لم يبلغنا انه عليه السلام صلى بالناس
الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن
يصلون افذاذا كسائر النوافل ويدعون ويجمعون فالرع
عنه ويفزعون الي الجامع فيصلون افذاذا انتهى والمعروف
من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يتكلفون
الخروج ليلا لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يصلون في
الجمع فقال ملك في المدونة والمجموعة لا يجمعون ولابن
اشهب الجمع قياسا علي خسوف الشمس قوله ووقتها من
حل النافلة للزوال هذا مذهب ابن القاسم قياسا علي صلاة

العيد

العيد ولا تصلي بعده علي المشهور قال في المدونة وتصلي
ضحوة الي الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت مكسوفة لكراهة
النافلة حينئذ نص عليه الباجي سند لم تصلي حتي تحل النافلة
فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك في كونهم يقنتون ويذكرون
قولان ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا والفرق
بينهما انه بعد غروبها فات رجا منفعتها بذهاب النهار
فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة وهي رجا عود ضوايها
ومنفعتها قوله وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بغير اذان ولا اقامة هكذا قال في الرسالة زاد في الجلاب
والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات القرافي لانه عليه
السلام لم يفعلها باذان ولا اقامة المولف قال القاضي ولم
يوذن عليه السلام لغير الفرايض ولان الاعلام قد حصل في
وقت الاذان فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادي لها الصلاة
جامعة التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه
عليه السلام امر مناديا ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو
داود والصحيح عن ابن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر
فيها عليه السلام كساير الصلوات ونبه ابن الجلاب علي ان
التكبير قد يزيد كالعيد ابن انتهى قوله ويقرا في القيام الاول
من الركعة الاولي بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها
بعد الفاتحة بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية
النساء وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بالمايدة هكذا روي

عنه عليه السلام في احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين
وابي داود والنسا من حديث بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس علي عهد رسول الله عليه السلام فصلى
رسول الله والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية
فافزعوا الي الصلاة الاقفهسي جاحدها كافر يستتاب
فان لم يتب قتل فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة
قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل لزوال السبب وقال
اصبغ كما ابتدوا نظرا للشروع قال في المدونة اذا فرغ
منها والشمس علي حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل
لان الكسوف سبب له سبب واحد وقد فعل فيسقط
حكمه وفي ابي داود انه عليه السلام جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعوا حتى انجلت انتهى وتدرك كل ركعة بركوعها
الثاني بن يونس قال ملك من ادرك الركعة الثانية من
الركعة الاولى لم يقض شيا واجزاته لمن فاتته القراة

من

من الصلوات وادرك الركوع قال بن القاسم وان ادرك الركعة
الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى **قوله**
وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور عن بن عطا ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقال غير واحد
انه الصحيح **قوله** وصفتها كسائر النوافل والقراة فيها جهرا
ولا يجمع لها هلذا قال في الرسالة المولف المشهور انه لا يجمع
لاستمرار العمل عليه القرافي قاله وهي سنة ووقتها الليل
كله فان طلع مكسوفا بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول ملك
ليس في صلاة القمر سنة عدم افتقارها لنية تخصها كسابر
النوافل بخلاف كسوف الشمس فانه يفتقر لنية تخصه فان
انكسف عند طلوع الفجر لم تصل لقوله عليه السلام اذا
طلع الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر وكما قاله ولان المقصود
دعو به ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف
فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الي
المسجد لا قال ملك يصلوها في الجامع افذاذا ويكبرون
ويدعون لان عادتهم في هذه الايات ان يفزعوا الي المسجد
قال ويستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة يجلس
في اولها ووسطها وغير ذلك من شانها كما قال في الرسالة
قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها
اي لقوله عليه السلام فافزعوا الي الصلاة ولو نقل خطب
ولانه عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع

وقد نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم
علي والنعمان وبن عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر
احد انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب
واغفل هولا كلهم بل نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب
حمل ما رواه الامام عن عايشة رضي الله عنها ثم انصرف
فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله فيه
ويصلي على نبيه عليه السلام ووعظ على سبيل الخطبة
فلذا سمتها خطبة **قوله** الرابعة صلاة الاستسقا لاجل
اصلاح الزرع اوشرب حيوان ادمي او غيره الاستسقا
طلب السقي من الله تعالى لاجل تاخر بطرا وغيره والسنة
ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى
واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله
تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم قال خرج الرسول عليه السلام الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداه وركع ركعتين والاجماع
على ان الاستسقا مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا
خلاف بين الايمة في مشروعيتها **قوله** وصفتها كساير
النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة يريد بعد ان يخرج
الى المصلى الشبان والكهول والمشايخ والمتجالة من النسا
والصبي الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا

حصل

حصل اللخمي وبن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما يتيسر
ولا يامر بذلك الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بعد ام
معترضا على قول المختصر انه لا يامر بها الامام حكى الجزولي
الاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التبعات
اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي
ان يخرج لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس
لا في يوم يخصهم خشية ان يسقى قدر سقيهم فيفتتن
ضعفا المسلمين ويكونون على جانب وحدهم لانهم اهل
كفر والعذاب لا يزال منوطا بهم قال وسنتها ان تصلي
ضحوة لا في غير ذلك الحين التوضيح هو المذهب زاد مالك
ابن حبيب الى الزوال سند والظاهر انه تفسير لان
ما في العتبية من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله
ابن رشد بان مراده الدعا لا البروز الى المصلى وقال ملك
في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر
لفخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى
ياتي مصلاه قال بن حبيب يخرج الناس اليها مشاة في
بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراة قال في التوضيح لان كل صلاة لها خطبة
يجهر فيها بالقراة وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها
ليست للصلاة بل للتعليم الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى
بسبح وفي الثانية بالشمس وضحاها ويتشهد ويسلم قال

في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض
والرفع ولا اذان فيهما ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس ما كنهم التوضيح ولا
يخرج بمنبر على المشهور فاذا اطمان الناس قام فخطب
واستحب ان يتوكا على قوس عربي او عصا لئلا يعبث
بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب
الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر الماموتون
باستغفار الامام كالتكبير في العيدين ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في الدعا اخرها بكشف
ما نزل بهم ولا يدعوا لامير المومنين ولا لاحد من
المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول
الثاني لملك ودرج عليه في الرسالة التوضيح وهو
المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على
المشهور فيحول رداه ما على منكبه الايمن على
الايسر وما على الايسر على الايمن تفاولا
بتحولها بهم من الشدة الى الرخا وكان عليه السلام
يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول
اهل الاردية ولا يحول اهل البرانس والغفاير وقال
ابن عيشون يحولون فقال ابو محمد صالح صفة تحويل
البرانس والغفاير ان يجعل ما على الظهر على البطن
وما على البطن على الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل

ما علي

ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل انتهى
الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن اردبتهن
لان ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعوا وهو قايم مستقبل
القبلة وهم يومنون على دعايه المولف وهو المشهور
وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعوا قايما ويدعون
جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعوا لكيما تسوله لان
الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاه ويستحب لمن قرب منه
ان يومن على دعايه لانه موطن شرع فيه الدعا ولم
يشرع فيه الانصات كيوم عرفة وهل يرفع يديه في
الدعا ضعفه ملك وروي عنه انه رُي رافعا يديه
في الاستسقا حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما
يلي الارض وقال ان كان الرفع فهكذا قال بن القاسم يريد
في مواضع الدعا ويبتهلون بالدعا يجهرون به الذخيرة
ويكون الدعا بين الطول والقصر انتهى مختصرا ثم ينصرفون
وينصرفون على المشهور قوله فصل ركعتا الفجر
رغيبة تفتقر الى نية تخصهما قوله رغيبة هذا هو المشهور
اي مرغب فيهما لقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها بن يونس قال ملك ركعتا الفجر يستحب العمل
بهما وانوتر وجب منهما بكثير وقوله تفتقر كان الاولى ان
يقول تفتقران والمراد بالنية النية المخصصة لهما
بكونهما للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من التنفل في هذا

الوقت عموما ولم يجوز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص
علي ما اباحه الشارع ليخرج المنهي عنه ولهذا اذا لم ينو
بهما الفجر الغيا لشمول النهي لها ابن يونس قال ملك في
المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر
لم يجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله ولا
ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحري انه طلع ثم تبين
تقدم احرامهما علي الفجر وان انتفا التبيين اجزات قال
ابن يونس ومن المدونة قال ملك ومن تحري الفجر في
غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر
اعادهما بعده قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر
في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما سنة واظهار
السنن خير من كتمانها لا يقتدي الناس بعضهم ببعض
انتهي وتنوبان عن تحية المسجد قوله ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل اي وكذا لو
اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور قوله
وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم
يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع الامام قال ملك
وان سمع الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جا والامام
في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب الي ان
يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلي فيها الجمعة
الملاصقة به وان خاف دخل مع الامام ثم ان شا صلاهما

بعد

بعد طلوع الشمس انتهي اي الي الزوال لانهما لا يقضي
غير الفرض الاهما قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القران
فقط اي لقول عايشة رضي الله عنها لا ادري اقرا
فيهما بالفاتحة ام لا قوله فصل صلاة الضحي مستحبة
هذا هو المشهور لما روي انه عليه السلام سيل عن
صلاة الاوابين فقال عليه السلام صلاة الضحي وما
بين المغرب والعشا قوله واكثرها ثمان ركعات هكذا
قال بن رشد يريد واقلها ركعتان قوله وتحية المسجد
ركعتين قبل ان يجلس اي لمن اراد القعود لما رواه ملك
في الموطا انه عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال بن يونس وكره ملك
لمن دخل المسجد واراد القعود الا يقعد حتي يركع ركعتين
الا ان يكون مجتازا لحاجة فجايز ان يمر به ولا يركع وذكر
ملك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله انهما كانا يخرقان
المسجد لحاجتهما ولا يركعان انتهي وتتادي بفرض هذا ما
ذهب اليه اهل المذهب بنا علي ان الامر بالركوع للداخل لمعني
وهو تمييز المساجد من ساير البيوت وهذا المعني يحصل بايقاع ع
صلاة ما نافلة كانت او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف
قال ملك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل
الركوع واما مسجد الرسول عليه السلام فليبدا بالركوع
قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم وكل ذلك واسع واجب

مواضع التنفل به مصلي النبي عليه السلام وهو العمود
المخلق واما الفريضة فالمتقدم الي الصفوف احب الي
انتهى قال ابن رشد قال ملك والعمود المخلق ليس هو
قبلة النبي عليه السلام ولكنه اقرب شي الي مصلاه
قوله وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة
بالشفع والوتر الدليل علي ذلك ما رواه ملك والشيخان
والترمذي وابو داود والنساي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ملك
ومسلم عنه قال كان رسول الله عليه السلام يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فتوفي رسول الله عليه السلام والامر علي ذلك ثم كان الامر
علي ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم علي امام واحد فامر ابيا
وتميما الداري ان يصليا بهم ويستحب الانفراد بها لما
رواه ابن حبيب انه عليه السلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد
ولا تتخذوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نور وقال
النبي عليه السلام فضل صلاة الخلوة في التطوع علي فضل
صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة علي صلاة
الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد

افضل

افضل قال ملك في المستخرجة ولم يزل من امر الناس الصلاة
في المساجد يجهرون ويصلون واما في الليل ففي البيوت
احب الي منها وكان النبي عليه السلام يصلي في بيته والتنفل
في البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا
للغرباء فغيره احب الي قاله ابن يونس ويستحب الختم
فيها مع القدرة عليه وان لا يتركه من يستكمله ويصلي وراء
غيره الا ان يكون في ذلك الغير معنى من الصلاح او فيه معنى
ليس في المستكمل قاله ابن بشير ابن يونس وقال ملك
وليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل
بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره ملك للقراء ان
يقرا واحد منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه
وقال ان يقرا هو لا ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون
والقارئ الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي كان عليه
الناس انتهى واصل القيام بعد النبي عليه السلام احدى
عشر ركعة وهي صلاة النبي عليه السلام الا انهم كانوا يطيلون
ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة
الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا
وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري
كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت
بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من
القراءة فكان القاري يقرا بعشر ايات في الركعة فكان

قبلهم بثلاث مايه وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشا انما تاكد قبل الظهر
وبعدها لما رواه ابوا داود انه عليه السلام قال من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار
واما قبل العصر فلما رواه ملك في الموطا ومسلم انه عليه
عليه السلام انه قال رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا واما
بعد المغرب فلما رواه النسا والترمذي انه كان عليه السلام
يصلي ركعتين بعد المغرب وانما صلاة الاوابين كالضحى
لما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما ينتشر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت ملك قبل الصلوات
ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق
انتهى وانما لم يوقت الامام ان ورد ذلك لان من قاعدته
ان يفر من التحديد لا سيما هذا خوفا من ان يظن ان هذا
العدد سنه **قوله** وللقاري سجدة التلاوة اي مطلوبة
وهل هي سنة وحكاه بن يونس وبن محرز وصاحب اللباب
ابن عطا الله وهو المشهور وكذا قال بن الفاكهاني او فضيلة
واستقراه بن الكاتب من ان الامام كان يستحب اذا قراها
في ابان صلاة ان لا يدع سجودها وقال بن رشد في المقدمات
انها من الفضايل وظاهر كلام بن الحاجب انه المشهور فانه
قال سجود القران فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط
للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة

ابن

ابن يونس قال ملك وان قراها غير متوضي او قراها متوضي
في ابان سجودها نهي عن ذلك وقاله ايضا ومن المدونة قال
ملك ولا يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل من احرام ولا
احرام لها كالطواف لما لم يحتج الي احرام الي تحليل انتهى **قوله**
وقاصد الاسماع ان كان القاري صالحا للامامة بان كان
ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس حسن قراته
اخرج بقاصد الاسماع السامع لا بقصد الاسماع ويشترط
فيه ان يكون جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم
سجد ولو ترك القاري وكان مستوفيا للشروط التي
ذكرها والا فلا يسجد لقراته ابن يونس ومن المدونة
قال ملك واذا قرا السجدة من لا يكون لك اماما من رجل
او امراة او صبي وهو قريب منك وانت تسمعه فلا سجود
عليك **قوله** وعدة السجدات التي يسجد لها احدي عشر وهي
ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج فجملة
السجدات خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكره اولاها
سجدة المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها
في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها
في النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني
اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم
عند قوله خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله
ان الله يفعل ما يشا وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم

تثور اوثامنها في الهدهد وهي النمل عند قوله الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم
لا يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب
وحادية عشر بها في حم تنزيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
قاله ملك ومن قرا سجدة في فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه
صلاة
منها واختلف اذا كان في غير صلاة فكان يضعفها قبل
التكبير
السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال بن القاسم وكل واسع
والتكبير احسن لما روى عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا امر بسجدة كبر وسجد
ولانه سجود شرعي فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو
انتهى وان قراها في وقت يجوز له فعلها فيه وهو متطهر
كره له ترك السجود والا ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع
الاية وهما تاويلان على المدونة ويكره له الاقتصار
على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما الاقتصار على اياتها
يكره وقيل لا ويكره تعمد قراءتها في الفريضة بن يونس
يكره
ومن المدونة قال بن القاسم واكره للامام ان يتعمد في
الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس
صلاتهم واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو
الذي رايت ملكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه
وقراها سجد وجهر امام السرية بها وان لم يجهر بها اتبع
لان الاصل عدم السهو ولو قرا اية السجدة في صلاة فرض

وتذكرها

وتذكرها بعداية او بناء سجدها ولا يعيدها وان
جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذكرها وهو في نافلة
سجدها في الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة ام
لا لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك
يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك من النزول المؤثر في
نظام الخطبة وان قراها فلا يسجدها **قوله فصل**
صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول بالوجوب
لعبد الوهاب وبن محرز وبن عبد البر وصححه بن الحاجب
والقول بالسنية لابن ابي زيد وبن الجلاب وبن يونس وشهره
ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل
صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية
ويغسل كغسل الجنابة ولا يصح الا بالماء المطلق ولو كان ماء
زمزم والاولياء عند التشاح على مراتب الاولى بذلك الزوجان
في النكاح الصحيح والفاسد اذا فات ولو كان رقيقا اذن
له سيده او كان قبل البناء او باحدهما عيب ويقضى لكل
من الزوجين بذلك ويستر كل واحد من السرة الى الركبة
والاصل في ذلك غسل اسماء لابي بكر وغسل علي فاطمة
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما غسل النبي الا ازواجه ولا تغسل الرجعية
زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت
يرفع ويبيح الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم

ثم الع

الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم ابنه والشقيق اولي من الذي للاب
ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنها وانما تستر
عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية
يممته لمرفقيه كعدم الما وتقطع الجسد وتزليعه والاولي
بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم
الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب من كل اولي ثم اجنبية
ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب ثم ان لم يكن معها
الا رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب ان يحسن ظنه
بالله تعالي وان يقبل عند احداده علي جنبه الايمن ثم علي
ظهره وتلقينه الشهادة المرة بعد الاخرى بغير ملح عليه
ولا قايل له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول
الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عساه ان يكون
اخر كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه
وان لا يقربه حايض ولا جنب وحمله بعضهم علي تركه المناولة
في الاغماض وبعضهم علي تركه حضوره لما جا انه عليه
السلام قال لا يدخل الملايكة بيتا فيه حايض او جنب
ويستحب ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته طاهر
ان قدر علي ذلك ولا باس بالبكا بالدموع حين الاحتضار
لما ورد انه عليه السلام ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم
بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله

فقال

فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين
لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك
الاقرب منه ورفعه عن الارض خيفة الهوام وستره
بثوب ووضع ثقيل علي بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق
ومستحبات الغسل سدر وتجريده ووضعه علي مرتفع وايتاره دة
لسبع ولم يعد هو ولا الوضو اذا خرجت منه نجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الما في غسل مخرجيه بخرقة وله
الافضا ان اضطر وتوضينه وتعهد اسنانه وانفه بخرقة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه السلام
اجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور واغتسال
غاسله وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل بنت السنة
والسنتين وللما السخن وعدم الدلك لكثرة الموتي وسمها ولا
يغسل شهيد ويكره حلق شعره وقلم ظفره وضم معه ان
فعل ولا تنقض قروحه ويوخذ ما سال منها ولا يغسل شهيد
المعترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل ولو كان جنبا
لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم
القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ويغسل من رفع
من المعركة حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس
او بال او رضع وغسل دمه ولف بخرقة ووري ويكفن

بملبوسه للجمعة ويقدم كونة الدفن على دين غير المرتهن
وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة
الاستمتاع وقد ذهب الفقر من بيت المال والا فعلى
المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب
ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض الكفن
لقوله عليه السلام خير ثيابكم البياض فالبسوه احياكم
وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن النبي عليه السلام في
ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية
فقيل شديدة البياض وقيل نسبة الى سحول قرية من قرى
اليمن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد
ان لم يقتح الوارث وان اوصى بالزايد كان في ثلثه ووتره
والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة
وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا
يتولاه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره
التكفين بالحرير للرجل والمراة والصغير والكبير والنجس والاخضر
والمعصفر ان امكن غيره وزيادة رجل على خمسة اثواب
ويدفن شهيد المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة والمنطقة
القليلة الثمن والخاتم القليل ثمن الفص ان سترته والا زيد
ما يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح **قوله** واركانها خمسة

الاول

الاول النية لانها من جملة الاعمال وقد قال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام بن الحاجب ولا يصلوا
جلوسا ولا ركبانا الا من عذر قاله اشهب **قوله** الثالث
اربع تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته
ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما ورد انه
عليه السلام كبر على الجنايز اربع تكبيرات وسلم فان كان
الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموميه بعد الاربع ولم ينتظر
سلامه لان الاجماع استقر على الاربع حتى صارت الخامسة
من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب رجع
وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال اعاد الصلاة واذا حضرت
جماعة فهل الامام شرط صحة بحيث لو صلى عليه واحد اعيدت
ولم يمكن من التكرار المكروه او شرط كمال اختلف في ذلك بن رشد
واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد الجماعة من سنتها وقال في الذخيرة
قال في المقدمات شرط صحتها الامامة فان فعلت بغير امام
اعيدت ما لم تفت وصير المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر معه
ولا يكبر في اثنا تكبير بن يونس قال ملك فيمن فاته بعض
التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام
ما فاته متتابعا بن عبد الحكم وهذا احب الي انتهى بن حبيب
وان دعا فيدعا خفيف الا ان يتاخر دفعها فيتمهل في دعايه
واذا فتي التكبير اجتزي بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها
قال فوجه رواية بن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة

فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك
هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا
ينتظر تكبير الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع
لما في ذلك من كثرة الاجر واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة
فانه ان كان خيرا عجلوا به اليه وان كان شرا فضعوه عن
اعناقكم فلا يمشي الهوينا كفعل اليهود ولا يسرع جدا كمشي
الشاب وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع
احق بالتقدم بين يدي المشفوع بن شهاب المشي خلف الجنازة
من خطا السنة وتاخير راكب لانه اخطا بركوبه فلم يستحق
رتبة الشافع ولا يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف
اذى حوافر الدواب عنه ويستحب تاخير المراة لخبر اخروهن
حيث اخرهن الله ويستحب سترها بقبة بن يونس قال
ابن القاسم في العتبية ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في
سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد استحسنه عمر رضي الله عنه
حين فعل بزينب زوج النبي عليه السلام ولاجل طولها
ويكره ما احدث من المباهات والتنعم فيه حتى صار عندهم
يتزين به واول من فعل به ذلك زينب ابن حبيب وقال
الواقدي واول من قب عليه نعش فاطمة بنت الرسول
عليه السلام ويكره ان يتبع بمجمر وان يكون بين يديه وقد
كرهت الصحابة وقد اوصت عايشة وعبادة بن الصامت
وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسما بنت ابي بكر رضي الله

ناسبه الله

الفخر

عنهم

عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار وقد سمع
سعيد بن جبير من قال ذلك فقال لا غفر الله لك ولا ينبغي
حمله على دابة او عجلة من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام
النعش وان يفرش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا
يفرش الا ثوب طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة وبلا
اذن ان لم يطولوا وحمله بلا وضوء وادخاله المسجد ويجوز
حمل غير اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حملهم من خارج
والمعين مبتدع والحامل افضل من الماشين والاول
افضل من الثاني وخروج المتجالة والشابة التي لا يخشى
منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها
وسبقها وجلوس قبل وضعها وبكا عند موته وبعده بلا
رفع صوته وقول قبيح **قوله** ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط اي لانه ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة
والاسدية لانها صلاة شرعية ذات احرام وسلام فاشبهت
ساير الصلوات ويقف عند وسط الرجل وفي المراة عند
منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته وهذا هو
المشهور المعروف من المذهب وذكره في المدونة عن
ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه **قوله** والابتدا
بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا
احد قولي مالك لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
امر من يريد الدعا ان يبدا بحمد الله والثنا عليه والصلاة

والسلام امر من يريد على النبي عليه السلام ثم يدعو لانه
كهدية المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان يشفع
به لك في قضا حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله عنه الدعا
موقوف بين السما والارض حتى يصلي على النبي عليه السلام
التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة الحمد المازري
واذا قلنا بالابتدا بالحمد والصلاة على النبي عليه السلام فاشار
بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر فيه على التكبيرة الاولى
وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل تكبيرة
وفي الجواهر لا يكره الصلاة والتحميد في التكبير **قوله** الرابع
الدعا اثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص
ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو
مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر
وخالفه سائر الاصحاب ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على
الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول ملك وجمهور
الفقها ابن القاسم وان والى التكبير ولم يدعو اعاد الصلاة
قوله الخامس السلام اي على الامام والماموم والمنفرد على
تفصيل في صفته يليه بقوله ويسلم الامام واحدة عن يمينه
يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه
فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال ملك ويسلم امام
الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة
يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال ملك في

الواضحة

الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية
ورد بن وهب عن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
ان سلام الامام تسليمة خفيفة انتهى تتمة روي في
الصحيح انه عليه السلام قال من شهد الجنازة حتى صلي
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما
مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له
بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين
ولا خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من
الصلاة واما وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من
الدفن وما يتبعه من صب الما وغير ذلك لقوله عليه السلام
حتى يدفن الاقفهسي وهذا مذهب ملك وقال الشافعي يحصل
بوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد القراريط دبط
بتعدد الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول
بالتعدد ابن عمر والظاهر من قول الشيخ اي ابن ابي زيد التعدد
ومن النقل عدمه الشيخ داود عن الشاذلي ان القيراط في
في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قوله
في المدونة وجاز ان يسبق وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها
رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة صاحبها او مكا فاة
اي مثل ان يقول يحضر عند فلان كما حضر في فلا اجر له قاله
ابن عمر ولخلف لم اخص التمثيل باحد دون سائر الجبال قيل

لانه اكبر من الجبال لانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت
تراه صغيرا لان كل عرق منه يتشعب منه عروق اتصلت بكل
جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد معنيين احدهما انه لو كان
هذا الجبل من ذهب ومن فضة وتصدق به كان ثوابه مثل
ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل
هذا القيراط في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه من
قوله عليه السلام ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو
على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي عليه السلام
وقدرة الله صالحة لذلك ومعناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم
يدفنونه ويستحب تخفيف الميت لئلا يبتل الكفن وعدم
تاخيره عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن من الغد فلا يعاد
عليه وقد ترك الاولى قال ابن القاسم ويستحب ان يحثوا في قبره
ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر من المواراة وان
يهيا لاهله طعاما لامره عليه السلام بذلك حيث قال اصنعوا
لآل جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعات للنياحة والتعزية
وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب لما
روي انه عليه السلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره
ابن يونس واحسن التعزية ما جاء به الحديث اجركم الله في مصيبتكم
واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال في الجواهر
ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة
الا ان يكون ذات رحم واذا حرسه القبر ومنع لاخذه استحب

عدم

روي عن النبي وخلو له عليه من عزا مصابا كسي حلتان كل حلة لا تقوم لها الدنيا

عدم عمقه لما ورد احفروا واوسعوا ولا تعمقوا فان خير الارض
اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه الذي اختاره الله تعالى
لنبيه عليه السلام اذا كانت الارض صلبة ولا تتهيل ويضجع
فيه على يمين مقبلا وان خولف تدورك بالحضرة واما ان نكس
رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار
فانه يتدارك ما لم يخف التغيير ويستحب سد اللحد بلبن
لسده عليه السلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين الذي
ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شيء يجعل من الطين كوجو
الخيل ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن التراب
ثم التابوت ويجوز عدم ذلك لكثرة الاموات وسبق الجنازة
والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن
البادية للحاضرة وجمع اموات لقبر لضرورة وولي القبلة
الافضل وبصلاة وحمل الافضل عند الامام والذي
دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس اليها والسلام
عليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك عليه
السلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره
زيارة في غير مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبور تذكر
الاخرة ويدعوا لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور
قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح

اللبن

ترجع اذ ذاك الي قبورها والميت ينتفع بالدعا والصلاة
والقراة والصيام وجميع افعال الطاعة ابدا اذا وهب
صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل لا
ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا ولد صالح او علم
ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال
ابن العربي وينوي بزيارته ان لا ينتفع الميت الا ان ينتفع
هو بالميت وان كان فقد قيل انه يجوز انه يتوسل بالصالح
ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا للتبرك
وهو مكروه ولا يقبله قال مالك دخل عطا الخراساني المدينة
فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته حتى دخل المسجد فقبل
منبر النبي عليه السلام فرجعت ولم اخذ عنه شيا ويكره
القراة عند موته وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتغسيل
الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى عليه ويدفن
بدار لكنه ليس عيبا بها بخلاف دفن الكبير بها ويكره
صلاة الفاضل على المبتدع ومظهر الكبيرة والامام على من
حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه ما لم
يمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات قبل اقامته
وتطيين القبر وتبيضه وبنا عليه او تحويز وان بوهي به
حرم وجاز للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش ولا تكره الصلاة
سوا صلى عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غايب ولا

بالصلاة

بالصلاة عليه من اوصى له وجا الخبره ثم الخليفة لا نايبه الا
مع الخطبة وافضل اوليايه وان صلى على جنايز قدم افضل
الاوليا ولو كان وليا لامراة وصلى الكل دفعة وصح ترتيبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح
ربه كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان
مما يملك فيه الدفن بقي وعلى اوليايه قيمته ورمي ميت
البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببكا لم يوص به والصلاة على ميت الجار او الصالح احب
من النفل ولما انتهى الكلام على الصلاة باقسامها وما
يتعلق بها شرع في الكلام الزكاة فقال **الباب الثالث**
في الزكاة الزكاة في اللغة النمو قال القرافي هي الزيادة
زكى يزكو زكا بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع او بصفاته
كالانسان و بالقصر الزوج من العدد والحساب المفرد فسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في
نفسه عند الله تعالى لقوله عليه السلام من تصدق بكسب
طيب ولا يقبل الله الا طيبا كانما يضعها في كف الرحمن
يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل
الجبل والكف فيه كغيره من الصفات مذهب السلف وهو
الايمان به كما ورد مع تنزيهه به تعالى عما يوهمه ظاهره
من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيفوض امره
الى خالقه ومذهب الخلق وهو ان نا وله وتقول وهو

كناية عن قبول الله تعالى له والمراد بتربيته تعالى له زيادة
تفضله تعالى على مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما
فرض الله تعالى الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم فاذا
لم تخرج كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما ان
يزكوا في ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه في صفته
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وتطلق على المال المصروف للدار الاخرة فانه مضاف
اليه ويزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف
يقول للسائل مرحبا بمن جاء يحول مالنا لدارنا وتسمى صدقة
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي
هو الايمان لان دافعها يصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي
ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو في اللغة
الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون
الا وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون
واما في الشرع فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة فقوله مال
مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه على اختلاف الماخوذ
منه والمخصوص هو المعين والحرث والماشية والقدر المخصوص

النصاب

النصاب والزمن المخصوص الحول وكل شيء بحسبه كما سياتي
والجهات المخصوصة هي التي ذكرها الله تعالى انما الصدقات
وهي مما علم من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى
سبيل التبرك لان الضرورة غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب
عليها من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن
السنة غير ما حديث من ذلك ما في الصحيحين من قوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان فهي احد اركان الصلاة الاسلام القرافي
انعقد الاجماع على وجوبها بصرام اجمعوا على كفر من جحدها
ومن امتنع من ادائها اخذت منه كرها وهل مجزية او
لا قولان كما في المقدمات فان امتنع من جماعة قوتلوا
عليها لقول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني
عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يودونه لرسول الله عليه
السلام لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمسا كين
والتطهير من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم
كالابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت فقيدوها بالشكر
او كما ورد وقد قيل ان تزول نعمة وتعود الى صاحبها
قوله تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام لقوله تعالى خذ من

عن اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح
في الكافر واشتراط الحرية لقوله تعالي خذ من اموالهم اذ لا
يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة
وما اشبه ذلك وانما هو مال عن صفته والاطلاق في المحوز
لقوله خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا
ذكرا من انثي ولا عاقلا من غيره **قوله** فنصاب الذهب
عشرون دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وجمهور العلما قال الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية
عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتي تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه
الفاكهاني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم
الاجماع علي ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان
وسبعون حبة وهو مجمع عليه **قوله** ونصاب الفضة مايتا
درهم الفاكهاني هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمي درهم الكيل
لانه بتكيل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتخفيفه
وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها قديما
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم
في الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة
علي النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق

اذ يقدله في ماله العبد ماله علي الاطلاق اذ لا يجوز بيعه صح

سالم

مالم يعين احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في
اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب الدرهم بنقش
الاسلام واتفق المسلمون علي اعتبار الكيل المذكور لموافقته
ما كان معتبرا من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والي
ان ضربت والجمهور علي ان نصاب الزكاة مايتا درهم من
دراهم الكيل وهي الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو
الصحيح ويعضده قوله عليه السلام الوزن علي وزن
اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي كان
وزن اهل مكة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وكذلك يسمي الدرهم
المكي التوضيح وبه امر ويسمي درهم الكيل اذ به يقدر
المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما فمن حصل
عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذلك
لو جمع النصاب منهما كمن عنده ماية درهم وعشرة
دنانير ويعتبر ذلك بالجيد ولو نقصت عن هذا الوزن
او كانت ردية الاصل او مخلوطة وراجت برواج الكاملة
وان لم ترج برواج الكامل حسب ما فيهما من الخالص فان
بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا **قوله** والواجب في ذلك
ربع العشر وبن وهب عن علي بن طالب رضي الله تعالي
عنه ان رسول الله عليه السلام قال هاتوا الي ربع العشر
في كل اربعين درهما وليس عليكم شي حتي يكون لكم مايتا
درهم فان كانت لكم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

لان

الزكاة صح

بالجيد صح

روي صح

دينارا

وليس عليك شي حتى تكون عشرون دينارا فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي اعلي قال ام النبي عليه السلام بن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب شي الا ما روي عن الحسن ابن عمارة وهو مجمع علي ترك حديثه لسو حفظه واكثره خطايه وهو موقوف علي علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته قولان **قوله** ملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام وليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متي شا وليس علي سيده فيه زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عندنا يملك تتمة ويشترط في زكاة العين ان تكون غير معجوز عن تنميتها فلا زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسرا لما في الموطا من ان عايشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامي في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من

حليهن

حليهن الزكاة بعضهم والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم الظواهر الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه ومكسوره ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان امراة اتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد وحديث الموطا اثبت اسنادا انتهي ويويده ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شي اللخمي لم يثبت عن النبي عليه السلام في زكاة الحلي شي والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة وشروط خاصة والعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن والزرع والعين وسميت عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة فتزكي سوا كانت للاحتكار او للادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا قامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال المرجوا وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني الذي يدير فيها البضايع **قوله فصل** في زكاة

النعم الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر
ما يقع على الابل وتشبيها على الابل والبقر والغنم القرافي
النعم والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب
بها نوعا لما كا اشتق منها الفاظ هذه الامور ولكونها
لسارة مشتقة من نعامة الرجل وهي صدرها والنعم
يمشي على نعامة ارجلها **قوله** وهي الابل والبقر والغنم
فالابل ماخوذة من التابل وهو التوحش وابل موبلة
اي مجتمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل
بها والبقر من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض
اي تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية
قال في النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم
واكثر ما تستعمل في الغنم وانما ذكرت هذه دون غيرها
من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية
لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان
لا يوجد فيه كمال النما **قوله** معلوفة او سايمة عاملة
او مهملة السايمة الراعية والدليل على ذلك قوله
عليه السلام وفي الغنم الزكاة فلم يخص سايمة من
غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد
البر قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد
للباس وادا ان الزكاة في احدهما دون الاخر كالتناقض
وفرق بان اتخاذ النعم لا للاستعمال والمعلوفة لا يمنع

وقيل

من

من حصول النما فيهما كما يحصل في السايمة بخلاف لما الدين
انما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه
للباس **قوله** ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير
والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه عليه السلام قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني
هذا الحديث اصل في عدم زكاة غير العين الخيل والرقيق
ولم يخالف في ذلك احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد وزفر
قوله ولا في المتولد من الظبا والغنم اي ولو كانت
امهما من الغنم بخلاف الضحية فانما تجزي ممن ابوه
وحشي وما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله اصحاب كتب
الخلاف عن ملك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ
لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا
اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره **قوله** وشروط وجوبها
ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي
الساعي ان كان اي وعدها على اربابها فاذا ماتت
دبها قبل ذلك فلا شي على من لم يرث نصابا خاصابه **قوله**
اما الابل ففي كل خمس شاة هذا لقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة
اضافة خمس ذود والذود بذال معجمة مفتوحة فواو
ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه كالنسا والخيل والبغال وهو مونث وقال

في الذخيرة قال ابن حبيب الي تسع وما فوق التسع الي اربعة
وعشرين ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالبقر وقال في
النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الي تسع وقيل
ما بين الثلاث الي العشر ابو عبيدة الذود من الاناث
دون الذكور والحديث قائم لانه الان من ملك خمسا من
الابل وجب عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة
من الذود وهو الرفع والحماية والزائد الحامي للدافع
ثم وصف الشاة الماخوذة بقوله جذعة اي فلا يجزي
اخذ ما نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من
اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل
ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل
في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان
له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا
في التقدير انتهي وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا
انثي وهو قول ابن القصار وقال ابن القاسم يجوز ان تكون
من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه علي ما عند عبد
المنعم القروي وصححه ابن عبد السلام ودرج عليه صاحب
المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط
في الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من جل غنم اهل

ذلك

ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان
كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير
الغالب لشق عليه وقد اشار الي ذلك بقوله وهي ما اوفي
سنة ودخل في السنة الثانية من الضان اذا كان في
البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان
الضان المعز اغلب فالشاة منه **قوله** الي تسع اي كما
توخذ الشاة عن خمس توخذ عن تسع وهل هي علي الجميع
بنا علي الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك وشهره
ابن ناجي او عن الخمس ولا شي في الاربع بنا علي ان الاوقاص
غير مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ
داود وينبني علي ذلك حكم الخليطين اذا كان مع كل
وقص كشخصين لكل تسع من الابل او انفراد احدهما
بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس فان الزكاة
عن الجميع ويتراجعان بالقيمة علي الاحق ابن الحاجب
باتفاق في الاولي وعلي المشهور في الثانية بنا علي ان
الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف
الا فقهسي ومن رواه بالسكون فهو خطا القرافي سند
الجمهور علي تسكين القاف وقيل تفتح لان جمعه اوقاص
كجمل واجمال وحبل واحبال ولو كانت ساكنة لجمع علي
افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه
لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال والله اعلم

انتهى وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم
ان هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان يكون لها
معنى لا تعلق له بالزكاة التي لم يعلم الا من الشرع
واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي
وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق الذي هو قصره
لقصورها عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا
قاربت الخطو لانه يقارب النصب واختلف قول ملك
والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي رجع
اليه ملك انها مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته
ابن ناجي المولف وصرح بن عمر والشيخ داود بمشهورية
مقابله واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال
بعضهم تزكي اوقاص الابل دون غيرها قوله فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الي اربع عشرة اي بالصفة المتقدمة
قوله فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الي
عشرين اي علي الحكم المتقدم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض
لان امها ماخض اي حامل الفاكهاني لان الابل تحمل
سنة وتربي ولدها سنة فامها قد مخض بطنها بالجنين
او في حكم الحامل ان لم تحمل قوله فان لم يكن في ماله ابن
لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثالثة فان لم يوجد
في الخمسة والعشرين بنت مخاض او وجدت لكنها معيبة

او

او مشتركة فالواجب حينئذ بن لبون او الماخوذ بن لبون
ولا يكلف بنت مخاض فان فقد ابن اللبون كلف بنت
المخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض وبن لبون
فلا يوخذ الا بنت المخاض لانها الاصل وليس لصاحب
الابل ان يعطي بن اللبون ولا للساعي ان يجبره علي ذلك
واختلف اذا تراضيا فاجازه بن القاسم ومنعه اشهب
اللخمي والاول اصوب وقد يكون في اخذه نظر للمساكين
اما لانه اكثر ثمنا او ليتخيره لهم لياكلونه لكونه اكثر لحما
لانه اكبر سنة وسمي بذلك لان امه ذات لبن وانما
اجزا لان ما فيه من زيادة السن يعادل فضيلة الانوثة
ولانه ممتنع بنفسه من السباع قوله فاذا بلغت ستا
وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فالوقص
تسع قوله فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها
حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحا المهملة
وهي التي تصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي
التي تصلح لان تحمل قوله فاذا بلغت احدى وستين
الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
الجذعة الشابة قوله فاذا بلغت ستا وسبعين الي
تسعين ففيها بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر
قوله فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومائة
ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو

اكثرا وقاص الابل **قوله** فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الفاكهاني
لاخلاف في هذا كله فيما علمت الا في مسيلة مايه وخزي
وعشرين فعن ملك روايتان احدهما رواية بن القاسم
وبن عبد الحكم ان الوقص يتغير بزيادة الواحدة الي تخير
الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخري
رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان واما اذا وجد
احدها فانه يتعين في كل عشر ينتقل الواجب ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي
حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة وتلخص مما تقدم
ان فرضها احدي عشر فريضة فتزكي بغير جنسها في اربعة
فروض الخمسة والعشرون والست والثلاثون والست
والاربعون والاحدي والستون والست وسبعون والاحدي
وتسعون والماية واحدي وعشرون **قوله** واما البقر
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي
سنتين سمي تبيعا لانه تبع امه او لان قرناه يتبعان
اذنيه فيساويهما ولا يكون الا ذكرا **قوله** وفي اربعين
مسنة لا توخذ الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين والمسنة
بميم مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون مشددة
فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي فضل

والعشرون والخمسة
عشر والعشرون
وتزكيه بجنسها في
سبعة فروض الخمسة

منها

و مع ... المغاربة الجامع الازهر

منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك **قوله** ثم في
الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتين
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع **قوله** الي عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات واربعة اتبعة والله
اعلم اي لامكان عدها بالاربعينات وهي ثلاثة اربعة
وفي مائة تبيعان او بالثلاثينات وهي اربعة ولا يصح هذا
الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين
اربع مسنات فلو صح ان يفعل ما تقدم لوجب ان يكون
في مائة وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب
في مائة وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم
ان يكون عشرون بغير زكاة والحاصل ان فروض
البقر ثلاثون واربعين وما زاد علي ذلك **قوله** واما
الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او
المعز وهو ما اوفي سنة الشاة تطلق علي الذكر والانثي
والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع من الجذع المعز
يجزي هو نص بن القاسم واشهب وهو المشهور وقال بن
حبيب انما يجزي من الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة
الثانية دخولا بينا وقال بن القصار لا يجزي الا الانثي من
المعز **قوله** وفي مائة وعشرين شاتان اي وتوخذ الي مائتين

المعز

واحدي

قوله وفي مايتين وشاة ثلاث شياة الى ثلاث مائة وتسعة
وتسعين **قوله** وفي اربع مائة اربع شياة اي والوقص في هذا
الفرض في هذا مائة ثمانية وتسعين **قوله** ثم في كل مائة
شاة الاصل في ذلك السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه
عليه السلام لعمرو بن حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة شاة
قوله تنبيه لا توخذ كرايم الاموال كالاكولة والفحل
وذوات اللبن يريد لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم
قوله ولا شرارها كالسخلة والتيس والعوراء الازهري يقال
لاولاد الغنم ساعة وضعها امها ثما من الضان والمعز ذكرا
كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلات ثم بهيمة
للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن
امه فاولاد المعز جفالة بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريض
بالعين المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في
ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها
عنوق جا على غير قياس ما لم يات الحول فاذا اتى الحول فالذكر
تيس والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى
ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة وضالع في
السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس
ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والجميع تيوس
وانياس والمشهور وهو مذهب المدونة عدها في النصاب

كان

لعادل

للسخلة

كان في الامهات نصاب ام لا وان ربها يكلف الوسط وكجبر
على ذلك فلا يجزيه اشرار وله ان يتطوع بدفع الخيار
واذا ارا الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز بخلاف الصغيرة
ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا وهل يجوز ان ياخذ سنا ادنى من
السن الواجب وزيادة دراهم جابرة للنقصان او اعلى
ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو لمالك قايلا لا
باس به اولا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر
المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ
في الزكاة فلا يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بما
ورد به النص اولى وان وقع جاز للاختلاف في ذلك
ولو جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا
طاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام
ظاهر المدونة انه من شرار الصدقة والمشهور فيه
انه مكروه لا محرم ولم ~~يتعمد~~ الشيخ خليل في المختصر يعتمده
بل مشى على التفصيل المتقدم كابن الحاجب ويجمع البخت
والعراب والجواميس والبقر والضان والمعز فاذا وجبت
في الغنم شاة فتوخذ من الضان ان لم يكن جل غنم
البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه واذا
اجتمع عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من
ايهما شاء وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه
شاتان وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان

لاقل نصابا غير وقص كماية وعشرين من الضان واربعين
من المعز واما ان كان الاقل وقصا كماية واحدى وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين
من الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتساويا الصنفان
اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم تتساوى
اخذ الثالثة من الاكثر وتعتبر في الرابعة فاكثر كل
مائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة
اخذ من كل صنف تبيع لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين
ويبقى منه عشرة وهي اقل من العشرين من البقر فيخذ
التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة ان نويت وكان
كل واحد من الخليطين حرا مسلما ملك نصابا حولا كاملا
واجتمع في الاكثر من خمسة اشيا المراح قال في التنبيهات
موضع المبيت بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت
ابن عبد السلام وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى
الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان
المراد في الفقه هو المعنى الاول لان به يحصل رفق ارباب
الماشية انتهى والمبيت والما والراعي ان ناله والفحل
ان حصل به الرفق لهما وان لا يقصد بذلك الفرار من
الزكاة لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وهل النهي للمالك او للسعاة
التوضيح والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا صحت
تنزل

تنزل المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر الماخوذ
والسن والصنف سوا كان ما خص كل واحد اقل من
الانفراد او اكثر مع تمييز مال كل عن الاخر فليسا شريكين
فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ويترادان
الماخوذ بالسوية منهما فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي
شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون
فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب الاربعين ثلثها
وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سوا خالطه صاحب الثمانين
بجميعها او خالطه باربعين منها والاربعون الاخرى
ترعى وحدها على قول ابن القاسم وفائدتها التخفيف
لخلط اربعين بمثلها والتثقيل لخلطة مائة وواحدة
بمائة وقد لا تفيد واحدة منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتها
على الاجتماع كالانفراد **قوله فصل** في زكاة الحرث
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث فسره
الجمهور والقوت ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند
عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوها
اي كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي القطاني
كالعدس والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب
والجلجلان وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان وحب
الفجل **قوله** ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كه
كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان

والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهي وما ذكره
في التين هو علي راي الجمهور وظاهر المدونة وجوبه
الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف
لقول الجمهور **قوله فصل** ونصاب الحرث خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع علي وساق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام والصاع اربعة
امداد بمده عليه السلام والمد رطل وثلث بالبغدادي
قوله وهي الف وستماية رطل بالبغدادي لكل رطل
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
قوله وهو خمسون وخمساخمسة من الشعير المتوسط
ويكون ذلك غير مقشور وقد قطع من اطرافها ما امتد
وخرج عن خلقتها التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القاضي
خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلث اردب
وقال بن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان
هذا الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر
النصاب في سنة سبع واربعين او ثمان واربعين
يعني وسبعماية بمد معتبر علي مد النبي علیم السلام
فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ولك ان تقول
وثلث اردب وربع اردب بارادب مصر والقاهرة
وذلك بحضرة شيخنا انتهي يعني الشيخ عبد الله المنوفي

نفعنا

نفعنا الله تعالى به البساطي وارادب القاهرة ست ويبات
والويبة ستة عشر قدحا **قوله** وانما تعتبر الاوسق بعد
وضع ما فيهما من الجفوف والرطوبة اي فينظر الي ما فيها
من الاوسق ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان
بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والرطب لا يتمر نقدر جفافه كغيره بن شاس وهو المشهور
قوله والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة
كما السما ونصف العشر فيما سقي بالة والدواليب
والله تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي
من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا وما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بعين مهملة مفتوحة
ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة ثم
يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ما المطر وسمي عثريا لانه يجعل لما السيل عاثورا وهو
شبه ساقية يحفر له يجري فيه الي اصله ولانه يعثر
فيه الما الذي لا يشعر به واختلف اذا اشتري السيح او
انفق عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصفه ولو
سقي بالة وبغيرها علي السوا فكل علي حكمه وهل الحكم
كذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم للجميع
بحكمه قولان ويضم القمح والشعير والسلت فان خرج له

العشر

الماء

من القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت وسق
ضم الجميع وزكي وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد
وكذلك ان زرعت ببلدان مفترقة على المشهور ومحل
الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع اصناف
التمر والزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف والذرة
مستقل بنفسه لا يضم الى اخر في الزكاة على المشهور ولو
كان في الحايط صنف واحد من التمر والزبيب اخذ الزكاة
منه جيدا كان او رديا لان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين
من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال
منه فخصت السنة بالماشية بان يوخذ من وسطها وبقي
ما سواه على الاصل وان كان في الحايط جيد ورديء
اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل
يكلف الوسط او يخرج منه وكذلك ان لم يكن فيه الا
ردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان
اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا ان كانت متساوية
فان كان احدها اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار
يوخذ منه وروا اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه
واما الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا بلغ حبه
خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز
الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر
فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر ولا يزكى

من

من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة
فقط دون الحديد والنحاس وساير المعادن المستخرجة من
الارض وزكاتهما بربع عشرها الا الندرة وهي الخالصة من
غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض فان
علم بانه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه سنة
ويجري عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية فليخمسه
واجده وان شك في ذلك او كان عرضا او اقل او كان واجده
عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كثير عمل
في تحصيله ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها
اما لانها من حفر النار او خوف مصادفة نبي او ولي واما
لقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا شي على
واجده فيه **قوله فصل** في بيان من تصرف له الزكاة
للزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا يوخر ها
فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر
والدين والعرض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين
والماشية ومنها صرفها في مصارفها المامور بها في
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية واشار بقوله
او الى ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
واشار بقوله لاحد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف
وهو المشهور ولا يجوز ان تعطى لغير من ذكر الله **قوله**

الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
هذا مذهب ملك بناء علي انه غير مرادف للمسكين **قوله**
وان كان يملك نصابا بالا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من نصابه وكفايته
سنة **قوله** الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو
الذي لا شي له جملة لقوله تعالي او مسكينا ذا متربة واما
قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين فباعتبار كونهم
مغلوبين بدليل قوله تعالي وكان وراهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا **قوله** ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام
والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها
والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط ان يعدم
الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال الرسول
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم
عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار
انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر علي الكسب **قوله** الثالث
العامل علي الزكاة كالساعي وانما ادخل بالكاف الجابي
والمفرق بشرط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون عدلا
عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه **قوله** الرابع
المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره
هو المختار وحكمهم باق **قوله** الخامس الرقاب وهو الرقيق
المومن يشتري ويعتق وولاه للمسلمين اما ان اشترط الولا

له او ذلك منها اسير لم تجزه **قوله** السادس الغارم وهو من ادان
في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفا او يكون معه مال بازا دينه
اي بشرط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيما
عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطي لانه ليس بغارم
ويحل الاعطا له ان اعطي ما بيده من عين وفضل غيرها
قوله السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع
للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه
ومثل الغازي الية والجاسوس ولا يبني منها سور ولا
ينشا منها مركب **قوله** الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب
يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا
يعطي منها العاصي لئلا يكون عونا علي معصيته وان يكون
فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي
لا اعلمهم يختلفون انه يعطي زكاة الفطر من يملك نصابا
وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعي انه ابن سبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وان استغني الغارم
نزعت منه علي قول ولم تنزع علي اخر لانه حين اخذها
كان من اهلها ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف
المحمدة وقد تجب اذا علم من نفسه حبها وكره ان يخص
قريبه بها **قوله فصل** يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن الصرف
الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة

صياغة فيه **قوله** وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها بغير
نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو
مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
قوله وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها
عنه الا ان يكون موضع اخر اشد اعداما فانه يعطى منها
في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي ويكون اجرتها
من الفي وان لم يكن فيء بيعت واشتري لمثلها وتقدمه
ليصل عند الحول **قوله فصل** اذا عزل زكاته
عند الحول فضاعت لم يضمن ملك لو اخرج زكاته حين
وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت
لاجزاته ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكان
الادا لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط
في وصولها الى الفقرا كتلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا
ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول
بايام فتلفت ضمنها قاله ملك في كتاب ابن المواز وهو معنى
ما في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول
ضمن **قوله** وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها
لاربابها سمع ابن القاسم سيل ملك عن رجل اخرج زكاة ماله
فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارا ان يخرجها ولا
يحبسها ابن رشد يريد وان سرق منه المال بالقرب من
الموضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكاة لم يلزمه

ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه راى اخرج الزكاة عند محلها
قسمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال
منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان
يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها
واما لو سرق منه المال على بعد من اخراجه الزكاة لم يشكل
انه عليه اخراج الزكاة انتهى **قوله** ومن مات قبل اخراج
الزكاة او اوصى بها فانها توخذ من راس ماله قال في المدونة
قال ملك من مات وقد ازهى حايطه وطاب كرمه وافرك
زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شي او لم يخرص فزكاة
ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقوله او اوصى بها يريد
واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها فمخرجها الثلث **قوله**
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق فاخفاها
حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه **قوله** وصرفها الى الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله** وتتاكد في شهر رمضان
اقتدا بالرسول فقد كان فيه اجود بالخير من المرسلة **قوله**
فصل صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر طهرة للصايم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي من باب المواساة
والموسات قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث
بفتح الراء والفاء ومثلثة اخره كلما يستحي من ذكره واضيفت
للفطر وهو ضد الصوم فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل
للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن الاعرابي الصوم موقوف

على زكاة الفطر فان خرج زكاة الفطر قبل صومه وروى
ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وبن ماجة من
حديث بن عباس رضي الله عنهما قال فرض الرسول عليه
السلام زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني
ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر
الفا لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل
اصطلاحية للفقها ويعني بالمعربة ان تكون الكلمة
اعجمية فتتفوه بها العرب على منهاجها فكانها من
الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى
حكمها بقوله واجبة بن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة
الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب بن الحاجب والمشهور
وجوبها التوضيح وهو اظهر لما في الموطا عن بن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكر
وانثى ورواه البخاري بلفظ فرض رسول الله عليه السلام
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر
والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر
بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه

وحمل

وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب
فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة
عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد القول الاول مذهب بن القاسم
في المدونة وصرح بمشهوريته بن الحاجب وغيره والثا ني
لابن القاسم ومطرف وبن الماجشون ورواه بن القاسم
واشهب التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري ابن
العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين يستحب اخراجها
بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم كان رسول
الله عليه السلام يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو فتقدم
الى الفقير ياكل منها ويستغني عن السوال من اول اليوم
ولانه مبادرة الى الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر
يسلم والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد
والمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر
يوسر والصبي يحتلم والى ذلك اشار بقوله وفايدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك **قوله**
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة قال

قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا
باس وهل ذلك مطلقا فرقها بها او دفعها للامام وله
تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى
الصدقة ليفرقها على الفقراء والى ذلك اشار الشيخ خليل
نفعنا الله به بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق
تاويلان **قوله** ولا تسقط بمضي زمنها بصوام لانها حق
للمساكين ترتبت في ذمته فلا يبطل بزوال وقتها سند
ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فاذا اخرها عنه اثم مع
القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غائبا
عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم **قوله** ولا تدفع
الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مؤلفا
او مجاهدا او اولى منه المساكين ولا لعبد ولا لمن فيه
شائبة حرية من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق
بعضه الى اجل لغناهم بسادتهم ولا لكافر لانها قربة
وطهرة والكافر ليس من اهلها وظاهر كلامه كالمدونة
ان المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة والعبد ه
والغني على تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم
وانما لم يعط منها المجاهد الغني لانها انما شرعت لسد
خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سؤال
هذا اليوم **قوله** وهي صاع قد تقدم تفسيره في باب الزكاة
قوله من غالب قوت البلد هذا مذهب المدونة وسوا

كان

كانه

كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان قوته اعلى من
دون قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان قوتهم واخرج منه
فان فعل لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم
اكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم اجزاه وان فعل
ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا **قوله**
على المسلم المكلف الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب
عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت
عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر
اذ من شرط وجوبها ان يفضل معه عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع او جزؤه وقد
ذكر هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بخلاف الكافر لانها اذا لم
تجب عليه بنفسه فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم
ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبا لرق
جزء او بعض كالعبيد اي وان قل حظه منهم سواء كان ممن يخرج من راس
المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة
او ذمي لعموم الحديث والمشترك يخرج لكل بقدر حصته
والمعتق بعضه بقدر ملكه ولا شيء على العبد فيما قابل
زمعين جزء الحر وبغيرها كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة
وان كانت مليئة وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد
الحكم ومطرف وابن الماجشون يؤديها عن زوجة ابيه

الفقير وخادمها اللذي ويؤديها عن خادمي ابويه اذا كانا
فقيرين ولا غنا لهما عنهما وفيما لمالك ويؤديها عن خادم
واحد من خدم امراته وقد اتقوا الي ما ذكرناه من المحترزات اثناء
بقوله وقولنا علي المسلم الي اخره ثم فسر المعسر بقوله
والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا
يجد من يسلفه اياه وهو غني عن الايضاح ولما انهي
الكلام علي الزكاة اتبعه بالكلام علي الصوم فقال الباب
الرابع في الصوم الدليل علي وجوبه قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة
بها الي رمضان وهو يسير بالنسبة الي شهور السنة ولهذا
عبر عنه بايام معدودات او الي غيره فقيل انها ثلاثة
ايام من كل شهر غير معينات وقيل الايام البيض وقيل
يوم عاشورا وجمعت لانها تكرر في العمر وقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج الي
وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسا والاجماع
كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن
جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان
اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور وفرض
لليلتين خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت القبلة

وفيه

وفيه فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر وكان ذلك في
السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت غزوة بدر وبنا
رسول الله عليه السلام بعايشة وتزوج علي بفاطمة
القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام فقيل
عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض
رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الي الليل
وابيح الطعام والشراب والجماع الي ان يصلي العشا او
ينام فيحرم جميع ذلك الي الفجر فاختان عمر رضي الله عنه
امراته وكذبها بانها نامت ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفي عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه
ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال
النسل وظهور الهلال انتهي فان راه او ثبت برؤية عدلين
او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن عدلين او
عن استفاضة او نقل الاستفاضة عن عدلين او استفاضة
صام والا اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما كما قال عليه السلام
فان غم عليكم فاكملوا العدة شعبان ثلاثين ولا يثبت
بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله ومن لا اعتنا
لهم بامره ويجب عليه رفع رؤيته ان كان عدلا او يرجوا

العدالة العدالة

العدالة وكذلك غير مرجو العدالة على ما اختاره اللخمي
التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والموذن
الواحد فانه اتفق على تصديق وقبول قوله وكل منهما
عدل مخبر بدخول الوقت فجوابه الموذن مستند في اخباره
الى امر يطلع على غيره عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه
ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف الهلال فانه لم يعلم
الا بقوله لاسيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على
رويته وبذلهم وسعهم فصم كالمعارضين له انتهى **قوله**
والامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية
التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة
ونصه وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في
جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما
عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى
وهذا باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن
عرفة بانه غير جامع لقول المدونة بمن صب في حلقه
ما وبمن جومعت نائمة وبمن اغمي عليه اكثر النهار او
امذى او امنى بقظة انتهى المولف ويعترض بغبار الطريق
اذا دخل اختيارا فانه يفطر وبفلقة الحبة بين اسنانه
تبلع فانه لا يقضي بسببهما على المشهور فايدة من كلام المولف

بتقديم

وهو

بتقديم وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم الله وقد
جا فيه اثر ضعيف ولم يصح فيه شي واسما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما
فهل يقال رمضان بغير ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها
نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب
المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو اصحاب ملك
وقال اكثر الاصحاب ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر
فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت الشهور من بعض
عوارضها فرمضان من الرمضا التي هي الحجارة لانه قد
ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة التي تاخذ الانسان
في جوفه من الم الصوم وقيل من الرمض وهو المطر الذي
ينزل في زمان الصيف لانه يطهر الارض ورمضان يطهر
الذنوب وشوال من تشيل الابل اذنابها لذباب يعرض لها
وقيل لان النوق تشيل اذنابها لظهور الحمل وذو القعدة
لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وذوا الحجة لانهم يحجون
فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذو القعدة وذو الحجة
بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال
فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان الطرقات
تصفر سالكيها بسبب ذهاب الانس بالسلاح الاشهر الحرم وقيل
وقيل كانوا يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم
صفرا اي خالية والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي

فيهما والجمادان من جماد الماء لانهما ياتيان في زمن البرد
وشدته غالبا ورجب شهر حرام من الترجيب وهو
التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تخلف
فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا
التعريف جملة اشار الي تفصيله بقوله فللصوم
ثلاثة اركان والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان
جزء من ذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية
ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والنقا من دم الحيض والنفاس
ثم قال وشرط الصوم كله بنية القرافي شرطه البلوغ
والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والقدرة
في الزمان القابل للصوم والنية وهي كلها للوجوب
الا النية وجعل بن شاس الاسلام والعقل والنقا
اركان والمثال الي تعداده بقوله الاولي الامساك ونصه
عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الما والشراب او غيرهما الي الحلق من الفم
والاذن والعين عدة الامساك من الاركان وكذلك النية
تبع فيه بن شاس المؤلف في ركن الصوم وهو (النية) الامساك
واما الجماع ومقدماته فقال بن بشير لا خلاف ان
الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم في الصوم
واحترز باخراج المني من خروجه من غير استدعا كالاحتلام

فانه

فانه غير موثر في الصوم واما المذي فقال بن رشد المذي
عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان توبع ناقض
ورواه بن القاسم عن ملك في التذكر والنظر محمول
عليه وشدد ملك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع
اشهب ولمس اليد ايسر منهما والقبلة ايسر من
المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج علي شي
من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد
في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا
يقضي في قبلة او جسة وان انعظ حتي يمذي وهذا
الا فيمن عادته السلامة من الامذا وربما حرم عليه
ذلك المواق واتفق علي انه لا يجب في عمده كفارة
ولا ينقطع التتابع اذا كان صيام كفارة ظهار او قتل
ابن بشير من فكر فالتذذ بقلبه فلا حكم للذة فان
انعظ فكذلك فان امذي فان استدام كان بمنزلة من
قصدا وان لم يستدم فلا شي عليه وان امني فان
استدام قضي وكفر وان لم يستدم قضي بلا كفارة
الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضا انتهي ومن كانت
عادته السلامة فانزل قضا ولا كفارة عليه عند اللخمي
ق وان امذي بتعمد نظر فقال القابسي عليه الكفارة المواق
ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر
المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق والي هذا

اشار بقوله اي الشيخ خليل نفعنا الله به في مختصره
وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان واما مسيلة اخراج
القي فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان
فلا شي عليه وان استقا فعليه القضا ابن رشد عن ابن
القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سوا ابن يونس
علل بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القي يامن
ان يجوز منه الي حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه
لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعي
القي ابن يونس فان استقا عامدا بغير مرض ولا عذر
فرجع شي الي حلقه فليكفر والا فليقض الباجي الظاهر
من قول ملك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن
امسك ما في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر
وقوله وايصال الما الي اخره وكذا ملك يتحلل قال ابن
الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو القضا
وفي العمد القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا
عليه الا ان يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه
فجعل القضا مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول
اشبه لان الحصي يشغل المعدة اشتغالا ما والي هذا
اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره
علي المختار وسوا وصل الي الحلق من منفذ واسع كالفم
او ضيق كالانف لقول ابن القاسم كره ملك السعوط للصايم

اشهب

اشهب لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق الا ان
يكون صايما اشهب واري عليه القضا اذ لا يكاد يسلم
ان يصل الي حلقه المواق والاذن كالسن اللخمي قال في
المدونة عليه القضا والاكتحال جايز لمن يعلم من عادته
انه لا يصل الي حلقه فان علم من عادته انه يصل منع علي
قول من اوقع به الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطر
في الاذن انتهي ولو اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره
في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري علي
مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة واذا
اوجب القضا بشي يصل الي جوفه فليقض باتصاله ما ذكر
الي الحلق فاولي اذا وصل الي المعدة وكذلك اذا وصل
اليها بحقنة بمايع قال في المدونة كره ملك الحقنة
للصايم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل
الي جوفه فليقض ولا يكفر وسيل ملك عن الفتايل
تجعل للحقنة قال اري ذلك خفيفا ولا شي عليه قال
ابن القاسم وان قطر الصايم في احليله دهنا فلا
شي وهو اخف من الحقنة **قوله** الثاني النية فلا يصح
الصوم بدونها فرضا او نفلا اي لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الاعمال لقوله عليه
الصلاة حكاية عن ربنا عز وجل كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها اعتقاد

القربة لله تعالى باداما افترض من الانفراق طرفي
النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته
ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر وتتعين
استصحابها حكما للذكر من اول الشهر اي اخره **قوله**
وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها
او تمييز العبادات بعضها من بعض **قوله** مبيتة فلا تصح
نهارا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل
ولو عاشورا وهو المشهور وقيل صومه لمن لم يبيت النية
ابن يونس حض بانه يكسى فيه الكعبة في كل عام وبان
من اكل فيه صح له صوم باقيه وما ورد من انه عليه السلام
كان يقول لاهله نهارا اهل عندكم ما ناكل فان قالوا
لا قال اني صايم فدل على عدم اشتراط التبييت اجيب
عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا
بين الدليلين والجمع ما امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها
مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة
وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة بن رشد في البيان
وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتكفي النية
اوله وكذلك كل ما وجب تتابع صومه ككفارة الظهار

والقتل

والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وظاهره الاتمام نقل بعض ما مضى وهذا
في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل
ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم الموافق عن بن
رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان
وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الاذى
فالاظهر من الخلاف اذا نوى متابعة ذلك ان يجزيه
نية واحدة يكون باقيا وان زال عنها ما لم يقطعها بنية
الفطر عامدا واما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف
في ان عليه تجديد النية كل يوم **قوله** جازمة فالنية
المترددة باطل فمن نوى ليلة الشك الصيام غدا ان كان
من رمضان لم تجزه لانها جازمة هكذا ذكر بن شاس
ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غمت
السما ليلته ولم ير الهلال وقد روى اصحاب السنن
وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصوم
الحرم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وهل النص على التحريم بن عبد السلام
الظاهر انه على التحريم التوضيح وهو ظاهر ما نسبه
اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك في المدونة ولا ينبغي
صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع وفي الجلاب

ويكره صوم يوم الشك وقال بن عطا الله المكافه محمول
على كراهة صومه احتياطا انتهى الفاكهاني النهي
على الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا على
كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية اذ لا وجه
للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم
انتهى بن بشير ينبغي ان يبيت الامساك ليستبري ما
ياتي به النهار من اخبار السفار فان ثبت نفي الروية
عذر عنه وان ثبت اثباتها استديم الامساك ولا يجزي
اليوم القرافي في الذخيرة عن سند الظاهر انه لا يكره
الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم رجا من عهد
والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره
صومه تطوعا الفاكهاني على المشهور ولا اذا وافق عادته
لما في الصحيحين قال الرسول عليه السلام لا تقدموا
رمضان ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه بيوم
ولا من نذر يوما وجب عليه صومه وكذلك اذا كان
عليه قضا رمضان ولا يبقى الا يوم واحد انتهى قوله
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى
تغرب الشمس قال في المدونة كره ملك لمن شك في الفجر
ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها
ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي بن ناجي
وهو المشهور ابو عمران والقضا عليه واجب لان الصوم
في

في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين بن يونس
ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر
قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم ان يكون شك
اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضا بن يونس اذ لا يرتفع
فرض بغير يقين المواق بن العربي كما ان السنة تعجيل
الفطر كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر اذ هو
من محظورات الصوم وقوله عليه السلام كلوا واشربوا
حتى ينادي بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال اصبحت تاوله علماونا قاربت الصباح واذا
ايقن بقا الليل فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر
نزع ولا قضا عليه عند بن القاسم ولو شك في الغروب
حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فجعل غاية الصيام الليل لا الشك فيه وايضا استصحاب
الوجوب باق بن عبد السلام فان لم يدري في اي
الزمنين اكله فالقضا واجب وان تبين ان اكله كان
في النهار فللاشياخ في وجوب الكفارة تردد بخلاف ورفع
الطرف الاخر اي الشك في الفجر فان الاصح ان لا كفارة
عليه لما اتفق على المنع من الاكل في اخر النهار مع الشك
ووقع الاضطراب في اوله انتهى عياض اختلف العلما
في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم لما يحرم يوم
الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه

عليه السلام عن الوصال انما هو تخفيف عن امته ففي مسلم
نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن حبيب انما يكره تاخير
الفطر استنانا وتدينا فاما لغير ذلك فلا كذلك قاله اصحاب
ملك والذي ينبغي ان يكون المشهور هو الثاني فتامل **قوله**
في غير ايام الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من
وجوبه وصحته **قوله** ويوم الفطر ويوم النحر لما في
الموطا والصحيحين ان رسول الله عليه السلام نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر الغزالي في شرح
الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد
من الصحابة صيامهما واجمع العلما على تحريمهما ابن عمر
انما اختلف هل ذلك تعبدا ومعلل بضيافة الله تعالى
فمن قال معلل يوجب القضا على من نذر صومهما ومن
قال تعبد لم يوجب القضا على من نذرها انتهى قال
في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة
تنعقد قربة في الدار المغصوبة بكونها في المكان والجميع
محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة
بكونها في المكان او الزمان او في حالة من الحالات فهذا
فيفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون
في المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد
العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة
النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم

ولفظ

ولفظ الحديث يشهد لذلك والمثال بالنهي في الصلاة في الدار
المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة
للغصب بل في الغصب فقط والقضا على الصفة لا تختل
انتهى **قوله** واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه ان
المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي
قال به ملك وفقها الامصار ان ايام التشريق لا يصومها
الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومها من نذر صوم
ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيها رمضان
ولا غيره واليوم الاخر من ايام التشريق يصومه من
نذره او من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة
وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم
يجده انتهى اي وقد فاته الصيام بعرفة لقول الرسالة
في الحج صام ثلاثة ايام من وقت يحرم الى عرفة فان
فاته ذلك صام ايام منى المولف وفي حكم المتمتع القارن
وكل من ترك شعيرة من شعائر الحج المولف فايدة ايام
السنة تنقسم الى ستة اقسام ما يجب صومه وهو رمضان
وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو
الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر
وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع الناذر ومن كان
في صيام متتابع وهو الرابع وبقية ايام السنة منها ما رغب
فيه بخصوصه كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن

عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك
لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط **قوله فصل**
يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي
ودرج عليه صاحب المختصر لقوله عليه السلام لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان **قوله**
وكف اللسان عن الهذيان والفحش عن القول لما في
الموطا والصحيحين وابي داود وبن ماجة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صايم المولف قال القرافي في الذخيرة كيف يقول
اني صايم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات جوابه
قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال اي يعرض عنه اعراض
الصايمين ولا يفهمه شيا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب
امتلا الحوض **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه المولف
للفاكهاني ثم قال في قول الرسالة ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره الفاكهاني السواك بالنسبة
الى الصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم
فالجايز بالعود اليابس وان بل بالما والمكروه العود
الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان يودي
استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة الحمرة لانها ينفصل

اللخمي

منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في اباحة السواك في اول
النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي
يكره المواق بن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول
الجوز في ليل او نهار فعليه القضا انتهى بن لبابة ان استاك
به نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح
على فمه فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم
مضغ الطعام للصبي وذوق القدر قال اشهب في الفرض
والنفل لانه امر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عذر
فيه على الصايم فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل
شي منه جوفه فقال ملك عليه القضا قال بن الماجشون
وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي حكم
السواك الرطب وما له طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فمه
مما يمنع منه **قوله** وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج بن
حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم
عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره
وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين
اشهب وبن وهب وبن حبيب فطره افضل للحاج ليتقوى
على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا بن شاس والشيخ خليل
يستحب صوم يوم تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا ابن عرفة
الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم بن يونس صيام

يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول
الله عليه السلام وغير واحد من السلف وكان بن عباس
يوالي صوم اليومين خوف ان تفوته وجا الترغيب
في النفقة فيه علي العيال فقد قال صلي الله عليه وسلم
من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير
السنة وقال بن العربي في مسالكه اما النفقة يوم
عاشورا والتوسعة فمخلوفة باتفاق وانه يخلف
الله بالدرهم عشرة امثاله الموافق ورايت لابن حبيب
لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ۞ واذكره لا زلت في الاحيا
مذكورا ۞ قال الرسول صلاة الله تشمله ۞ قولا وجدنا
عليه الحق والنورا ۞ اوسع بمالك في العاشوران له ۞ فضلا
وجدنا في الاثار ما نورا ۞ من بات في ليلة العاشور
من سعة ۞ يكن بعيشته في الحول مسحورا ۞ وانشد الخطيب مسرورا
ابو عبد الله بن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا
اني نذبه في سنة محكمة قاضية ۞ قال النبي المصطفى صيام عاشورا
انه ۞ يكفر ذنب السنة الماضية ۞ ومن يوسع يومه لم
يزل ۞ في عامه في عيشة راضية قوله وثلاثة ايام من
كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله
ولا يختص بالايام البيض بل روي عن ملك كراهة تعمد
صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض
قوله ولا يكره صيام يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب

ملك

ملك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم
من الاسبوع فجايز له افراده بالصوم كغيره من الايام
وكذلك صيام الدهر اللخمي قال ملك وبن القاسم لا باس بصيام الدهر
البرذلي قال في النوادر قول ملك انه افضل من صوم يوم
وفطر يوم وقوله عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر
محمول علي من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل
له به مشقة فقد روي بن القاسم واشهب وبن وهب
لا باس بصوم الابد لمفطر ما نع صومه وسرده صالحون
ابن حبيب حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل علي جواز
علي صيام جواز الدهر حديث كل عمل بن ادم له الحديث
ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس انه عمل
يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله فيه
كالصلاة والحج قوله ويكره ذوق الملح للصايم ومجه
قال في المدونة كره ملك للصايم ذوق العسل والملح
ونحوه وان لم يدخل جوفه وقوله ومجه بفتح الميم
والجيم المشددة قوله ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة
والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
والا فحرام قد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الامساك
عن المفطرات قوله ولا يفطر الصايم لعزيمة وغيرها
فان حلف بالطلاق او العتق حنثه كان بن عمر رضي الله
تعالي عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح صايما متطوعا او نذر

في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والي قوله ذهب
مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير عذر فعليه
القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق
او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى
لذلك وجها وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان
عزم عليه ابواه او احدهما في فليطعهما وان لم يحلفا
عليه اذا كان ذلك رفقا منهما عليه لادامة صومه انتهى
وفي حكم الوالدين الشيخ بن غلاب وحرمة شيخه كحرمة
الوالدين لعقده على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل
شيا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا
بالعقود انتهى والي ذلك اشار بقوله الا ان يكون
احد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه
الرافة لا لادامة **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا
او سهوا فعليه قضاه لا خصوصية لرمضان بل وكذلك
كل صوم واجب وكذلك غير الواجب ان تعمد وكان حراما
ابن الحاجب ويجب قضا رمضان والواجب بالفطر عمدا
واجبا ومباحا وحراما او نسيانا او غلطا في التقدير
انتهى فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك والحائض
والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد يكون
العمد مندوبا كمن ظن من نفسه وهو مجاهد للعدو
ان افطر تحدث له قوة ومذهب بن القاسم يقضي و

النسيان

دون ما عداه من الاعذار **قوله** ويأثم ان كان عمدا
اي سوا كان فرضا او نفلا **قوله** ويجب عليه الكفارة الصغير
فيه عائد على المتعمد لشي مما يبطل به الصوم فقط دون
الجاهل الناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على من
افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر
متاولا تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورفع رويته الى
القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا انه لا يلزمه الصوم
فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم الذي
يحم فيه قبل حدوث الحمى ثم حدثت ظنا منه انه يباح
له الفطر وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها قبل حصو
لها ثم يحصل وكذلك من حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة
فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر
الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني عن بن معين لم يصح
فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد وابو
داود والنسا وبن ماجه وبن حبان والحاكم عن ثوبان
قال وهو متواتر وقال المولف صاحب تخريج المصابيح
رواه ابو داود وهو النسا وبن ماجه من حديث
حديث شداد بن اوس وقال اسحاق حديث شداد اسناد
صحيح تقوم به الحجة وقال الامام احمد احاديث
افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها
بعضا وانا اذهب اليها وكذلك من اغتاب فظن انه

متناولا

افطر فاكل قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
فظن انه افطر فاكل بخلاف ذي التاويل القريب كمن
افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك مباح وكذا
ان لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا
او راى هلال شوال نهارا فظن اباحة فافطر ثم اشار العطف
الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير بقوله
وهي اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه
السلام وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور
من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه
اعم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين
مسكينا مدا بمد النبي عليه السلام ولا يجزي ان يعطي
ثلاثين مسكينا مدين مدين بصرام فان اعطاها
لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على
المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك
فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس
المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه
بمد النبي عليه السلام هو نص المدونة وقدره رطل
وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الاطعام المراعى فيه
جل عيش المكفر وقيل جل عيش اهل البلد قوله
او صيام شهرين متتابعين في الموطا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان بعتق رقبة او

صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى
هذا الحديث التخيير قوله او عتق رقبة مومنة كاملة
غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم فقوله
رقبة اخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ولا يعتق
عليه بعد وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة
المبعضة وبغير الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا
او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما المستحق
بحرية او رق ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس

الاعتكاف وشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر
الغالب كونها فيه قوله وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف
المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فانه لا يصح
الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد
لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على
وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران العظيم
ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره قوله واقله يوم بريد وليلة ابن عبد السلام لا
خلاف في ذلك في المذهب قوله واكمله عشرة ايام هكذا
قال ابن الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي ولفظ
اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف الزايد

خلاف الاولي لانه ورا الاكمل فضله نطلب ونقل بعضهم
كراهة الزايد وظاهر كلام المدونة صاحب الرسالة
خلافه لقوله احب ما الينا من الاعتكاف عشرة ايام
وفي الجلاب الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من عشرة
ايام انتهي بن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة ع
عشرة ايام جايز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد
وقال بن رشد علي القول به اكثره شهر ويكره مازاد عليه
وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ لاحد لاكثره وقيده
اللخمي بما اذا لم الي احد التنفل المنهي عنه التوضيح قال
في المدونة قال بن القاسم وقد بلغني عن ملك انه قال
الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف
عشرة ايام وذلك رايي ان لا ينقص عن عشرة ايام
لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن
ان نذر اقل لزمه وسيل ملك في العتبية عن الاعتكاف
يوما او يومين فقال ما اعرف ان هذا من اعتكاف
الناس بن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال لم اربه
باسا لان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم وليلة
ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد
قد يوخذ من قول ملك في المدونة انه اقله عشرة
ومما قاله ايضا في العتبية التلمساني قال الابهري
لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او اكثر والدليل

بحجم

ينقص

علي

علي مشروعيته الكتاب فقد قال تعالي وطهر بيتي للطايفين والعاكفين
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الي غير ما اية
وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها ان
النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده وقال
القرافي في شرح الجلاب اجتمعت الامة علي جوازه وعدم
وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة
الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني **قوله**
وهو من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو
المشهور من المذهب انتهي واضافة النوافل الي الخير اما
ليلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان شيا او مكانا
او الصوم حتي يشتهر به او لا مفهوم له **قوله** وله اركان
اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ابن شاس وقد
شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه بقوله
فيصح من المراة والصبي والرقيق ومحل صحته من المراة
والرقيق اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذر
او فيه فان اذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه او لا فيه

الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل

ام لا وان لم ياذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال
في المدونة ان اذن لها فليس له قطعه ان دخلا ابن رشد
له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم واذا جعل العبد على نفسه
اعتكاف ايام بغير عينها فمنعه سيده ثم عتق فعليه
ان يقضيه قال ابن عبدوس هذا ان نذر اعتكافا ايام
بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم
عتق لم يلزمه قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه تقضاوها
هذا هو المشهور والدليل على ذلك ما رواه ابو داود
ان عمر رضي الله عنه جعل نفسه ان يعتكف في الجاهلية
ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي عليه السلام
عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروا ابو داود عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت السنة في المعتكف
ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا
يتبع جنازة ولا تخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف
الا في مسجد الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام
وروا الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن العراقي
والدارقطني ان رسول الله عليه السلام قال الا اعتكاف
الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل السلف وقال ملك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر
المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال
الشيخ خليل نفعنا الله به وصحته بمطلق صوم بدرام وهو

قول

مالك وبن حبيب قوله الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا جه
يصح في غيره هذا هو المشهور وروا ابن رشد لا يصح في
البيوت ولو لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في بيتها
انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل على ذلك قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله عليه السلام
لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع استمداد الاقامة على
عمل مخصوص من العبادة هكذا ذكر ابن شاس قوله وهو
الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى هذا هو المشهور
وفعل غيره من انواع العبادات مكروهة قال في المختصر
في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح
وقال قبله واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان
لغايط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر وتحفظه
هنا حيث قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران
وان يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او منارة وان
يعزي او يهني وقد تبع في كراهة ترتبه سجية صلى الله
عليه وسلم للامة صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون
في الفرض والنفل للواق والكافة على خلافه وسيل
مطرف هل يوم القوم المعتكف قال لا باس بذلك وما

انكر ذلك احد عياض سميه صلي الله عليه وسلم الي موضع
امامته من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف
اذ هو من باب عما هو فيه ولاما ذكر اصلح الامام بن غازي قول
المختصر الامامة بالاقامة بالقاف ملك في الموذن المعتكف
يكره ان يقيم مع الموذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف
ممنوع **قوله** ويستحب الاعتكاف برمضان هكذا قال في
المختصر **قوله** ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين
وغيرها عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يعتكف الاوخر من رمضان حتي توفاه
الله تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده بن حبيب وقد جا
انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه
وكان يغتسل كل ليلة منه ويحييها ولما روي ان ليلة القدر
يكون غالبا فيه **قوله فصل** ويبطل الاعتكاف بفعل
الكباير كالزني وشرب الخمر والكذب والقذف قوله كالزنا
داخل في قوله بعد وبالجماع و قوله وشرب الخمر اي اذا
سكر منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل
الفجر فسد اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب
البغداديين بن محرز اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند
البغداديين من اتي كبيرة من قذف محصن او شرب خمر
وان لم يسكر فان اعتكافه يبطل بن يونس قال بن
شهاب وعطا وان احدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه

ابتداه

ابتداه وعند المغاربة اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينقض
اعتكافه اذا سكر فغاب عقله لقطعه بذلك ما يجب من
مواصلة الاعتكاف ومراعاته والي ذلك اشار في المختصر
بقوله وفي الحاق الكباير به تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا ونهارا علي وجه الشهوة عمدا او سهوا
لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال بن
عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا بن القاسم
ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لقول الفاكهاني قال
ملك في العتبية واذا حاضت الحيضة فلها ان تخرج
في حوايجها الي السوق وتضع ما ارادت الا لذة الرجال
من قبلة او جسة ونحوها سحنون لا اعرف هذا بل تكون
في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والي
اشار صاحب المختصر بقوله وتخرج وعليها حرمته وان
طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتي يتم اعتكافها
ثم تتم العدة في بيتها قال ربيعة فان حاضت في العدة
قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت
لتمام اعتكافها انتهي ابو يونس لو مسها زوجها او باشرها
وهي حايض فسد اعتكافها وكذا لو وطيها مكرهة او
نايمة لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا
وطيها نايمة فسد عليها اعتكافها بخلاف لو احتلمت
لان الاحتلام لا صنع للادمي فيه **قوله** وبالحيض لان من

شرط الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها
حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها
قال ملك في المعتكفة اذا طهرت من حيضها اول النهار
انها ترجع الي المسجد ساعة طهرت ثم تبني علي ما مضي من
اعتكافها قوله وبالاكل والشرب نهارا اي لفقد شرط
اذ شرطه عندنا الصوم **قوله** وبالخروج من المسجد لغير
معيشة اولغير حاجة الانسان. بن الحاجب وتخرج لحاجة
الانسان اولمعيشة ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله
لمعيشته اي لما ياكله ويشربه وكره ملك له في اخر
قوله ان يعتكف حتي يكون له من يكفيه ولا يعتكف الا
من كان مكتفيا حتي لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه
في المدونة الجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا انتهي وتعقب بن عرفة قول بن الحاجب ولو بعد
بقول المدونة ويخرج القريب حيث يجد علم ولا اجب
بعده ولما انهي الكلام علي اربعة الاركان الاسلام الخمسة
انتقل يتكلم علي خامسها فقال **قوله الباب**
السادس في الحج الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا
قال صاحب المحكم هو القصد الي التوجه الي البيت بالاعمال
المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد
علي صفة ما في وقت ما يقترن بافعال ما المولف ويرد
علي الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق

بلغ مقابلة الي هنا بحسب الطاقة والحمد لله وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وعلي

الثاني ما فيه من الاجمال لان من شرط الحد ان يكون منبيا
عن ذات المحدود قال بعضهم وتعريفه عند بن عرفة
ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة وحوز بزيادة طواف ذي طهر خص
بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من
الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد
وقت باحرام في الجميع انتهي النادلي الحج بفتح الحا وكسرها
المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحجة
بالكسر الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح بن العربي
واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة قوله هو
واجب في العمر مرة لم يبين اهو علي الفور او التراخي وفيهما
قولان مشهوران وان كان القول بالفور اشهر ويتفق
القولان علي الفور اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد
امنها وبلوغ ستين ويستحب فيما عداها ويتاكد الاتمام
بعد خمسة اعوام لما رواه بن ابي شيبة ان عبدا صححت
له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يعد الي في خمس
اعوام لمحروم واما زيادة الكعبة في كل عام ففرض
كفاية والدليل علي وجوبه قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
بني الاسلام علي خمس فذكر منها الحج بن بشير واجمعت
الامة علي وجوبه علي الجملة واذا ثبت فرضيته فمن

جده وهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدما
من ترك الحج فالله حسبه اي لا يتعرض له مراعاة للقول
بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي مما تعلم منه
فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الخ كما اي لا خلاف فيه
ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في التعيين عن العبس
بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه في
ذلك وهو ضعيف **قوله** الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من
مسلم لا خلاف في الحرية اعتبار الحرية بين الناس لان
النبي عليه الصلاة والسلام حج بازواجه ولم يحج بام ولده
لان من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع
لانه لا يقدر علي شي كما قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
علي شي ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما
التكليف فلقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم
حتي يستيقظ وعن الصبي حتي يبلغ الحلم وعن المجنون
حتي يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي او المجنون او
العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة
فلقوله تعالى فمن استطاع وسيل عنها الامام مالك
اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر
علي الزاد والراحلة ولا يقدر علي غير ذلك والذي
ابين مما قال الله واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم

الي

الي الاسلام شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة
وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر حيث
قال وصحتهما بالاسلام **قوله** وله اربعة اركان الاول الاحرام
اي وهو الدخول في حرماته **قوله** في زمن مخصوص وهو شوال
وذي القعدة وذو الحجة اي جميعه علي المشهور لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ ان يكون اخرها
الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في اشهر لان
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فايدة
التوقيت ان لا يتقدمه الفعل ولا يتجاوزه ولذا يكره
له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان
او قبل فان فعل انعقد احرامه علي المشهور وهذا الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من
مكان مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا
باعتبار الافاق اشار الي ذلك بقوله وهو مكة للمقيم
بها وقت الاحرام لا يخلو المقيم بها من ان يكون من
اهلها او من غيرهم وعلي كل حال فميقاته مكة لانه
من اهلها وقد قال عليه السلام حتى اهل مكة فمن مكة
ويستحب ان يحرم من المسجد قال في المدونة ويستحب
لاهل مكة اولمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل
له ايحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات
المكي للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع

بين الحل والحرم لفعله عليه السلام فلو احرم بالعمرة
من الحرم وهي تنقضي فيه لزمه من ذلك عدم الجمع بينهما
في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من
الحرم فهو تخرج الي عرفة وهي حل وبذلك يحصل الجمع
بين الحل والحرم وهذا وجه كون القارن يخرج الي
الحل لانه لو احرم من لزم عدم الجمع في العمرة بينهما
لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المولف
وهذا هو المشهور **قوله** وذو الحليفة لمن توجه من
المدينة ذو الحليفة بضم الحا المهملة وبفتح اللام
وبالقاف اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة
ستة اميال وقيل سبع وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت
من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا
يطلب ممن مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا
ان كان ميقاته بين يديه كالجحفي ووجوبا علي غيره
قوله والجحفة لمن توجه من نجد والشام والمغرب من مصر
وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة
بفتح الميم واسكان الها وفتح اليا المثناة تحت وحكي
كسرها كانت قرية كبيرة وهي موضع بدعوة النبي عليه
السلام قال حين دعي للمدينة وانقل حماها واجعلها
بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل لشرك اهلها اذ ذاك
وقيل غير ذلك علي نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث

ونحوها

ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحف اهلها
هذا لا يصح لان النبي عليه السلام سماها بذلك في زمانه
والسيل انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة **قوله**
ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت وباللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم بهمزة بدل
من اليا وهو جبل من تهامة علي مرحلتين من مكة
قوله وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
هو بكسر العين المهملة وسكون الرا فقاف الفاكهاني
موضع بالبادية لا اعلم نسبته في القرب والبعد من
مكة المولف وقال صاحب تخريج المصابيح هو علي مرحلتين
من مكة ويغني عليه قرن بفتح القاف وسكون الرا
ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل
صغير منقطع عن الجبال تلقا مكة علي مرحلتين منها
وهو اقرب المواقيت المولف وغلطوا الجوهري في
فتحه الراو نسبته اويسا اليها وليس كذلك وانما هو
منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف فائدة
الذخيرة يروا ان الحجر الاسود في اول امره كان نور اتصل
اخره الي هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها
لمن اراد الحج تعظيما لتلك الاثار القاطعة في هذا التوقيت
متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور علي ايجاب
الدم علي مجاوزتها من توقيت النبي عليه السلام علم

ودم

ما رواه الشيخان والترمذي ما عدا ذات عرق فانه قد
اختلف فيه هل هو من توقيت النبي عليه السلام او
من توقيت عمر رضي الله عنه وهو الصحيح قال في الجواهر
والاختيار لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول الميقات
فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا ينعقد الا بنية
مقرونة من قول او فعل القول كالتلبية وسياق
والفعل التوجه للماشي والاستوا على الدابة اي
للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف
الراكب **قوله** ويستحب للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه
الشعثة شين معجمة فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة
فيها القاموس الشعث مصدر الاشعث المغبر الراس
والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع الاوساخ
غالبا ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره
وازالة ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته
الا شعر الراس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث
في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل ليقتل
دوابه قال مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل
الاحرام انتهى ولعله لضرورة قال في المدونة وان
يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزيبق غير المطيب
قال مالك في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها
ان

ان تختضب ابن المواز وان انتقض شعرها فلا باس
ان تعقده وفي الذخيرة لا باس ان يقص شاربه واظفاره
وعانته وتمشط المراة قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب
فيه وتختضب ومنع مالك الزيت المطيب عند الاحرام
فان فعل فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا يطيب بعد
الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رايحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا فدية عليه وما ورد
ان عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به عليه السلام
لانه املك لاربه من غيره وانما منع منه لانه داعيه
للنكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قوله وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به الاصل
في ذلك ما في الترمذي ان النبي عليه السلام تجرد للاحرام
واغتسل وتغتسل الحايض والنفسا قال في المدونة
ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة
حايض او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من
ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع
الغسل وانما سن للحايض والنفسا لما في الموطا ان
اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله فقال امرها فلتغتسل ثم تهل

وانما قال متصلا به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب
فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل للنظافة
فينبغي ان يكون متصلا لتظهر معقوليته من المواد
عن مالك وليس في ترك الغسل عمدا او نسيانا دم الا ان
سحنون وقد اسا بصرام واذا اجملت الحايض والنفسا
الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت يريد
وكذلك غيرهما ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض
والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة
قوله والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين هذا
خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته
وركبته بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها الا
وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب وخصوصية الاحرام
لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه
ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب
الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في
ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع في الاخر وهو ان يشمله
ويخرج منكبه الايمن وياخذ طرف الثوب من تحت ابطه
الايمن

الايمن فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب
واحد يوشحه وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه
الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه
على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يثبت الا بعقده في
قفاه استتر به انتهى المؤلف والدليل على هذه السنة
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا سال رسول الله عليه السلام ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبسوا من الثياب ما مسه زعفران او ورس الحديث
والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس
وهو بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به
والبياض افضل لقوله عليه السلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب
يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه راى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال
عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا
جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان

بلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيا من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي
فايدة انما منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا
عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من
طاعة ربهم فيقبلون عليها وبالاخرة المفارقة الفوايد
في لبس المخيط والاندراج في الاكفان وانقطاع المال
لوفات من الاوطان واللذات انتهى **قوله** وصلاة ركعتين
من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب صلاة واستحب مالك
وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي في شرح
الجلاب كان رسول الله عليه السلام يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه
السلام احرم على اثر فريضة والنا فلة افضل لانها
زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها
فليركع قبلها ركعتين فان خاف الفوات احرم بغير
صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام لانه فاته
فضيلة لا بدعة انتهى **قوله** والتلبية كذا عدها صاحب
المختصر في سننه المولف لكن يحتمل لان سنة مستقلة دلاسه
ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال
ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في
مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة
قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك القراقي
كره

كره مالك والشافعي التسمية فيها واستحبها بن حنبل ومعناها
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان
اذا لزمه واقام به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية
حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي
نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة فنعم الله لا تحصى انتهى
قوله ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة وفتحها
الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك
لهذا السبب فمن كسر عم ومن فتح خص **قوله** والملك لا شريك
لك اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا
والتدبيرات وقيل الخلق لك **قوله** ولا يقطع التلبية حتى
يدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره بن بشير وقال
في المدونة ويقطع التلبية حتى يبتدي الطواف والى
ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله به بقوله وهل لمكة
او للطواف خلاف **قوله** فاذا طاف وسعى عاودها
قوله لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه رواية بن المواز
رواية بن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح
للصلاة وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت
مالك على هذا وعلمنا انه رواية لانه قال لا يلبي الامام
يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته بن الجلاب
متمما لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي

حتى يرمي جمرة العقبة **قوله** واوجه الاحرام اربعة افضلها
الافراد هكذا نص عليه في المدونة والدليل علي ذلك
ما رواه ملك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
افرد واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك فقد افرد الصديق
في السنة الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان
اثني عشر سنة وان الافراد لا يحتاج الي جبران بهدي
ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالي اوجب
علي من اخذ بها الهدي اذا لم يكن من اهل مكة **قوله**
ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة سياتي الكلام عليها
بعد قوله واحرام الرجل في وجهه اي فان غطي راسه
وانتفع بذلك افتدي وسواكان لضرورة او غيرها وان
غطي وجهه افتدي بن الحاجب ويحرم علي الرجل ان
يغطي راسه لا وجهه علي المشهور التوضيح اما تغطية
الراس فلا خلاف في منعها وذكر المولف انه لا يحرم
علي الرجل تغطية وجهه علي المشهور ولم ادر من
شهره قال بن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية
الوجه والراس وقال بن شاس واحرام الرجل في وجهه
وراسه وقال بن عبد البر لما تكلم علي ما ورد عن عثمان
اجمعوا علي انه لا يخمر المحرم راسه واختلف في تخمير وجهه
فاخذ ملك بقول بن عمر وروا ذلك في الراس والوجه فان
غطي وجهه افتدي قاله ملك والدليل علي ما يقوله

ماروي

ماروي بن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام في
الرجل الذي رفصته ناقته وهو محرم اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث
يوم القيامة يلبي رواه مسلم وكذا ما في المختصر وتغطية
وجه او راس بما يعد ساترا او يحمل علي راسه ما لا بد
له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل
ذلك افتدي اذا امكث زمانا يمكن فيه ان يكون منتفعا
بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة من بز ونحوه **قوله** ويحرم
عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل مخيط
ومحيط وان بنسج او زر او عقد **قوله** واحرام المراة في
وجهها وكفيها الفاكهاني اما احرام المراة ففي وجهها
وكفيها **قوله** ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر
ولا تغرزه بابرة ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر جميع
بدنها وكفيها بثوب يسدل من فوق راسها ولا تغرزه
بابرة ولا تربطه وليس لها ولا للرجل لبس القفازين
محمول علي التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفازين
بقاف مضمومة ففا فالف فزاي يعملان لليدين تحشي
بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع
ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهي **قوله**
ويحرم علي المحرم مس طيب يتعلق بالثوب والجسد

وعليها الفدية في ذلك علي المشهور بغير لبس حرام وبقوله في المدونة يكره لها انه تلبس القفازين

الشيخ خليل الطيب ض بان مونث وهو ما له جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد
والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحنا من المذكر عندهم
لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة
بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شي
فيه وان صبغه فقضى بن بشير على ان المذهب نفي الفدية
اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في
المطبوخ وابقاه الابهري على اطلاقه وقيده عبد الوهاب
بغلبة الممازج ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم [وقيده ح]
منه شي واستخف ملك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم
ان كان كثيرا نزعه وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه
ويكره للمحرم استدامة شم الريحان واستصحابه اعزال
هو فيها واجب الى ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب
ولهذا قال ملك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون
من بين الصفا والمروة انتهى **قوله** ودهن الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل
الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية قال في
المدونة ان دهن راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا
لو دهن الاصبع افتدى قوله وتقليم ظفر وابانة شعر بن

شاس

ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدى اما ان انكسر فقلمه فلا فدية
ولو قلم ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى او نتف شعرة او
شعرات اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماطه عنه اذى
فليفتدي نحو هذا في المدونة قوله والجماع بن شاس من محظو[رات]
الحج والعمرة الجماع ويتبعه الفساد والقضا والهدي والاصل
في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم ومقدماته بن شاس مقدمات
الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه **قوله**
فان كان عنه انزال افسد وعطفها في المختصر على المحرمات
فانظره قوله ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف
الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج
قوله وبعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر بن شاس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر
ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد **قوله** او قبله عبد الوهاب
المشهور عن ملك اذا وطي قبل الرمي وبعد الوقوف انه
افسد حجه **قوله** الركن الثاني الطواف اعلم ان الطواف
على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف
العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف
الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا

كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث
طواف العمرة انتهى المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركني
ابن عبد البر وحنبل في مختصره الاول والاخير كعنين بن
الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان قبل
عرفة علي عرفة من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج
من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم من الحرم فلا
طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذلك المراهق وهو
الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه **قوله**
وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوا كان ركنا او غيره
واجبا او تطوعا **قوله** فالواجبات ستة وهي السلامة
من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة لفعله
عليه السلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح من حديث
عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به النبي عليه السلام
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت بن الحاجب
فلو طاف غير متطهر اعاد **قوله** وستر العورة المولف
لا خلاف في طلب ستر العورة قال تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير ان
سبب النزول انما هو من اجل ما كان بعض العرب يطوفون
بالبيت عرايا انتهى التوضيح ولا شك ان الطواف كالصلاة
في الستر كره ملك للطايف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف
مغطي الفم والمراة متنقبة **قوله** وجعل البيت عن يساره بن شاس

فان جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة القرافي
لان جنبي باب البيت نسبتهما اليهما كنسبة يمين الانسان
ويساره اليه فالحجر موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان
وباب البيت الذي هو وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه
لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعل علي يساره
اقبل علي الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه
الاماثل و تعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدا بغير
الحجر الاسود لم يعتد بذلك الشوط الي ان ينتهي الي الحجر
فمنه يتعدي بالاحتساب سند البداة بالحجر عند ملك
سنة انتهي **قوله** والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة
عند ملك والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول بن القاسم
لفعله عليه السلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع
رجع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعي وان
طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعي فلو راح الي
بلده رجع وان اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف وسعي
علي غير وضو ولو اردف الحج علي عمرته بعد اكمال سعيه
ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضي علي قرانه سند
هذا علي المشهور في وجوب السعي قال ملك وان شك في الطواف
بني علي الاقل كالصلاة بن الحاجب فان اقيمت فريضة فله
ان يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام
ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر

المدونة والموازية من حيث قطع ويستحب ان يخرج عن
كمال شوط قاله في الذخيرة وعليه مشي في المختصر فقال وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط **قوله** داخل المسجد القرافي من
شروط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو
من البيت كالصف الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام
لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من ورا زمزم من زحام
اجزاه وقاله في المدونة **قوله** وخروج جميع البدن عن
البيت بن شاس من واجبات الطواف ان يكون بجميع بدنه
خارجا عن البيت فلا يمشي علي شاذروانه ولا في داخل
محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك
القدر قدر ستة اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقيبه
التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما
وانما الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما
سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب والي ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله وفي وجوب ركعتي الطواف او سنيتهما
خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبان يجبران بالدم لقوله
عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم **قوله** ومسنوناته المشي
قال في المدونة قال بن القاسم من طاف محمولا من غير عذر
اجزاه قال بن القاسم وانا اري ان يعيد فان رجع الي بلده
رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا اي علي اعناق
الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد بن يونس والحكم فيهما

سوا

سوا لا فرق بين ركوبه علي دابة او رجل انما يباح الركوب
لعذر وانما ركب رسول الله عليه السلام ليظهر نفسه فيستفتي
قوله وتقبيل الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم
يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها علي فيه من غير
تقبيل بن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف
وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكنه
يلمسه بيده ويضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يستطع
من الزحام كبر ومضي وكلما مر به في طواف واجب او
تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما
حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما لما في
الصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر رضي الله عنهما
قال لم ار النبي عليه السلام استلم الا الركنين اليمانيين
التوضيح وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخرين ليسا
علي قواعد ابراهيم **قوله** ولمس الركن اليماني في اول شوط
قد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني لكن يستلمه
قوله والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا وذكر
ابو عمر في كافيه ادعية ثم قال وان لم يقل ذلك فلا حرج
قوله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومما ينزل
منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة علي النبي عليه السلام

في الشوط الاول ان قدر قاله في المدونة اذا دخل البيت بدا باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر

ولكن

اللذين

والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة في طواف القدوم قال في المدونة يرمل من الحجر الى الحجر الاسود ومن نسي او جهل فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان ملك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة والتنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج او اعتمر من المواقيت واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم وغيره ذكره بن المواز ولا رمل على النسا ولا سعي ببطن المسيل **قوله** وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رايت الرسول عليه السلام رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال بن عباس قدم النبي عليه السلام مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه عليه السلام على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط • ثلاثة كلها فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم هولا اجلد منا القراني فكان السبب في الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله تعالى بها علينا من العزة

بعد

بعد الزلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه لعينه للطواف فلا يجب بتركه شي لهرام ومذهب ملك ان الرمل مشروع في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطايفين ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطايف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي على مذهب المدونة ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به حيث في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله** والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران اي وفي كراهة القراة مطلقا روايتان ومذهب المدونة الكراهة وكره ملك ان يلبي فيه **قوله** وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير ذكر الله ولا حاجة ملك ويقول الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي **قوله** وانشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت القراة فالشعر اولى اللخمي

ولا ينشد في الطواف الشعر ويستحب البيتان والثلاثة
اذا تضمن وعظا وتحريضا على طاعة قوله وترك
شرب الماء الا ان يضطره العطش الجلاب ولا ياكل ولا
يشرب اللحم الا ان يضطره الظما قوله وليكثر الغريب من
الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك
عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له
الركوع قوله ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الرجل اشرف الجهات
قوله ويكره القراءة والتلبية فيه قد تقدم الكلام عليه
عند قوله في المستحبات ترك التكثير من قراءة القران
قوله الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة الاصل في
مشروعيته حديث جابر قوله سبعة اشواط القرافي قال
في الكتاب من ترك شوطا من حجه او عمرة صحيحة او فاسدة
فليرجع لذلك من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة يجزه
بالصفا سنة لقوله عليه السلام نبدا بما بدا الله به
فمن بدا بالمروة فانه يبني على الصفا ويلغي ما سعى من
المروة الى الصفا زاد الفاكهاني بدا في سعيه بالصفا وقال
نبدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر
الصفا لان ادم وقف عليه وانث المروة لان حوى
وقفت عليها وقيل غير ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة

وهي

وهي الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة البيض البراقة
في الشمس وقيل غير ذلك قوله بعد البداءة شوط والرجعة
شوط ابو عمران اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن
الاسود فيستلمه ثم يخرج الى باب الصفا فيرقى عليها حتى
يبدو له البيت ثم يمشي الى المروة يصعد عليها مثل ما صنع
على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة ثم
يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا بتقديم طواف قال في
المدونة واذا طاف خارج اول وصوله لا ينوي تطوعا ولا
فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفرض
فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع
الى بلده وتباعد وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم في
هذا خليل التوضيح فتخفيف الدم يقتضي انه غير شرط
وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته قوله
ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة
قال ابن القاسم في الكتاب ان جلس اجزاه سند يستحب
الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد
قاله مالك والاصل فيه قوله عليه السلام في الصحيحين
لعائشة رضي الله عنها لما حاضت اقضي ما يقضي الحاج
غير الا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف التوضيح
استحب لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم
يتوضا فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا ويبني

في المدونة لا يصح الا بعد طواف ينوي فرضه ولا يشترط الا يكون واجبا قاله في دم

سعي دو

مالكه

والمكث على الصفا والمروة قال في المدونة ويجب ان الصعير
منه الي سن الصفا وسن المروة اعلاهما ولا يعجبني ان
يدعوا احد عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا الا من
بها ضعف او علة ويقفن اسفلهما وليس عليهن ان
يصعدن الا ان يخلوا الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن
ولم يحد ملك في الدعا على الصفا والمروة احدا ولا لطول
القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعا وان رفع
يديه عليهما او في وقوف عرفة مرفعا خفيفا وترك
الرفع في كل شي احب الي ملك الا في ابتدا الصلاة والى ذلك
اشار بقوله والدعا عليهما وليس في ذلك حد **قوله**
وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى
المروة لانه مخالف للسنة **قوله** وانما يسرع الرجال دون
المراة اي لما تقدم في الطواف فوق رمل الصلوات
قاله القرافي **قوله** بين الميلين اي في الاشواط كلها قاله
القرافي **قوله** ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء قاله
القرافي **قوله** وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال ملك
وان لم يرمل في بطن المسيلة فلا شي عليه وان ترك الرمل
فقد اختلف في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا
دم وقال مرة يعيد فان طال فلا شي عليه **قوله** الركن الرابع
الوقوف هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه
الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه المولفه فايدة اهل

الموقف

الموقف عدد كثير فقد قيل يجمع فيه في كل عام ستماية الف
فان لم تكمل من بني ادم استكملت من الملايكة ويقال عرفة
وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمع
باعتبار اماكنها لانها احتوت على اماكن واختلف لاي
شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك
فلما وصل الى عرفة عرف وقيل لان ادم عرف حوا فيها
وقيل لان الناس يعترفون هنالك بذنوبهم وقيل لان
الناس يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها
وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي يكون بها الدما والارواث
وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله والعارف
في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطيب ماخوذ
من العرف وهي الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس على جبالها
والعرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك فيجزي
الوقوف من عرفة حيث شا سوي بطن عرفة **قوله** ساعة
من ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف ادنى جزي منه
كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب
الوقت اجماعا وقد دفع عليه السلام اول الليل واجمعت
الامة على اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل
لا يجزيه عند ملك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه
الدم **قوله** والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر
استحب ملك ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي ان يدعوا

فانما قوله والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم
استحباب ملك هذا قوله والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه ونصه
والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
قوله فصل العمرة سنة في العمر مرة اي وتستحب
فيما عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيارة وقيل اصلها
القصد وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة قوله
فاركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام على ذلك
منفصلا قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق
من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر مما تقدم في اركان
الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة والتنعيم لتفضيل
ابن عرفة زماني ميقات العمرة للافاقي كحجه ومن الحرم طرف
الحل ولو بخطوة والجعرانة والتنعيم افضل قوله وزماني
وهو جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقت
لها لكن يكره في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى
تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق
واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به
ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه
وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها
وقال في المدونة قال ملك ويجوز العمرة في ايام السنة
كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس

من

من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا
تعجل في يومين ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من
اخر ايام التشريق قوله وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل
والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك كالكلام عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على
على الحج
مثله في الحج قوله ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان
النسك ان لا يتكرر وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع
قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج
فيما يمنع فيه يمنع فيها قوله خاتمة اذا خرج الانسان من
مكة فلتكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه
رقم
وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله اذ زيارته
عليه السلام سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها هكذا
قال القاضي عياض في الشفا قوله لا تشرك معه لانه عليه
السلام متبوع لا تابع زاد الشيخ في مناسكه هو راس
المطلوب والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
هكذا قال ابن الحاج وزاد ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه
وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة
احتراما له عليه السلام قوله ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا قوله
بالقبر الشريف هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال واحرص

ان يكون ركوعك في الروضة بجعل المنبر علي يمينك والقبر
علي يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق
به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ
خليل في منسكه عن القابسي ولابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما
ثم قال وانت بذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار
والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك
انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق
بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه
كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم لقول الله تعالي فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولاء شهيدا ولتتوسل
به صلي الله عليه وسلم وتسال الله تعالي بجاهه في
التوسل به عليه السلام اذ هو محط جبال الاوزار
واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلي الله عليه وسلم
وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف
ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالي علي بصيرته
واضل سريرته الم تسمع قوله تعالي ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما **قوله** ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل وليبدا عند توقفه
بالسلام عليه صلي الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام

عليك

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال بن القابسي في منسكه
ثم يقول صلي الله عليك وعلي ازواجك وذريتك واهلك
اجمعين كما باركت علي ابراهيم وال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا
حتي اتاك اليقين صلي الله عليك افضل الصلاة واتمها
واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن صلي
الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائل
بالحق والصادق بالوعد والنافذ لله بالامر الذي اقام
به شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبيايه
ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته
وزده شرفا وتعظيما الي ما وعدته واجز عنا سلفك
ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلا
درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا
اثارهم انك ولي ذلك قدير والصلاة ربنا ورحمته علي
ملايكته ورسله وانبيايه وليكف عليك في ذلك كله
السكينة والوقار والتواقر والخشية **قوله** ثم يتنحي عن
يمينك قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ص
وثانيه في الغار جزاك الله تعالي عن امة رسول الله
عليه السلام خيرا **قوله** ثم يتنحي الي اليمين ايضا قدر ذراع

ثم يقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق زاد الشيخ خليل
ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** وسلم كلما دخل وخرج
والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الموازية
وسلم على النبي عليه السلام اذا دخل وخرج قال محمد
واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من
خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل
المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف
وانما ذلك للغربا فقيل ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة او اكثر
فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد
من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما
اصلح اولها ولم يبلغني عن هذه الامة وصدرها انهم
كانوا يفعلون كذلك ويكره الا لمن اتا من سفر او اراده
قال ابن القاسم ورايت اهل هذه المدينة اذا خرجوا منها
او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك راي قال الباجي
ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا
لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل
القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج
من كتاب محمد بن سعيد الهندي فمن وقف بالقبر
طويلا فلا يلصق به ولا يمسه ولا عنده طويلا انتهى يعني

بعض

بالوقوف

بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فاذا
وقف طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرا بزين
فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان فيه حق الصلاة
وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل
من داخل الدرابزين الذي هناك لان المكان محل احترام
وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ هنا
ابو عبد الله بن الحاج ويحذر مما يفعله بعضهم من طوافه
بقبره عليه السلام وكذلك ايضا تمسحه بالبنا ويلقون عليه
مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك
انما يكون بالاتباع له عليه السلام وما كانت عبادة الجا هلية
الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماونا التمسح
بجدار الكعبة وبجدار المسجد او المصحف وتعظيم المصحف
قراته والعمل بما فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك
الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله لا تقبيله
ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في زماننا هذا والمسجد
تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك
الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى
او نبي او غير ذلك تعظيمها ازالتها من موضع المهنة لا
تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وليحذر
ايضا من تقرب جهلة العامة باكلهم التمر في الروضة
ولا خفا في فساد ذلك وكذلك القاء شعورهم في القنديل

واعلم ان الادب معه صلي الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر لعظم
امره وجلالة قدره والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى
ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تأسيا
به عليه السلام ولذلك مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه
السلام صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس
ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة
والسلام تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته بالمدينة
والا فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته
صلي الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد
المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا
هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الي بقيع ولا غيره
ولم ار غيره صلي الله عليه وسلم وقد خطر لي ان اخرج الي
البقيع فقلت الي اين اذهب هذا باب الله المفتوح ٥
للسايلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقرا
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا كقول علماينا
ان التنفل بالطواف للغربا اولي لقلة ذلك في حقهم
فكذلك هذا القلة مشاهدتهم عليه السلام في حق الزاير
انتهي وهو نفيس جدا ولنفاسته سقته بحروفه
وان طال فرحمه الله تعالى ورضي عنه **قوله الباب
السابع** في الاضحية والعقيقة والذبح في الاضحية لغات
بضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا وكسر

اليا

اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد
اليا وضحية بفتح واليا المشددة وجمعها ضحايا واضحاه
بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها اضاح واضحي التوضيح
سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحي وقت الضحي وسمي
يوم الاضحي لاجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل علي مشروعيتها
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد ونحر الاضحية
والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة العيد بالمشعر
الحرام والنحر بمني بعد ذلك وقال صلي الله عليه وسلم امرت
بالاضحي وهو لكم سنة وضحي صلي الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله
علي صفاحهما حكاه مسلم واتفقت الامة علي مشروعيتها
التوضيح المشهور ان الضحية افضل من التصدق ابن
حبيب وهو افضل من العتق لان احيا السنن افضل
من العتق التطوع والعقيقة ابو عبيدة العقيقة الشعر
الذي يكون علي راس المولود كان بقاه عقوق في حق الجنين
ولذلك في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة
لانها تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر الي ما يذبح للولادة
وصار حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة
نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها فهي فعيلة
من العق الذي هو القطع بمعني مفعولة الفاكهاني
العقيقة من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في

في الاسلام فهي سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة عند
ملك وجميع اصحابه الاخذلها فضيلة وتركها غير خطيئة
روي ملك في الموطا انه عليه السلام قال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي
ما يتقرب بزكاته من الانعام في يوم الاضحي وتاليه احترز
بقوله من الانعام من غيرها لان النبي عليه السلام
واصحابه انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم
يتجاوزوا ذلك الي غيرها لم يجزو ان كانت من الانعام
اجزا لان ساير الحيوان تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك
النبيم فيهما من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمام فالنبيم
فيه من قبلهما معا لانهما يشتركان في الحضن وقوله في يوم
الاضحي وتاليه احترز بذكر اليوم عن الليل فلا تجزي
ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب لان القضية
اظهار شعاير الاسلام ولا يكون ذلك بالليل مع ان الله
تعالي يقول واذكروا الله في ايام معلومات فذكر الايام
دون الليالي بن الفاكهاني قال بن القاسم اخبرني من اثق
به ان النبي عليه السلام قال من ضحي بليل فليعد وعلي
المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب
ملك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني والدليل
عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها
للاية ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي عليه السلام والخلفا

فهي موجبة الا
تقتصر عليها
اما ما يولد من الانعام
مع غيرها فانه كالتتم
اكله من غيرها

الراشدين

الراشدون بعده ولا خلاف اعلمه في ذلك بن بصرام لا خلاف ان ما
قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد
الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر
لفظه هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده علي الاطلاق
وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب بن المواز او ما
قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو
قول ملك في كتاب بن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح ما قبل
زوال الشمس من الثاني فانه يصير الي ضحي الثالث وانكر ذلك
ابو الحسن وقال بل الاول كله افضل من الثاني والثاني
افضل من الثالث قال والذي عند بن المواز وهو المعروف
وهو احسن وهكذا ذا التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين
اخر الثاني واول الثالث وبن رشد لم يذكر بل نص علي
انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول علي اخر الثاني والي
ذلك اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث علي اخر الثاني
تردد والمراد بالاول وباخر من الزوال الي الغروب انتهي
قوله وهي سنة اي موكدة وهو المشهور وهو مذهب ملك
في الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وبن عباس وبلال وبن مسعود البدوي وسويد بن غفلة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وعلقمة والاسود
وذهب اليه الشافعي واحمد وابي ثور **قوله** علي المستطيع
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا وانثي مقيما او مسافرا

غير حاج بمنى بن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع غير حاج
بمنى بن عبد السلام فان اختل بعضها لم يومر بها واحترز بالمستطيع
من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يومر بها من يجحف بماله
وان كان قادرا على شرايها ولا يتحصل في المذهب الملا المقتضي
للامر بها لكن النظر الي الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من ارتق
والمراد به القطن ومن فيه شايبة حرية كام الولد والمدبر
والمكاتب التوضيح واستحسن لهم ملك التضحية اذا اذن لهم
السيد واحترز بالمسلم من غيره بن عبد السلام لا اشكال
في عدم صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام ه
ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج
بمنى من الحاج بها فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه
الاضحية على المشهور قال في المدونة وهي على الناس الحاضر
والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج بمنى
من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم
يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب
يتناول كل مستقر في وطنه خرج الحاج بمنى وبقي من لم يحج
انتهى **قوله** على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الفقرا
هذا قول بن حبيب ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي
عن زوجته وعن ملك وله ان يدخلها بن حبيب وان لم يفعل
فذلك عليها بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع
النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لا يلزمه ان

يتقرب

يتقرب عن الغير **قوله** ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله
لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شي بن رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن
حضر معه الصلاة فلا يجزيه اتفاقا وقال الباجي على المشهور
وان لم يحضر معه وذبح قبله لا يجزيه على المشهور وان لم يخرج
باضحيته وتحرى الماموم ذبح الامام وذبح قبله اجزاه من غير
خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند بن القاسم وهذا
تعبد ويوخذ منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في
ذبح اضحيته فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر
رضي الله عنه باراقة لبن مغشوش وقد جا الحديث باخذ
مال من صاد في حرم المدينة **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره ما ذكره مثله في المدونة والرسالة
وظاهره كان الامام قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم
يتحرون الصلاة والذبح معا هو قول ملك قال في المدونة
فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد بن يد لان المتحري فعل
ما هو واجب عليه لعدم اطلاعه على ذبح الامام هذا على المشهور
بخلاف من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه

لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق
بين هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا
فصامه فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق
وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان يقال انه يستخف
في السنة ما لا يستخف في الفرض **قوله** وهل المراد بالامام
امام الصلاة او العباسي قولان بن عمر المشهور انه امام الصلاة
ابن ناجي من المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه قال بن
رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله**
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم اي لانه ذبحها قبل زمنها الخاص **قوله** واقل ما يجزي يجزه
من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو
ابن سنة يريد ودخل في السنة الثانية هذا هو المشهور
قوله والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا
هو المشهور **قوله** والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة
هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان مطلقا ثم المعز
ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من ذكور ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا والهدايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا عورا
ذهب نور عينيها محمد عن مالك وان كان بعينها بياض على اصح
الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر وكان على غير الناظر لم يمنع

الاجزا

الاجزا الفاكهاني واذا لم تجزي العورا فالعمي من باب اولى **قوله**
ولا مريضة مرضا بينا بن عمر المراد بالمرض ما يمنع من التصرف
بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط الاسنان
او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له ولا عرجا
عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير
الغنم فانه لا يمنع الاجزا **قوله** ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذا كله ما في الموطا
واللفظ له والترمذي والنساي وبن حبان عن البرا بن
عازب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام سيل ما
ذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البرا
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله عليه السلام
العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفا التي لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام
وروي بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم
وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا كثر عيب من غيرها
اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب المشهور او لا واليه
ذهب بن القصار وغيره من البغداديين **قوله** ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في المدونة
ولا باس بالاذن بمثل اليسير الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن
يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلد
ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير اذن

لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صما لا تجزي
الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة والمدابرة
والشرقا والخرقا فقال بن القصار لا تمنع الاجزا الا انه يستحب
وحمل النهي الذي خرجه بن ابي شيبة وابي داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة في حديث امرنا رسول الله عليه السلام
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقا ولا خرقا فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل
وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي
المدابرة والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن
قوله ولذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا اذا
كان الشق يمنع الاجزا اولى القطع قوله وكذلك ذهاب
اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وهو خلاف المشهور كما قدمناه قوله وكذلك مكسورة
القرن الذي لم يبر فان برا جاز هكذا قال في المدونة
ابو عمران وظاهره انكسر من اعلاه او من اصله وعليه
اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
لان النعاج لا قرن لها الفاكهاني هذا هو الصحيح قوله
واما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه
الشيخ خليل في مختصره قوله وهي الذبيحة التي تذبح يوم
سابع ولادة المولود هكذا فسرها بن رشد كما تقدم قال
ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وغيرها انه ان ولد

في

١٢٤

في النهار بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام من
اليوم الذي بعده وان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في الليلة
حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع فهل يعق في
السابع الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة فلا
يجزي ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان
وقت الذبح المتقرب به هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا
والهدايا وكذلك العقيقة قال في الرسالة وتذبح ضحوة بن عمر
ولا يحضرها الصلاة ولا يمس الصبي بشي من دمها روى
البخاري عن سلمان الضبي قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت
الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها وياكل منها ويتصدق
ولا يصنع بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور
قال بن القاسم ولا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعوا اليه الفاكهاني
والاطعام فيها كهو في الضحية وهو افضل من الدعوة
ابن القاسم وسيل مالك ايدخر لحم العقيقة فقال شان
الناس اي لا حد له بل ياكل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق
بما شا ويطعم ما شا ام كلها وما بذلك باس وتمنع المعاوضة
فيها ومنع غير واحد اعطا القابلة منها لانه اجارة وتكسر
عظامها قيل جوازا قال التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا
مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحبابا لان فيه خلافا

للجاهلية فقد كانوا لا يكسرونها وانما يقطعونها من المفاصل
مخافة ما يعيب المولد في الاسلام فيقتضي ذلك الفاكهاني
ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا يكسرها
فيجب ترك شعار الكفر لانه لا فايدة له الا اتباع الباطل
ولا يلتفت الي قول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي
وبقايه اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل
والمشهور عن ملك استحباب حلق شعر المولود والتصدق
بوزنه من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي
الله عنه انه قال عق رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزنة
شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم
وذبحه عليه السلام عن الحسن شاة دليل للمذهب القايل
بان الذكر والانثي في ذلك سوا الفاكهاني التلمساني والذكر
والانثي في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة
سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي
يوم السابع اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولف
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان الباطي كره
ملك التسمية قبل يوم السابع وقال ما رايت من سمي قبل
اليوم السابع انما يعق عنه ويسمي يوم السابع ابن رشد
وهذا اختيار ملك لما في الحديث من قوله عليه السلام
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق

راسه

راسه ويسمي ابن حبيب وعلي اختيار ملك لا باس ان يختار له
الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر لملك
الحديث الذي فيه ان السقط يوم القيامة لابيه تركتني
بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمي
ابن عمر ويستحب ان يسبق الي جوف المولود الحلاوة
كما فعل النبي عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة لانه
حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان يوذن في اذن
الصبي اليمني ويقيم في اليسري المولف وذهب بعض
الفقها الانصار الي جواز التسمية والتكنية بابي القاسم
والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه
لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من مرض او
غيره والختان في الرجال والنسا سنة لما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط فالختان
ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة
التي في اعلا الفرج والمستحب عند ملك تاخير الختان
الي الاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه
هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه
الموسي او لا ذكره الشيخ محي الدين النووي نفعنا الله
به في منهاجه المولف وفي المنهاج قال ملك فيمن ترك

الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته
وقال بن شهاب لا يتم الاسلام حتى يختتن والخنثى المشكل
هل يختتن ام لا واذا قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام
فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نقلا واختلف
اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ
وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم بن ناجي
قلت انه يختتن لما قد علمت من قاعدة تقديم قوله الحظر
على الاباحة قال بن حبيب لا ينكح ولا ينكح المولف وفي
بعض التعاليق ولا يحج الا مع ذي محرم لا مع جماعة
رجال فقط ولا مع نسا فقط الى غير ذلك من مسايله
انتهى واما الذبح فقطع الحلقوم جميعه والودجين ولا
يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري
وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في
العنق البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق
واصل بين الدماغ والرية والفم والانف يجلب به الهوا
الرطب ويدفع به الهوا الحار كالمروحة للقلب ومنها
الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر
عروق الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو
عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه
اليهما بهرام المري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه مجرى
الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم

وكسر

وكسر الرا اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري
ما له نفس سايلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح في
الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم
توكل وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرر فيجوز
نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل
الذبح وهذا في المقدور عليه وعقر في غيره ولا يصح ذكاة
المجوسي والمرتد بلا خلاف ويصح ذكاة الكتابي وان كان
ممن ياكل الميتة ان لم يغب على ما ذبحه بشرط ان يكون
مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم
كالطريفة وهي توجد فاسدة الرية كره والمذهب صحة
ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث
الاجساد والمجوسي اذا انتقل الى دين او النصرانية وفي اليهودية
صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي
ولا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف ملك
قطع المري واذا لم يذبح الجوزة وهي الغلصمة بل اجا زها
الى البدن حتى اذا لم يبق في الراس منها ما يستدير
ولم يقطع من الحلقوم شيا لم توكل على المشهور فان بقي
في الراس ما يستره جاز الاكل وقوله فقطع الحلقوم
جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم
مع جميع الودجين لان محله اللبة اكلت وكثر واليه اشار

اليه صاحب المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم
والودجين بن رشد لا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم
ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل يصل منه الا له
الي القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة
بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت
لزهوق النفس بسرعة **قوله** وذبح المراة جايز هذا هو
المشهور كالصبي فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده واجهز فلا
توكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال
الذكاة ثم اعاد بعد طول لم توكل وبفور ذلك اكلت عند
ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا نكره وتاول
بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا فاتم على الفور فتوكل
وان رفع جازما لم توكل ولو عكس لكان ابين لانه
اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كانت حين
الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان للثانية ذكاة مستقلة
والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها
اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت
ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي
ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه
السلام فمكروه **قوله** فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع
الراس اساء وتوكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت

بده

بده الي ان ابان الراس اكل ما لم يتعمد ذلك بن القاسم ولو
تعمد هذا وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لحمه
اباها بعد تمام الذبح ما ذكره هو مذهب بن القاسم واصبغ
وهو احد التاويلين عن ملك ونظايرها هذه من غسل
راسه في الوضو ومن بجبهته قروح تمنعه السجود على
انفه ولم يقتصر على الايما المولف عن بن ناجي وليس
منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة
وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل بن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه
لم يات بالذكاة المشروعة ولانها تحقها قبل تمام الذكاة
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل فلو قطع الحلقوم
وكلت السكين عن الودجين لدم السكين فقلبها وقطع
الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله**
وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها
متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها الفاكهاني
الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتا فيه لنقل الاسم
عن الوصفية الي الاسمية بن ناجي ويستحب ان يضجعها
على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محل الذبح
ولو كان المصر فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة
رواه بن القاسم بن المواز ولا يجعل رجله على عنقها
ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله

عنه قال ضحى رسول الله عليه السلام بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
واختلف هل يذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال ملك
انه لخفيف واحتج بنحر البدن مصطفة واستحب توجيه
الذبيحة الى القبلة اقتدا بالرسول وقد نقل بن المنذر
الاجماع على استحباب ذلك وذكر بعضهم ان بن عباس
كره ذلك ووجه بانه استقبالها بنجاسة كالغائط والبول
والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم وتشريف
ولان الذبح قربة يحتاج الى استباحة فعل بخلاف
ابعاد الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيان
فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن
القاسم تؤكل كما لو ذبح بيساره وانه انما ترك مندوبا
وقال بن المواز لا احب ان تؤكل لتركه السنة وهذا
يشبه انكار بن المسيب توجيه المحتضر الى القبلة وان
كان قد روي عن ملك ايضا انه قال ما هو من الامر
القديم قوله ويقول الذابح بسم الله والله اكبر يجمع بين
التسمية والتكبير بن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية
على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا
مما لم يذكر الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم اسم
من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين

اقرنين

اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر قوله ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم الفاكهاني ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم بن
حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط ولا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو
بسم الله والله اكبر قوله فان اقتصر على التسمية اجزاه
هكذا نص عليه الفاكهاني قوله ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا
الفاكهاني لانها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة
قوله وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند بن القاسم ومذهب
المدونة وعند بن عبد الحكم لا تجزيه مذهب المدونة المشهور
لانها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير التهاون واما التهاون
فلا خلاف انها لا تؤكل ذبيحته تحريما قاله بن الحارث وبن
بشير والتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا قوله ولو ترك
التوجه ولو كان عامدا اجزاه والله تعالى اعلم قد تقدم
عن بن القاسم انها تؤكل وانما ترك مندوبا قوله الباب
الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع
النكاح لانه مسبب عنه ثم فصل كل منهما بالكلام على
ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة
دخول الشيء في الشيء عياض اصل النكاح في اللغة الضم يقال
نكح البذر الارض اذا دخل فيها ونكح الحصا اخفاف الابل
ونكح النوم العين قوله وفي الشرع حقيقة في العقد مجازا

والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
لانه ليس بموضعه
قلته وهذا الخلاف
التسمية في الاكل و
الشرب والوضوء والغ
ونحو ذلك فانه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم

في الوطي هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
انظره في بن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان هذا
المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع
قال تعالي ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم
من النسا وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد
ان يكون المراد بهذا الوطي عموما منهي عنه بغير عقد
وقد ورد ايضا بمعني الوطي قال تعالي حتي تنكح زوجا
غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة علي خلاف
في تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعني الصداق في قوله تعالي
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد
هنا العقد والدليل علي مشروعية النكاح قوله تعالي
وهو الذي من الما بشرا الاية وقوله تعالي يا ايها الذين خلق
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية
وقوله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثي وقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالي وانكحوا الايامي
منكم وقوله تعالي ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وقوله تعالي ومن اياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله
صلي الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر
والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي
وقوله صلي الله عليه وسلم من استطاع منكم الباه فليتزوج

فانه

فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري ومسلم والباه بموحده
فالف ممدوده فهمزه مفتوحة فمثناة فوقية المال اللخمي
وفي هذا الحديث مجاز والمعني من استطاع ذلك منكم بالمال
ليس بالوطي ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم
وقد جا هذا المعني مفسرا في النسا فقال يا معشر الشباب
من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج والوجا بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمز الخصا
والمعني انه بالصوم تنكسر شهوته عن الجماع كما انكسرت
شهوة الخصي وقوله عليه السلام اذا مات بن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم بثه في الناس
او ولد صالح يدعوا وسيل ثلاثة نفر عن عمل النبي
عليه الصلاة والسلام فتقالوه فقالوا اين نحن ممن
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم
اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي
عليه الصلاة والسلام فقال اما انا فوالله لاخشاكم لله
واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم
وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف ويحصن الفرج اللخمي
ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر شيخنا التتاي في شرح
الرسالة وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها

ومنها انه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النسل وباقية نية
وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة الفا
علي الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا علم نال
ما هو اعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة
ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها
سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى بنفا الخلق الي يوم
القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة
رسول الله صلي الله عليه وسلم لقوله تناكحوا تناسلوا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقا الذكر ورفع
الدرجات بسبب دعا الولد الصالح قوله قال بعضهم قال
ملك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك بذلك بل هو
مذهب الجمهور قوله واختلف في زماننا فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجية افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد
في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتنا به شيخنا الشاي
وتعتريه الاحكام الخمسة فمنها انه ولم يقدر علي الصبر
دون النسا ولا مال له يتسري به وخشي العنت ان لم
يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجة
لعدم النفقة او عدم الوطي او كان يكتسب من وجه
حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش
العنت فمندوب للمستطيع وان لم يحج اليه وخشي ان

لا تقوم

لا تقوم بما اوجب الله تعالى عليه فمكروه وان تساوت احواله
او كان حصورا او عنينا او عقيما فمباح واما الوطي بملك
اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة فتجب عليها وقد
يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري
لا متناعه عليها اللخمي النكاح علي اربعة اقسام مباح
ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا
مضيقا فاذا كان الرجل ممن لا ارب في النسا ولا يرجوا
نسلا لانه حصور لا ياتي النسا او خصي او مجبوب او شيخ
فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان
وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر علي التعفف
او لا ارب له ويصح منه النسل كان مندوبا اليه
الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة وقد روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال اني اتزوج النسا وما
بي اليها حاجة واطوها وما اشتهيها رجا ان يخلق
الله تعالى مني من يكاثر به النبي عليه الصلاة والسلام
الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر علي
التعفف ويخشي علي نفسه الزنا ولا يقدر علي التسري
ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع
لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر علي حفظه
الا بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر علي التسري
كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وجهين لابد

لابد له من التلبس باحدهما التسري او النكاح وان كان
مذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح والتسري
او الصوم وهو مجبور علي التلبس باحدها والبداية بالنكاح
اولي لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب فبدا
به وقد يبدا بالصوم علي النكاح اذا كان لا يقدر علي
التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح
الحرة لان في نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعني الوطي
لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين
لقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم يريد ولا ثالث لهما وما روي عن
عطا رحمه الله من اباحة الفروج بالعارية فشاذ
ولا يعرج عليه **قوله** والاول له اركان اربعة تبع في
جعله الاربعة اركانا الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم
هي شروط وهو اقرب لما قد علمت من ان الشرط ما كان
خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية **قوله** الاول
الولي لا يصح العقد بدونه مذهب ملك انه شرط في البكر
والثيب لقوله تعالي فانكحوهن باذن اهلهن والخبر
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل والخبر ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها وهو علي قسمين مجبر وهو الاب في ابنته

البكر

البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا
او به احد الادوا الثلاثة الجنون والجذام والبرص وابنته
الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل العلم
الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيل ذلك في كتاب الخلع بما
اذا كانت فيه الغبطة كمناكحة للمراة الموسرة وقال فيما
باقي في الابن البالغ اذا كان قد ملك امره فمفهومه ان
لم يملك امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير
السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف
فيه اذا كان بالغا سفيها ويجبر السيد الكبيرة ان ثبت
بعارض او احرام وهل يجبرها مطلقا كررت الزنا ام لا
ولا يجبرها الا اذا لم تكرر الزنى واما ان كررته فلا جبر
واما ان يثبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر المرشدة
ومن عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل
برد ازواج او زوجت بعرض او بذي عيب او رق ويجبر
الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد
بذلك الاضرار قال ملك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة
الحال يزوجها من عبده الاسود علي غير وجه الصلاح فهذا
لا يجوز وهو ضرر بين قال وليس ينظر الي الوغدية المعظر
عرب وعزله الخيرة وانما يرد من ذلك ما كان علي وجه
الضرر لا علي وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق
بعضه في عبد او امة الشيخ خليل والمختار ولا انثي بشائبة

ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل لان لم يمرض السيد
ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار
او عين له الزوج وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل
يجبرها وقيل لا الشيخ خليل وجبر وصي امره اب او عين
الزوج والا فخلاف وهو في البيت ولي **قوله** ويشترط في
الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا يكون الكافر
وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان
عقدها ترك ويزوج الكافر ولينته الكافرة للمسلم ولا
يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما ان تزوجها
كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى من سلب
ولاية المسلم على الكافر مسلمتين فقال الا ان يكون امته
او معتقته فانه يزوجها بشرط ان يكون من غير نسا
اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة او معتقة من غير
نسا الجزية **قوله** ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه
بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي
لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده ولان الرق ينافي
ولاية النكاح لانه نقص سببه الكفر قوله ولو بعد الدخول
يعني ان الفسخ لا يختص بعلم السيد قبل الدخول بل له
الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله المهر بالمسيس قال في

ولها

الذخيرة

الذخيرة وفي العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما
عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس وينبغي عند بعضهم انه
يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب لانه قال ينتقل الولاية
الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا يضر غيبته ومذهب
ابن القاسم في الواضحة لا ينتقل عنه بل يعقد على ابنته باذن وليه
وانه يكون عنه لامه ايضا قوله بعض وهو ضعيفه وبدل
قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في
كمال العقد ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه تقدم
انه مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا راي لانه من
لا راي له لا ينصرف على نفسه فاولى غيره ومنها البلوغ
والعقل الشيرا في الصبا والجنون يسقط لانه الولاية للابعد لان
الشرع انما يعتبر في الولاية من يقوم بمصالحها والذكورية
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة ولا المراة نفسها فان الزانية
التي تزوج نفسها المولف كذا قال صحيح وقد روي موقوفا الفاكهاني
قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا لانها لا تكون ولية
في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز هذا مطلقا كانت من الدنية

ان للنسا وجبيته قلنا وبانها لا تعقد فانها لا تستقيم الولاية عنها بل لها
ان تختار الازواج وتفوض الاصدقة كما كانت السيدة عايشة رضي
الله عنها تفعل في الايتام تحت حجرها وبقوله اعروتانه النسا لا يعقدون
والي ذلك اشار ولها ان تفوض من يعقد عنها من الرجال تزويج
اسفها الذي والمعتقه ومنه في ايجابها والركن الثاني الصداق
لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن
اجورهن فريضة اي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وفي
ذلك احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق بن عمر
شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل
يفسخ بتلك الدخول وبعده واليها اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه
اذا شرط اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جايز ويفسخ
قبله ويثبت بعده ويكون بينه صداق المثل وهو ربع دينار او
ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق عنه مالك رحمه
الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه غير واحد باللخمي
بان اليد انما تقطع في ربع
دينار ولا يعيب انتهى
والنكاح مباح جايز فلا يقاس احدهما على الاخر وهو حق لله تعالى وحق
الله

ذلك

والمادي فحق الله ثلاثة دراهم وما زاد على حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها ان تسقط ما زاد
على ربع دينار هكذا قال الا فقهي ولو وهبت له الصداق
او ما يصدقها به قبل الدخول جبر على دفع اقله وان
وهبته بعضه قبل الدخول او وهبت له جميعه بعد
الدخول فالموهوب كالعدم **قوله** واكثر الصداق لا حد
له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة الدخول
لا في صحة العقد الفاكهاني هو شرط صحة الدخول لا في
صحة العقد وانما كان وجوده في العقد اولى لانه
معنى يقصد به التوثق فلم يكن في انعقاد النكاح كالرهن
والكفالة انتهى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة باينة
لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو
باين الا طلاق المولي والمعدم بالنفقة ولا حد عليهما
اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان لم يكن
فشو ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي حدا اتفاقا **قوله**
الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي
تقتضي تحريمها والزوج المولف اما المحل فقالوا ارادوا
به الزوج والزوجة قال في الجواهر وهي المراة الخلية عن

سوى لها

عن الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان موبد وغير
موبد فالموبد يرجع الي عين المراة فلا تحل بوجه وذلك
بوجهين احدهما اصل والاخر بمعني طار علي العين يحظرها
بعدا باحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع وصهر
ولعان ووطي في العدة علي خلاف في هذا القسم فالاصل
النسب والفرع ما عدد نامعه واما التحريم غير الموبد
فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون
المراة ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او
باينة او تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا لا يلحق
به كان لاحقا بالواطي او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة
غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة
والده او تكون سيدته او ام سيده او تكون في حال
احرام او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد الطول او لا
يخشي العنت او يكون عند الزوج من ذوات محارم المراة
من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين
اربع او تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويشتد الخوف
عليها او تكون قد ركنت الي غيره وذلك الامر بينهما وبينه
فلم يبق الا العقد او شبهه او تكون يتيمة غير بالغ
علي اظهر الروايات واصحها انتهي **قوله** ويشترط في الم
في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
الاسلام اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة والاسلام

بصحتها

والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام **قوله** والتمييز اخرج
به غير المميز لانه لا يتاتي منه انشا العقد **قوله** وتحقق
الذكورية فالخنثي المشكل لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثي المشكل
لا ينكح ولا ينكح ويجعل في صلاته وشهادته وجملة احكا
علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم عن صفوف
النسا قال ابو الطاهر وله ان يطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
بغير اذن سيده لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير
اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن واتفق الايمة علي منعه ابتدا وانما اختلفوا
هل الرق مانع من الصحة او الاستيذان وهو معروف
علي رضاه فان علم بالقرب ولم يرد الفسخ فله الاجازة
وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له لانه له خيار
العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة
فقط باينة علي اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق
العبد **قوله** والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او
وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها اذا تزوج
صبي يقوي علي الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه
وليه جاز كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده
فلا صداق لان اصابته كلا شي **قوله** الثالث الرشد فان تزوج

السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
وان رده فللزوجة ربع دينار هذا قول ملك لانه الواجب
لله تعالي وقال ابن القاسم تجتهد في الزيادة علي ربع دينار
لذات القدر نفيا للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته
وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط
الميراث وان اجازه اخذ الميراث **قوله** الرابع الصحة فلا
يجوز نكاح مريضة ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا
الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال
وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح
مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا وان مات
المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض
قصدا فقد في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم علي
الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق
الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال
المنع دخل ام لا ولها المسمي **قوله** الخامس الكفاة والكفاة
حق المراة والاولياء فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا
الاسلام جاز واصل اعتبارها ان المطلوب من النكاح
السكون والمودة والرحمة لقوله تعالي ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها بين العلما
وانما الخلاف باي شي تحصل فعندنا في الدين وهو

متفق

متفق عليه فان زوجها بفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص
ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن
قام لها فسخه الاقفهسي وكان بعض الاشياخ يصرح
به لما يودي اليه من اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد
فقال ملك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجن والثاني
الحال قال في الجواهر يومر الولي باختيار كامل الخلقة
لقول عمر رضي الله عنه لا يتزوج الرجل وليته القبيح
الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون
والجذام او ما يودي الي نقص الوطي كالعيوب المثبتة
للخيار ابطل الكفاة وكان لها رد النكاح والا فلا واذا
دعت الي كفو ودعي الولي الي كفو فكفوها فيامره
الحاكم بان يزوجها منه فان ابي من ذلك زوجها عليه
والمولي كفو للعربية وغير الشريف كفو للشريفة
والاقل كفو لذات الجاه وفي العبد تاويلان وللعربية
رد المولي المنتسب الي العرب وليس لها ان ترد العربي [كان]
وان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوجه علي انه قرشي
لما ورد من فضلهم وشرفهم علي غيرهم **قوله** السادس
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح والصيغة
من الولي انكحت وزوجت ايجابا وان لم يسم صداق لقوله
صلي الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله
تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ

الهبة مع ذكر العوض كقوله وهبتك وليتي على ان يصدقها
ماية دينار او ما اتفقا عليه وهل كل لفظ يقتضي البقا
مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة
في ذلك تردد وحكاه الشيخ خليل في مختصره بهرام ولا
ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية
لاقتضا الاولين التوقيت والثالث التوثيق دون التمليك
وعدم لزوم الرابع ولم ار فيه خلافا **قوله** والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف او اخترت ونحو
ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي انكحتك او زوجتك
ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب
بين صيغة الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه
الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض اي لان
هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع
قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود
والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه البخاري من
حديث ابي هريرة بلفظ قال الرسول عليه السلام لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في الموطا
من حديث ابي هريرة بلفظ قال الرسول عليه السلام لا

يخطب

لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية بالشيخين من
حديث ابي هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم الفاكهاني
الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر
الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جا من يطلب المراة
يحمد ثم يصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول يا ايها الناس
اتقوا ربكم الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون ان فلان بن فلان يطلب منكم فلانة
بنت فلان على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة
وعند اهل الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان
يخطب على خطبة اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل
انها حرام ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو
لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق
الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق فلا يحرم
الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة
له لان الفسق في المسلم بخلاف الكافر فانه على اصله
ابن عمر الاخ هنا ليس شرط وانما خرج الحديث مخرج
الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي
حيث حكم بالفسخ فانه يكون بطلاق وحيث استمر النكاح
فانه يعزر ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على خطبة
امراة لما روي ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان

ابن عبد الحكم وعبد الله بن عمر سالوا امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ان تخطب لهم امراة من دوس فلما اتي اليهم
حمد الله تعالي واثني عليه وصلي علي نبيه ثم قال ان جريرا
يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها
وهو سيد قريش وبن عمر يخطبها وهو ابن من قد علمتم
وعمر يخطبها وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت
اجاد يا امير المومنين فقال نعم قالت قد زوجتك يا امير
المومنين زوجوه فزوجوه اباها فولدت له ولدين
المولف وهذا اذا كانا صالحين واما ان كان الاول
فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك جايز للرجل
الصالح ليعلمها امر دينها وهو احق من الاول ويستحب
اخفا خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالي
والصلاة علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب
اليه بمثل ذلك قبل الاجابة ويعلن النكاح الناكح عند
نكاحه ويدعي له بالبركة فيه انتهي قوله ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته
علي ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق الشغار
بشين مكسورة فغين مفتوحة معجمتين فالف فرا ر
اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر
والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا شغار في

الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر ان الرسول عليه السلام نهي عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته لرجل علي ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع
وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول
وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف
في فساده الفا كهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان يقول
زوجني ابنتك بماية علي ان ازوجك ابنتي بماية وحكمه
الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من المسمي وصداق
المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بماية علي ان ازوجك
ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمي
لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمي وصداق
المثل ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول
وبعده ولها صداق المثل قوله ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح الي اجل الاصل في منعه ما اخرجه مسلم
ان رسول الله عليه السلام قال ايها الناس قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم
ذلك الي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا المازري وتقرر
الاجماع علي منعه ولم يخالف فيه احد الا طايفة من

المبتدعة الابهري واما ما روي ونقل الاجماع علي منعه عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد
نكاح المتعة نعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من
ضرب الاجل وقال بن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير
صداق وبغير شهود المولف وظاهر احاديث مسلم اللخمي
لو تزوج الرجل المسافر امراة علي ان يستمتع بها ويفارقها
اذا سافر كان نكاحه علي ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك
فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ذلك ولم
يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن
ملك جوازه والثالث يتزوجها علي ان تقضي وطره منها
وحينيذ يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك
عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح جايز اتفاقا قال وهذا
علي ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة علي انها ان
وافقته علي دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها
والا طلقها ونوى ذلك فالنكاح جايز اتفاقا واما نكاح
النهارية ان شرط ان لا ياتيها الا نهارا فقال ملك لا خير
فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق
المثل ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق بن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة
لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه قولان
قوله ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية

فلها

فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق
المثل لان الفساد في العقد الجلاب فيجب فيه صداق
المثل الا ان تكون هناك تسمية فلها المسمى قوله ويسقط
الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال في
الجلاب قوله ولا يجوز النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقوله عليه السلام للفريعة بنت ملك بن سنان امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك واختلف
هل هو تعبد ومنع للاستعجال ولاجل اختلاط الانساب
قوله سوا كانت وفاة او طلاق الا قفهسي لا يجوز النكاح
في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او باين زاد
غيره او من وطي شبهة كالانكحة الفاسدة او استبرا من زنا
قوله ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها الاصل
في ذلك ما ثبت من قضا عمر رضي الله عنه بذلك وقيامه
به في الناس وقال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك
عن علي رضي الله عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل
امراة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت
فانها تحرم علي واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا اختلافا
بين اصحاب ملك وان كانت مستبراة من زني او اغتصاب
فنكحت في ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من
تزوج في العدة عند ملك ومطرف وان كانت مستبراة

من وطي ملك في بيع او هبة فوطيت في ذلك الاستبرا بملك
فان واطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما
لا يختلف فيه وان وطيت في هذا الاستبرا بنكاح فقيل تحرم
وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم وان اعتقدت جارية
وكان سيدها يطوها فتزوجت في استبرايها ذلك ووطيها
زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند بن القاسم واشهب
وسبيل الوطي لشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا
سبيل من وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك
سبيل من وطي في ملك صحيح فاما من وطيت بغير شبهة
في عدة او استبرا علي وجه الزنا او الاغتصاب فانه لا يقع
به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة الوطي
في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في
المختصر واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله
في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل في مختصره
اختصارا بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او زنى
او ملك عن ملك وحرم التصريح بالخطبة في العدة في حكم
التصريح مواعدتها مع وليها ومواعدتها وحدها ومواعدة
وليها وحده وبكرة العدة من احدها **قوله** والتعريض
بالقول المعروف مباح التعريض القول المفهوم لقصد الشي
من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي وهو ناحيته لانه

يحوم

كتب حرم علي النكاح من غير محجور عليه **قوله** مثل ان يقول اني فيك لراغب
عنه زاد بعضهم وانك لمعجبة وانك لجميلة وهو اقوي التعريض واقربه
الي التصريح قاله مالك لا باس بالهدية لانها تعريض وكرههما اصبغ
قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
لقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع واجمع اهل
السنة علي ذلك وجوز بعض المبتدعة الزيادة علي الاربع الاتسع تمسكا
بالاية بجعلها الواو علي بابها وبان النبي صلي الله عليه مات عن تسع واهل
السنة حملوها بمعني او والتسعة للنبي صلي الله عليه وسلم فان تزوج
خامسة عالما بالتحريم قبل يحد وقيل لا وان لم يكن عالما فلا حد وفسخ
نكاح الخامسة ابدا قبل الدخول وبعده بالاجماع وتحل له الخامسة بطلاق
احدي الاربع طلاقا باينا الا رجعيا وان كانت احدي الاربع بدار الحرب فطلقها
لا تحل له الخامسة الا بعد مضي سنتين من يوم خروجه لاحتمال ان تكون
حاملا وربما تاخر حملها خمس سنين فانه طلقها بعد خروجه فيمضي انقضا
اربعا او سنتين والتي بعده ذلك **قوله** بثلاث لاحتمال ان تكون عدتها
بالحيض وتفرقت الحيض في ثلاث سنين وان عقدوا علي خمس بطل
العقد وانما ابيح نكاح المسلمة لعموم قوله تعالي وما ذكر في الكتابيات هو
مذهب الجمهور لقوله تع احل لكم الطيبات الي قوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ونكاح امايهم بالملك لا بالنكاح لظاهر
قوله تع والمحصنات علي ان المراد بالمحصنات الحراير قاله في المدونة ولمن
له منعها من الخمر والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة

اي لانه لا يستبد عليها كاستيلاء الامام علي اهل الذمة لكن الذي عقد
الذمة لهم لا يمنعهم من شيء من ذلك ولكن له عقد النكاح ولذلك
كره مالك نكاح الكتابية وقال الكراهة بدار الحرب فيقبل بذلك
وقيل خوف انه تموت حاملا والجنين مسلما ايدفن في مقابر الكفار
وهي منه حفرة النار وقيل انه موجب المودة وقال الله تعالي وجعل
بينكم مودة ورحمة وقال الله تع لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله   وللعبد

نكاح اربع كتابيات او مسلمات [illegible] هو المشهور لعموم قوله
تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع
اما تزويج الاثنين سواء دونه فيباح في حق الحر باتفاق
وفي حق العبد علي المشهور والخاص الاماء [illegible]

ولــه تزويج الحـرائر
اذا رضين به لكن [illegible] علي القول
بانه كفو لها وعلي الاخر اذا سبق [illegible]
ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام يستقبل ذكره [illegible]
له تزويجها والحـ [illegible]
انه خشي العنت

وله نكح

بجد طولا اي مالا هذا هو المشهور وتعتبر الطول بالمال
مذهب المدونة ومشي عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما
يتزوج به حرة غير متغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي
يولد له اذا كانت الامة لمن تعتق عليه ولدها فله نكاحها
ولو فقد الشرطان واذا تزوج الحرة علي الامة او الامة علي
الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة
فان اختارت نفسها ففرق بينهما بطلقة بائنة كما اذا رضيت
بان تتزوج واحدة فتزوج ثانية وكانت تعلم ان تحته امة
فوجدت بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة **قوله فصل**
من كان متزوجا بامراتين فاكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي فان خفتم الا تعدلوا واما
السنة فقوله عليه السلام فيما رواه اصحاب السنن الاربعة
من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط وقد اجمعت الامة
علي وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا
يجوز امامته ولا شهادته ومن يجحد وجوبه فهو كافر يستتاب
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر هذا نقله المولف عن الاقفهسي
واخرج بالمراتين المراة الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب
المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع وطء احدهما شرعا
كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقاء واما السراري فلا

فلا يجب القسم لهن ولا لزوجة مع سرية **قوله** والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر سعته
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته المولف واذا كانت
المراة ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي
قوله وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من الباب بعفو وان غلقت بابها دونه وقد
كان يقدر على المبيت بحجرتها اما اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة
فله ان يذهب الى ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح
الذي يقدر ان يدور عليهن واما من لم يقدر فيبيت
عند من شا وان سافر اختار منهن من يسافر بها معه
الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه
ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وفات
القسم على من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلى
ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو قدم من سفره
نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب ويأتنف القسم لان المقصود
الليل وقد ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج
من عندها وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم بيوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن هذا اذا كن ببلد واحد ولو كن
في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة والشهر او غيرها
وينبغي ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها

جاز

جاز ولخصت بذلك كما وقع لسودة وعايشة رضي الله عنهما
ولو وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته وسوا
كانت مقيدة بوقت او للابد لان ذلك مما يدركها فيها الغيره
ولا تقدر على الوفا به والمذهب انما يجوز لها بيع يومها وليس
للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان
يكون غير بالغ وهي حامل فيسقط حقها زمان الحمل
فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه
احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما المولف ولعله
اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه مفهوم
اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا وكل في
مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا يتاتى هذا لان العلة
مفقوده وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الصبي من المهد
والبهيمة الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
ولو بلا وطي **قوله** واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل
يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان **قوله** هذا في
المضاجعة واما وطي احداهن بمحضر الاخرى فلا يجوز
اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد ولما
انتهى الكلام على ما اراده من مسايل النكاح قال هذا اخر
ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح عقد
العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج

فيه اددره

وقيل يحرم الحرمة التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره بقاله وجمعهما في فراش واحد

انبعه مما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا ارسلتها من
عقال او قيد هذا معناه لغة وهو موجود في طلاق المراة
لانه يرسل من يده العصمة وتذهب من يده وقد اشار
الي قوله فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها
اطلقها من وثاقه قوله والطلاق حل قوله العصمة
المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني وهذا امر
جعله الله تعالي بايد الازواج دون الزوجات زاد
الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالي وان طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
قوله وهو علي قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
فقصر البدعي علي ذلك لما سنذكره في شروط طلاق السنة
قوله ولطلاق السنة شروط ان يكون المطلقة ممن تحيض
اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متي شا كما قال في الرسالة
قوله وان لا يكون حايضا ولا نفسا اي فان طلق في
الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة لان
في المدونة بجوازه ان يطلق الحامل وغير المدخول بها
في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان
رضيت وجبره علي الرجعة وان لم تقم قوله وان يكون
في طهر لم يمس فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة

لاحتمال

ذلك صح

لاحتمال ان يكون حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق
واحدة احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب
انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق
الي السنة ليس علي معني ان فعله راجح علي تركه كما هو
المتبادر للذهن من الاضافة الي السنة بل علي ما تعطيه
المقابلة للبدعي فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت
السنة فيه سوا رجح فعله علي تركه او ساواه واضيف
للسنة وان كان القران اذن فيه بقوله فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في الاصل الواقع لا بقيد والقيود
لم تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الي القران قوله
ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتي ينوي
اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي بن
عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة
وما فوقها من الاثنين والثلاثة فان نوي واحدة
لم يلزم الا واحدة وان نوي اثنين او ثلاثة لزمه ما نوي
وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة قوله والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا
يخلعها به من نفسه اشار بقوله طلقة لرد قول من
يقول انه فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول
من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الخ هذا هو الغالب
وهو طلقة باينة وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او

كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم
يلفظ بالخلع **قوله** واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر شرط
ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم
او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار الي ذلك
بقوله بقوله فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك **قوله**
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
فظاهره مميزا ام لا اي وفيها قول اخر بالتفصيل بين
من ميز فيلزمه ومن لا ميز عنده فلا يلزمه وشهر
ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان يميز او مطلقا تردد
واحترز بقوله بخمر او نبيذ لو شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
طلاق اجماعا شمل الخمر كل ما خامر العقل من جميع الاشربة
المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرا انها مسكرة وهو
الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله
بهما خلافا للقرافي القايل بانها من المخدرات **قوله**
الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج
قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني شرط المحل

وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل الطلاق تحقيقا كما
لو انشا الطلاق بعد عقد النكاح او تعليقا كما لو علق
طلاق امراة اجنبية علي نكاحها بان قال ان تزوجتك
فانت طالق فان الطلاق يقدر وقوعه بعد عقد
النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها والسابق
علي عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع
لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا في وقوع شرطا
الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية المذكورة
في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية
الزمان بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج
للمراة تحقيقا فانها سبقية بالزمان انتهى وهو نفيس
جدا **قوله** الثالث القصد اي ولو قصده بغير لفظه
كاسقني الما او كل كلام **قوله** فمن سبق لسانه الي
الطلاق لم يقع عليه طلاق اي في الفتيا ولو كان
اسم زوجته طالق وعبده حر فقال يا طالق ويا حر
لم تطلق ولم يعتق ولم يعتق ان قصد الندا ولو
كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها بيا طالق وادعي
انه التفت لسانه من الرا الي اللام قبل منه ذلك في الفتيا
قوله ولا يقع طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم
من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا
او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او لو قل او ان كثر

تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التورية مع
معرفتها ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف
على اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود
في هذا المكان فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم
الشخص ويقع عليه الطلاق **قوله** الرابع اللفظ او ما
يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق **قوله** اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما
عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم
لبن صريح اذا لم يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على
على معنى لا يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال
فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند
ابن القصار الطلاق وما استعمل معه كالخلية والبرية
ونحوها وقيل ما ذكره الله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته واما الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنه
كنية ابو عبد الله كانه اخفي الاسم بالكنية تعظيما وضابط
مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي
فصريح والكناية ما ليس موضوعا له لغة لكن يحسن استعماله
منه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم الكناية
الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفسرا **قوله**
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الا
منطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق

وانت

مص

وانت منطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من
ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وبقي منطلقه على حكمه قاله القرافي
قوله فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية هكذا نص
عليه في الجواهر **قوله** ومطلقا واحدة الا ان ينوي اكثر
هكذا نص عليه في الجواهر ايضا **قوله** والكناية قسمان
ظاهرة ومحتملة فالظاهر مثل قولك انت خلية وبرية
هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر ما جرى العرف
ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية
وبرية وباين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على
حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق
فلا يقبل قوله في ارادة غيره وانما اختلف هل تقبل
نيته في الواحدة ففي بتة ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل
على المشهور والمشهور في الخلية والبرية الثلاث ايضا
دخل او لم يدخل **و**اما حرام فالمشهور وهو مذهب مالك
وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم
يدخل بها قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في
غير الطلاق هكذا نص عليه ابن الحاجب **قوله** والمحتملة
مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي واغربي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة

ولا نكاح بيني وبينك **قوله** فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده
اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه وان قال
اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده **قوله** فان ادعي
انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هذا
نص الجواهر **قوله** واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في
الطلاق هذا نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر
منها في حقه كالصريح **قوله** ومنها كتبة الطلاق من القادر
علي النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص علي القادر
لينبيه علي ان غيره من باب اولي ثم فصل في الكاتب
وتبعه المص بقوله فان كتب الكتاب وهو عازم علي الطلاق
وقع عليه بمجرد الكتابة ويحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان
وصل اليها وقع عليه بمجرد وصوله والي ذلك اشار بقوله
ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو علق الطلاق بكتبه
جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد قف
ذلك روايتان هذا نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل
في مختصره وفي لزومه في كلامه النفسي خلاف اشارة
منه الي ان كلا من الروايتين قد شهر **قوله** ولا يجوز
ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل
في ذلك ما رواه الدارقطني في قوله عليه الصلاة والسلام
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو المحلل وقال
محي

محي السنة الامام البغوي المصابيح قال بن مسعود لعن رسول
الله عليه السلام المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين
المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من
حديث بن مسعود وقال حسن صحيح والنساي واخرجه
الاربعة الا النسا من حديث علي واخرجه ايضا بن
ماجة من حديث عقبة بن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك
الفاكهاني قال مالك في المختصر فمن نكح امراة ليحلها لزوجها
فلا يحل ذلك ولا يقيم علي ذلك النكاح حتي يستقبل نكاحا
جديدا او طاهرها اذا اصابها ولا ترجع الي زوجها الاول
الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهى ولا
يحل له الا ان يطاها بنكاح لا بملك يمين صحيح فلا يحل
بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة وان يكون
النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح موقوف
علي رضي كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب
والمغرور وذات العيب والمغرورة وان يطاها فلا تحل
بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط تغيب جميع الذكر
بل يكفي من ذلك تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو من خصي قايم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطي
مباحا فلا تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض
وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو مراهقا
علي المشهور وان تكون عالمة فلو وطيها وهي نايمة او

مجنونة لم تحل وان لم نعلم بينهما خلوة الا ان تكون طارية
وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة
امينة وبعد الامد وهل تصدق غير الامينة مع البعد
اولا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية
وان يشهد شاهدان علي النكاح وامراتان علي الخلوة
وان يتقارا علي الوطي **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده
ابن رشد وقاله جميع اصحاب ملك الا ابن حبيب **قوله**
فان فسخ بعده فلها المسمي هكذا قال محمد وقال ابن رشد
لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته لم تحل له بملك
ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم
هذه المسئلة علي مسئلة المحلل لانها من فروعها
ولما انتهي الكلام علي ما اراد من مسايل الطلاق اتبعه
بالكلام علي الرجعة فقال **قوله فصل** قال في الرسالة
وللمطلق زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة الاصل
في ذلك قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
الفاكهاني الذي حدث في النفس الندم علي الفرقة
وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن وبلوغ الاجل هنا
للمقاربة لا البلوغ علي الحقيقة فقوله لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة هو مذهب ابن القاسم وحكم

الحيض

الحيضة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة **قوله** قال
شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده
عن الثلاثة ما لم يكن معه فدا او ما لم يكن علي وجه المباراة
والفدية الشارح الذي ابهمه هنا صرح في شرحه الكبير **ه**
بانه الفاكهاني الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني معللا
ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
زاد الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة
بينهما ما عدي الوطي ثم قال الرجعة تكون بالنية مع القول
اي بقوله رجعت وامسكتها **قوله** او بالنية دون القول
اي علي اختياره بن رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه **قوله**
فان نوي في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه
وبين الله تعالي هكذا ذكره المصنف في شرحه الكبير علي
الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون
النية لما صحت له الرجعة فيما بينه وبين الله تعالي هكذا
قال المصنف في شرحه المذكور **قوله** والوطي دون النية
لا يكون رجعة بن عرفة وهو المشهور **قوله** والوطي حرام
يريد خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي الاشهاد علي الرجعة قولان
بالوجوب وبالاستحباب والله تعالي اعلم القول بالوجوب
لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انتهي الكلام

على العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على شي يسير
من المعاملات فقال **الباب** التاسع في البيع وهو
نقل بعوض بوجه جائز **قوله** وله ثلاثة اركان الاول
ما يدل الرضى من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري
اشتريت او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول عندنا وهل يفسد اذا تراخي
القبول عن الايجاب ام لا اشار ابن العراقي في قبسه
الي الخلاف في ذلك ثم قال والمختار جواز تاخيره ما لم
قوله الثاني العاقد وهو البايع والمشتري فيشترط
في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا
شرايه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك اي وعلي
ما ذكره من عدم لزوم البيع للسكران يحلف ما عقل
حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشرا
من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم والمصحف والصغير
الكافر ان لم يكن علي دين مشتريه علي قول وعلي قول
اخر يمنع وان كان علي دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه
فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر علي اخراجه عن ملكه
ببيع او هبة او عتق العبد **فائدة** يجبر الشخص علي بيع
ملكه في مواضع قاله العبدي الماء لمن به عطش فان
فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره
وخاف علي زرعه الهلاك يجبر جاره علي سقيه بلا ثمن

وقيل

الملك

وقيل بالثمن وهذا مقيد بما اذا زرع علي اصل ماء المولف
والمحتكر يجبر علي بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها
السيل يجبر علي بيع ملكه للطريق وكذلك الساقية اذا
اخذها السيل يوخذ مكانها بقيمته واذا ضاق المسجد
يجبر من كان به علي البيع له ليوسع علي الناس وصاحب
الفرس والجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعهما
له جبر الناس فانه يجبر هو تغليبا لاخف الضررين
قوله ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد
والطوع فلا يلزم الصحيح السفيه والنظر في ذلك
لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما واما الجبر الحلال
كجبر القاضي المديان علي بيع متاعه والسلطان العمال
فانه لاحق لا شك فيه **قوله** الثالث المعقود عليه وهو
المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة
المولف لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل له يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها **قوله** فلا يجوز
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
اي علي مشهور المذهب **قوله** والانتفاع به انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرفت علي الموت

القول من ترك الحبل
اذا احتاج الناس اليه
لبعضهم يجبر عليه
ببيعه ... وصاحبه

تعقب ذلك بن عرفة قايلا لا يباع من في السياق فلم
يخصه بالمحرم ومن في السياق اخص من المشرق **قوله** نا
وعدم ورود نهي عن عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذون
في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية للكلب
بل كل ما ورد النهي عنه كذلك كبيع الحيوان باللحم جنسه
لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان وخص العلما
بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه السلام عن
ذلك ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها وحكم المشتري
او حكم غيره من غير تسمية ثمن ويستثنى منها الجهالة
الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري ما فيها
والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا مشاهرة
لان الشهر يكون كاملا وناقصا والملامسة الثوب
ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس ذلك
لنهيه عليه السلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع
الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغه رمية
الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري احد اثواب
غير معين على انه ما تقع عليه الحصاة بلا قصد
يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما تقع من يده
من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما في ظهورها
من الما او ما في بطون ما هي حامل به وضعته وحمل

ثم

ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على وجه
يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة بعشرة نقدا
او اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة
مختلفة كان يبيعه ثوبا او فرسا بعشرة وكبيع حامل
بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة في الثمن
واما اذا قصد التبري منه فانه يصح الى غير ذلك
مما يطول ذكره وليس من غرضنا في هذا الكتاب **قوله**
والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير
الشارد والسمك في الما وهو غني عن الايضاح **قوله**
والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما فالجهل
مبطل مثل ان يشتري بزنة مجهول اي سوا كان
الجهل جملة او تفصيلا كان يجمع رجلان سلعتين
ويبيعاهما معا بمائة فلا يجوز لان الثمن وان كان
معلوما جملة فهو مجهول التفصيل اذ لا يدري كل
منهما بما باع سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله
تراب حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى
تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير
قوله فصل يحرم ربا الفضل وهو الربا ربا النسا
وهو التاخير لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
المولف اعلم ان هذه الاية من اركان الدين ومآخذ

حاجة الناس الي معرفة ما اشتملت عليه احواله قال بعض
العلما حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس
ولا خلاف لان البيع من حيث الجملة جايز بن عبد السلام
وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معنى
قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا فقال مجاهد
المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين
بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل بيع التفاضل
فيه حرام وقيل كل بيع محرم علي الاطلاق وهو مذهب
عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله عنهما ابن رشد مستحل
الربا كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالي ومن
عاد فاوليك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد
الي الاستحلال الربا ومن باع بيع الربا غير مستحل له
عوقب الا ان يعذر بجهل ويفسخ عند ملك واصحابه وليس
له الا راس ماله كاب ام لا ويرد ما قبض فان جهل ربه
تصدق به لقوله تعالي فان تبتم فلكم روس اموالكم
وان اسلم فهو له ان قبضه قبل الاسلام والا فلا **قوله**
في النقد وهو الذهب والفضة لقوله عليه
الصلاة والسلام الذهب بالذهب ربا الا ها وها
والفضة بالفضة ربا الا ها وها فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية
او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس وحمل قول ملك

فيما الكراهة وكذلك يدخل الربا في الطعام لقوله عليه الصلاة
والسلام البر بالبر ربا الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر
وهل يراد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان
وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة يختص
بالجنس ولا يجري في الجنسين **قوله** فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة اي ولا يدا بيد للزيادة **قوله** ولا بيع درهم
بدرهم الي يوم او ساعة مثلا اي للتاخير **قوله** وبيع
المرابحة جايز اي لانه باق علي اصله الجواز وليس
هناك ما يقتضي منعه لكن الاحب خلافه لكثرة البيان
علي البايع فيه فربما ينسي ما يضر او يسهو اما ينتقل
ذهنه من شي الي غيره اي وعلى كل حال فيسمي
الثمن ويربح له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه
ما يجب ويربح له كالصبغ ومنه ما يجب من الثمن
ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت اجرتها
معتادة ومنه ما لا يجب ولا يربح كالسمسار اذا
لم يكن معتادا ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان
عيب السلعة لقوله عليه السلام من غشنا فليس
منا اي ليس مهتدي بهدينا ولا متبع لسنتنا لان
العاصي لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر
ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم
خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما اي

اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني
بالجيد وكتمان مالو ذكره في السلعة كرهه المبتاع او
كان نخس له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
يعاقب بسجن او بضرب او اخراجه من السوق ان
اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترط
اعتياده بل يخرج مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة
يرجى فيها ان قد تاب وان لم تظهر توبته ابن حبيب
ويودب بالمال اليسير كالمن غش بما يتصدق به مع
تاديبه واما المال الكثير فلا نعم لا يرد اليه ويباع
ممن لا يغش قاله اصحاب ملك وسمع اشهب وابن نافع
احب الي ان لا يخلط لبن البقرة والغنم لاخراج زبدهما
وان وقع الخلط فلا بد من البيان محمد ابن رشد احب
الي على الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت
فضلة فروى محمد يكره ان يبيعه وان قل ثمنه فان
وقع بيع الغش فالمشتري بالخيار ودليله حديث
المصراة فهو بخير النظرين اما التدليس فقد فسره
المولف هنا واما الغش فسره المولف مع بقية ما ذكر
في شرحه الكبير على الرسالة فقال الغش ان يصف الشي
بصفة ليست فيه او يخلط الجيد على الردى اراده
ان يخفي كاكثار الما في اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ
ويجوز قبل السلخ ما لم يكن ذبحه فم النافخ كريهة

ومن

ومن الغش النفخ وهو ان يعلق الرجل بقرته او بعيره
قويا جدا ويطعمه الملح الي ان يشرب الما الكثير فاذا
اراد بيعه يسقيه فينتفخ فيظن المشتري ان ذلك من
اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب
ينشيه حتى يظن المشتري انه جديد وكذلك جعل الكتان
في النداحي يترطب ويثقل وقد يكون الغش في الدين
بان يظهر للناس الصلاح والعلم والورع ويأخذ اموال
الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك فلا خلاف
انما اخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ ينبغي
لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسالوا المعطي ما
الذي يقصد بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظر
ان كان فيه تلك الخصلة التي قصد المعطي اخذها ان
احتاج اليها وان لم يكن فيه تلك الخصلة يقول له هذا
الذي قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته
وقد سيل ملك رحمه الله تعالى عن السفلة فقال
الذي ياكل بدينه ثم سيل عن سفلة السفلة فقال
الذي يطعم غيره بدينه والمنع لحق الادمي فان رضي
بذلك جاز عياض الخلابة بكسر الخا اي وتخفيف اللام
هي الكذب والجحود ويجب على البايع الاخبار بكل شي
اذا اخبر به المشتري قلت رغبته اي مثل صوف
الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم والابرص والمحلوك

وكالثوب المنسوج من شعر الميت وكل مسالة فيها خلاف
شهير بين اهل العلم كلحم الفلصة او يكون ذكره انجس
لثمنه كالثوب الجديد اذا كان منجوسا وكشاه من شباة
دخلها الموت واخذ بعضهم من مسيلة الكتمان ان
الكيميا لا تجوز لان من يدفع من ذهبها شي لو علمه
ما قبله ولا يمكنه ان يبينه لانه يخاف على نفسه
المولف قال شيخنا وهب انه لا يخاف فيدخلها الفساد
من جهة اخرى وهي صيرورتها الى اصلها وان بعد
امدها ولانها لا يحصل عنها على حقيقة ونص بن
عبد السلام على تحريح المشتغل بمطلق علم الكيميا
وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل
انتهى فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا ونقد
عنه كذا والله تعالى اعلم اي كما اذا عقد على اثني عشر
ونقد عشرة او تجاوز عنه في شي زايف وتجب عليه
ان يبين ولادتها وان باع ولدها معها والاجل ان كان
اشتراه الى اجل ولو باعه على النقد واجله بعد ذلك
وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس الثوب ولما
انتهى الكلام على ما اراده من بعض مسايل البيع شرع
في الكلام في الفرايض فقال **قوله الباب العاشر** في الفرايض
الفرا في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي
جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم الفرايض علم

شريف

شريف وهو وان كان جزا من علم الفقه لكنه لا متزاج نظر
الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك
افرده العلما بالتواليف ولم يخل الفقها تواليفهم من الكلام
عليه لفا كهاني هو من اجل العلوم حظا وارفعها قدرا واعظمها
اجرا وهو من العلوم القرانية والصناعة الربانية
وقد حض عليه على ذلك ورغب فيه المولف من ذلك
ما رواه البيهقي في السنن من حديث بن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان
العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا
يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت الايمة على
انه فروض الكفاية واستوفت الصحابة عنهم النظر
فيه وكثرة مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر
من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي
الله عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل
المبالغة حتى كانه لجلالته نصف كل ما يتعلم كما قال
عليه السلام التودد نصف العقل والهم نصف الهرم
والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة
لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في الثنا
على عظيم جدواها ومصلحتها وهو وان كانت مسايل
قليلة فانه نصف باعتبار ان للانسان حالتين قبل الوفاة

عليه الصلاة والسلام

وبعد الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجمل
نفعا الذكر وهو يدل على نفاسته لان الشي اذا قل حجمه
وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم المقلل النفع بالنسبة اليه
كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن واما الوصايا
فقد وضعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا الى تنفيذها
انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الى
اجل احكامها في الحياة والعقل وما معه انما يجب على
الاحيا فهو من حال الحياة انتهى من القرافي باختصار
وبعضه بالمعنى **قوله فصل** الوارثون من الرجال
عشرة القرافي في شروط التوارث ثلاثة تقدم موت
الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة الذي اجتمع فيها واسبابه وعدهم عشرة
التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان
ولا وعتاقة ونسب وعدهم لشمول الاخ للاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وبن الاخ ابن الاخ الشقيق وبن الاخ للاب
والعم للعم الشقيق والعم للاب وبن العم بن العم
الشقيق وبن العم للاب فترجع العشرة الى خمسة عشر
ولا يدخل في ذلك بن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار
الى تعدادهم بقوله الاب وابنه وان سفل والاب
والجد وان علي والاخ مطلقا وبن الاخ الشقيق او للاب
وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علي والزوج

عشرة
للاب

ومولى النعمة وهو المعتق واصل هذا قوله تعالى بدا
بالابن لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل يروى
بالفتح والضم احسن ويقال فيه وان سفل لانه انفصل
من غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه عنه
والاضافة في مولى النعمة مجازية لان المنعم حقيقة
هو الله تعالى والمراد بالنعمة ههنا العتاقة لكن اضيف
المعتق اليها لمباشرته العتق واصل هذا قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وانعمت عليه اي يا محمد بالعتق ويطلق المولى في كلام
العرب على المعتق بكسر التا والمعتق بفتحها وابنايهما
والناصر وبن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم
بالامر وناظر اليتيم والنافع والمحب والرب والمالك **قوله**
والوارثات من النسا سبعة اي لشمول الجدة الجدة
للاب والجدة للام واخت الاخت الشقيقة والتي للاب
والتي للام فتصير عشرة ثم اشار الى تعدادها بقوله
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان
علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة **قوله** ومن
عداهم لا كابن الام وبن الاخت فهو من ذوي الارحام
لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله تعالى اي وهم الاخوة للام
ومن علا ام لا يرث وهم الجد ابو الام وبن الاخت وبنت

الاخت وابن البنت وبن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام لفاكهاني ولا يرث من هولا احد
عند ملك والشافعي لا الجدة فانها وارثة عند الشافعي
علي الصحيح من مذهب العراقي وقال زيد وعمر رضي
الله عنهما وقال علي وبن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم
اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة
ولا مولي نعمة **فصل** الفروض التي هي اصول السته
النصف وهو فرض خمسة البنت لقوله تعالي وان كانت
واحدة فلها النصف **قوله** وبنت الابن عند عدمها اي فهي
قيل ورثت بالقران لان بن الابن داخل في عموم
الولد وقيل بالاجماع **قوله** والاخت للاب والام اي
لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك **قوله** او للاب
مع عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم الحاجب
اي لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **قوله**
والربع فرض الزوج مع الحاجب وهو الولد اللاحق
منه او من غيره **قوله** والزوجة والزوجات مع فقده
اي لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله** والثمن
فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب اي ولثبوت

التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين مسلمين
غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان
فاسدا مما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سوا
مات احدهما قبل الدخول او بعده وان كان مما يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما قبل
فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول
فالميراث بينهما ثابت **قوله** والثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا يستحق احداهن اذا انفردت النصف
اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا
او بنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان
فصاعدا والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر
الثلثان فرض اثنين فصاعدا يستحق النصف
اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب
الناس قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالي فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه
صلي الله عليه وسلم بهما لبنتي سعد بن الربيع بن
سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل
به بن عباس رضي الله عنهما علي انهن ليس لهن الثلثان
الا اذا كن فوق اثنتين من قوله فان كن فوق اثنتين
علي ان الاثنتين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه
بان معناه كن اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع

لاخيهما الثلث فاولي مع اختها وبالقياس علي الاختين
ولانه عليه السلام كما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس
تكملة الثلثين فاولي واحري ان يكون للبنتين الثلثان
قوله والثلث فرض مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** ولاثنين والاثنين
فصاعدا من ولد الام ماكانوا هذا هو الصنف الثاني
من مستحق الثلث وقوله ماكانوا اي ذكورا واناثا
قوله والسدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
يريد لقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد **قوله** والام ايضا مع وجود الحاجب
يحجب الام من الثلث الي السدس الولد وولد الولد
ذكرا كان او انثي بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل
واثنين من الاخوة فصاعدا اشقا او لاب او لام
بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله**
والجدة ان تعددن او كان معها اخرى تشاركها قال في
الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد
والاصل في ذلك ما رواه الامام مالك وابو داود واللفظ
له عن قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في
كتاب الله شي وما علمت في سنة رسول الله شيا فارجعي
حتي اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت

الاخوة

من

فرض

حضرت الرسول عليه السلام اعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخري
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما لك في كتاب الله
من شي وما كان القضي الذي قضي به الا لغيرك وما انا
زايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها المولف وهذا الحديث
وان كان غير متصل السند فهو مشهور القرافي في شرح
الجلاب روا ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله
عليه السلام هي ام الام وهي التي جات الصديق والتي جات
عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشي فقال
غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين
وهي تركت الدنيا وما فيها لو ورثتها فورثها عمر ولان
ام الام اقيمت مقام الام والجد مقام الاب فيحصل لها اقل
نصيب الام وام الاب ام احد الابوين فتورث قياسا
علي ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان
الجدتان جاتا الي ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي
من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي
لو ماتت وهي حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما وفي سنن ابي داود ان القايل له ذلك عبد
الرحمن بن سهل اخو بني حارثة وروي عن النبي عليه

عليه السلام مرسلا **قوله** والواحدة فاكثر من بنات الابن
اذا كان هناك بنت للصلب الاصل في ذلك ما رواه البخاري
واصحاب السنن من ان هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسي
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وايت بن مسعود فسيتابعني فسيل بن مسعود واخبر
بقوله ابو موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين اقضي فيهما بما قضي النبي عليه السلام للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي للاخت قال فاتينا ابو موسي فاخبرناه بقول بن
مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم الاقفهي
وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب
والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحدا و
فرضان وفايدة الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما
اذا باعت الابنة او احد بنات الابن تاخذ بالشفعة
بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا تاخذ
بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فاكثر الي انه
لا فرق بين الاثنين واكثر منهما في ذلك اذا كن مع الواحدة
من بنات الصلب لانهن لم يبلغن في العدة مبلغ بنات
الصلب وان كثرن لا يزدن علي الثلثين تكملا دون
بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك الا ان يكون مع
بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن

فيكون

فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا
لم يبق شي فلا شي لهن فمن كان في درجتها عصبها ورثت
ام سقطت ومن هو اسفل منها لا يعصبها الا اذا سقطت
قال في الرسالة وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان
ذلك بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الفا كهاني اعلم ان
القاعدة في هذا الباب ان بن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط
الا ياخذ من الثلثين شيا **قوله** والاخت للاب فاكثر مع
وجود الاخت الشقيقة انه لا شي لها ولهن مع الشقيقتين
فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها القرافي في شرح
الجلاب متي كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شي للاخوات
للاب ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن
اذا استكملت الشقيقتان الثلثين لان بن الاخ لا يعصب
اخته فاذا لا يعصب من فوقه وهو عمته بطريق الاولي
بخلاف بن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه انتهي
قوله والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي الاصل في
ذلك قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر

من ذلك فهم شركا في الثلث اجمعوا علي ان المراد بالاخ والاخت
في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلي ان المشركة في ذلك
بينهم علي السوا الانثي كالذكر لقوله شركا **قوله** والجد
مع الولد او ولد الولد اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض
لا يتغير اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال
جميعه هذا مما لا خلاف فيه واما ورث الاب جميع المال
اذا انفرد فقياسا علي الاخ لانه اذا كان الاخ يرث جميع
المال اذا انفرد فاحري الاب فاله الفاكهاني وقوله
تعالي فلامه الثلث يعني وللاب الثلثان فاذا كان يرث
الثلثين بالتعصيب فكذلك جميع المال ولا خلاف في الجد
جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد لجميع المال
اذا انفرد فبالاجماع لان الله تعالي لما نص علي حيازة
الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد كان الابن بذلك اولي لسقوط الاخ به ولان
الله تعالي جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي في
حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن
للابن اذا انفرد مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا
علي حالة الاجتماع ولان الابن اقوي تعصيبا من جملة
العصبات بدليل ان ساير العصبات معه علي ضربين
اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
واما ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف

في

١٦٦

في هذا كله واهل الفروض معه علي ثلاثة اقسام قسم
لا يسقطه ولا ينقصه وهي الجدة وينقصه عن فرضه
وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو ما سوا ذلك
واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال ان انفرد وان كان
معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الابن ما بقي وان لم
يبق شي فلا شي **قوله** والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه
بالسوا هذا ظاهر التصور **قوله** واذا اجتمع منهم ذكور
واناث اقسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل علي ذلك
قوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين **قوله** ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه
اي كالاب والولد **قوله** او بذكر اي كالجد وابنه وان
سفل او ابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
قوله ومعني التعصيب ان يرث به اذا انفرد جميع المال
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذوا
سهم هذا حد العاصب وهو ظاهر **قوله فصل**
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره
المولف مما ذكره في شرحه الكبير علي رسالة القطب
الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالي به
عن صاحب الجواهر فنذكره مع محاذات كلامه هنا **قوله**
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من يدلي الي الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات وما في معناهم الزوج

والزوجة هذا نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب علي ترتيب
الوارثين والوارثات قوله فابن الابن يحجبه الابن لان
كل من ادلي بوارث حجبه ذلك الوارث الا ولد الام قوله
والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة واذا ترتب
الاجداد فالقريب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم الابن
الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر
وبنوا الاخوة يحجبهم ابا وهم ومن يحجبهم والجد قال في
الجواهر لانه كالاب معهم والعم قوله يحجبه بنوا الاخوة
ومن يحجبهم وبن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر
ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلفت ذو الطبقة هذا
واحدة في القرب فالاقرب اولي كالاخوة مع بنيهم
والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب
ولاحدهم زيادة ترجيح بمعني مناسب لجهة التعصيب
قدم الارجح كالشقيق مع الاخ للاب والعم شقيق الاب
مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب
والجد والولد وولد الابن قوله وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين
هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن

اخ

اخ لاب والاخوات للاب يحجبهن فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي من فروض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
هكذا قال في الجواهر قوله والاخوات الاشقا يحجبهن الاب
والابن وابنه لا يحتاج الي مزيد بيان قوله والجدات من
اي جهة كن بالام ويسقط التي من جهته به زاد في الجواهر
ويسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام
قوله والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر
ويسقط اذا استغرقت الفرائض التركة كسائر العصبة
وكذا مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط قوله
واما حجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض الي
فرض دونه وهو يختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد
مطلقا من الثلث الي السدس مراده بالاطلاق ذكرا
كان او انثي واحدا او متعددا قوله واثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا او لاب او لام ه
ذكورا او اناثا قوله والزوج ينقله الولد وولده من النصف
الي الربع اي ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا منه
او من غيره قوله والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن
من ينقل الزوج اي علي الحكم المتقدم في نقل الزوج من
النصف الي الربع قوله وبنات الابن ينقل الواحدة
منهن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
فوقهن فياخذن السدس هذا نص الجواهر قوله

وولد الام مطلقا ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا

والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة ههنا
انتهى الكلام على القسم الاول من اقسام حجب النقل **قوله**
القسم الثاني النقل من تعصيب الي فرض وهو مختص
بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الي السدس زاد في
الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك ان
استغرقت السهام المال فانه يفرض لابيهما كان
السدس كزوج وابنتين وام واب اوجد **قوله**
الثالث النقل من فرض الي تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب هذا نص الجواهر ثم احتد بين ذلك فقال فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم
يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات
الابن اذا استحقين الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر وشذ من هذا
القسم مسئلة تسمي الغرا وهي زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها
فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت
حقيقة التعصيب ان تقسم والقسمة لا يمكن ههنا
لانها تنقص الجد عن السدس ولم يمكن نقصه عنه
لم يكن بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة

بنصفها

بنصفها **فصل** يمنع الميراث اختلاف الدينين
فلا توارث بين مسلم وكافر فلا يرث الكافر المسلم
اجماعا اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر
والمذهب لا موارثة له البتة وهو مذهب عمر وعلي
وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وجمهور
التابعين وبه قال ملك والشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
لا توارث بين اهل ملتين المولف وعنه ان النبي
عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وكان معاذ ومعاوية رضي الله عنهما يورثان المسلم
من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي والنصراني ابن
عبد السلام اختلف العلما في ما عدا الاسلام من
انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او ذوو
اديان وملل فقال ملك في جماعة اليهودية ملة
والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني
يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه السلام لا توارث
بين ملتين بهرام في الكبير اختلف في الزنديق اسا حر
اذا قتلا على ذلك فروي ابن القاسم ترثه ورثته
المسلمون واختاره لكاصبغ وابو اسحاق نظرا الي

ما كان يظهر وروا بن نافع انه كالمرتد فلا يرثه ورثته
المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد
الملك واشهب وسحنون وغيرهم ولهذا قال اي الشيخ
خليل في مختصره كمسلم مع مرتد وغيره لتناول
ذلك بن رشد ورواية بن القاسم تقتضي انه يقتل
حرا ورواية بن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى
ابن عبد السلام والاظهر رواية بن نافع لان المقتضي
حقيقة لقتله انما هو كفره فدخل تحت حكم المرتد
والمشهور ان موجب للقتل سوا ظهره او اخفاه انتهى
والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر بن العربي السحر
قول مولف يعظم به غير الله تعالى ينسب اليه الكاينات
والمقادير قوله فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي
لان مال العبد مستحق للسيد ولانه من جرائر الكفر
ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا
يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد
حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر
لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن
عمله الرق منه ولا يستثنى من هذه الجنس الا ما
تقدم من حكم المكاتب واذا مات عن مال ومعه
في الكتابة ولده علي ما بين في كتابه انتهى الفاكهاني

المشهور

المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبين الذين
معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة
دون زوجته وسائر اقاربه انتهى بن عمر الاجماع ان العبد
لا يرث بن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره اي بن الحاجب
الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف العلما في الذي
بعضه حر قوله وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب الملكية
لا بالارث وقد ذكر ذلك عن بن شاس قوله والقتل فلا ميراث لمن
قتل مورثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله
خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما
رواه الدارقطني من قوله عليه السلام ليس للقاتل من
الميراث شي المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال
النبي عليه السلام القاتل لا يرث قال صاحب التخريج
رواه الترمذي وابن ماجة في الفرايض من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي فيه لا يصح ولا
يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة وقد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني
والبيهقي من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج
الا ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي ايضا الا
ابن دقيق العيد عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب
قال اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال يوم

فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم
يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا
ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني
وقال محمد بن سعيد الطايفي معه الفاكهاني واذا ثبت
هذا فاعلم ان الفقها اختلفوا في القتل علي ثلاثة اقوال
فذهب الشافعي الي ان القاتل لا يرث مطلقا وعن
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين
انه يرث مطلقا وفرق ملك فقال لا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون
الدية المولف ونقل البيهقي في السنن عن سعيد بن
المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم
ان قاتل يرث من المال دون الدية وقد نقل بن ناجي
وبن عمر الاجماع علي ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا
دية وانما اختلف العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه
لا يحجب وقبله بن عبد السلام وفي هذا الاجماع نظر
للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهذا الذي
تقدم في منع القاتل من الارث معتمد بما عدا الولا لان
قاتل العمد والخطا يرثان عندنا الولا ويورث عنهما
قوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن

والولد

والولد فقط اذ في الجواهر ويبقي الارث بينه وبين امه
فترث منه السدس والثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل
من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت
المال واذا انت بتومين فانما يتوارثان بانهما لاب وام
وولد الزني كالمنتفي باللعان ولا يرث الزاني ولا يرثه
ورثته الام الا انها اذا ولدت تومين فانهما يتوارثان
باخوة الام فقط واختلف في تومي المغتصبة هل يلحقان
بتومي الملاعنة او بتومي الزانية علي قولين الاول
مروي عن ملك والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق بهرام
وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا
واختلف في تومي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر ام لا قوله واستبهام المتقدم والمتاخر
في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا المولف
او بسفر او بغرق فانا نقدر في كل واحد كان لم يخلف
الا صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل ان علمنا انهم
ماتوا علي ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن
الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال وهو الاشكال
اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه
شايبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا
او القاتل خطا في الدية خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون

الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال ممن يرث في بعض
الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد فانهم
يردون الام الي السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي
زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق
بعد على الجد الاخ للاب فيتقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع
الشقيق علي الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب الاخ
للاب الجد عن النصف الي الثلث ولم يرث فهذه خمسة
مسايل تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان
فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث بحال
من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة
وفقها الامصار انتهي ولما انتهي الكلام علي ما اراده
من المسايل المفصلة شرع في ذكر شي من الفرايض
والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن
والاداب بن ناجي سيل بن ابي زيد رضي الله عنه عن
وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان منه كثير من
المكرر وهو مناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس
زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر
العلم بحسب الامكان قصدنا الي تجديد عيون ما تقدم
اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ علي ما كلف به ويعمل

علي

ولذلك ابوان واخوة يحجبون الام الي السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب

علي الحزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يتسلك باصحابه سبلا فاذا امنهم مللا سلك بهم
سلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للملل **قوله** ويتعين علي
المسلم ان يومن بالله بانه اله واحد لا شريك له في ملكه
ولا نظير له في صفته من صفات الالوهية قوله علي المسلم
اي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يكتفي بذلك بل لا بد وان يصدق بقلبه عياض ان وجد
الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمومن علي المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالمشهور
انه غير مومن ومعني وحدانيته تعالي انه منزه عن
الانقسام قاله ابو المعالي القشيري لا قسيم له ولا
يستثني منه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو
وقوله لا شريك له اي في افعاله بل منه الايجاد والا
فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا له وقوله لا نظير
له الخ اي ليس له نظير في صفاته اي علمه كعلمنا اذ
علمه قديم واجب دايم من الازل الي الابد وعلمنا
موجود وحادث ومتجدد كل وقت ولا شبيه له
في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة
محدثة لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا ولو شابهه

اختراع

احد لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث ولزم كونه
قديما وحادثا وخالقا ومخلوقا وحدوثه وقدمه لان
ما يجب للمثل يجب لمماثله عند الاشارة مساواة في
كل الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله وقوله تعالى
ليس كمثله شي **قوله** ويعلم ان لجميع الموجودات
خالقا هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما
ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية قائمة
قديمة بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل عليها
فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر
في الشي عند تعلقها به وعلم وهي صفة ينكشف
بها الشي عند تعلقها به وهي حياة وهي صفة تقتضي
صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخص احد
طرفي الشي من الفعل والترك بالوقوع واختلف في
عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في
روايته بقوله حي عليم قدير والكلام له ∴ فرد
سميع بصير ما اراد جرا ∴ وقد قيل ثمانية وهي
الحياة فالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام والبقا وقد نظمها شيخنا الشناي وذكرها
في شرح الرسالة فقال حياة وعلم وقدرة وارادة ∴
سميع بصير والكلام مع البقا ∴ وعدها بعضهم تسعة
فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر

واما

واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
ازلي اي لا ابتداء له **قوله** ابدي اي لا اخر حي بحياة اي
قديمة لا كحياتنا ∴ قادر بقدرة اي قديمة ∴ مريد بارادة
اي قديمة ∴ عالم بعلم اي قديم ∴ لا مكتسب سميع بسمع
اي ليس باصمخة واذان بل بصفة قديمة **قوله** بصير
ببصر اي قديم ليس بحدقة واجفان **قوله** متكلم بكلام
اي قديم ليس بصوت ولا حرف ولا بذي مبدا ولا
مقاطع **قوله** وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة
بقدم الذات كما سبق **قوله** فيتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيره اي لانه عالم بما كان
وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف يكون جملة
وتفصيلا **قوله** وانه واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
ولا شبيه له في ذلك كما سبق **قوله** وانه لا يستحق العبا ده
غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق
العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكره مبسوطة
في كتب العقايد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه
فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل في علم
الكلام وحمل ما يؤدي الى محالة اهل الاهوى **قوله**
وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون
فيما جاوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم
لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر اتفاقا

ومن الصغاير على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله **قوله** وان محمدا
عبده ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
قوله وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي
لانه ما ينطق عن الهوى **قوله** من عذاب القبر واحواله
اي كسوال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك
مما هو مبسوط مما يراجع من محله في عقيدة الرسالة
لابن زيد للمولف وغيره **قوله** والقيامة واهوالها
من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كاتيان
الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا شفاعته
العظمى لفصل القضا **قوله** والجنة والنار حق اي وجودهما
وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما **قوله**
وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاها وسبق علمه
به **قوله** وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال
وهو الصحيح او شرط صحة **قوله** وان كلام الله تعالى
قايم بذاته اي لما سبق من انه من صفات الذات فهو
قديم بقدمها محفوظ في الصدور مقرو بالالسنة مكتوب
في المصاحف اي واما ما يحدث منا من اصوات وحروف
فهو دال على ذلك القديم **قوله** وان الله تعالى يراه المومنون

اي

اي لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة
قوله ويكلمهم ورد ان تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم كما سبق فيقول
الم تعمل كذا في كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام **قوله** وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال الرسول عليه السلام **قوله**
وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في
تفضيل ابي بكر على عمر وعمر على عثمان واختلف هل الافضل
عثمان وهو مذهب الجمهور او علي **قوله** ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير لقوله عليه السلام الله الله في اصحابي لا
تتخذوهم غرضا من بعدي **قوله فصل** الصلاة على
النبي عليه السلام واجبة في العمر مرة ويستحب فيما عداه
وتتاكد فيما عداه ويتاكد الاستحباب بكثرة التشوف ولذكر
حمد الله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله **قوله** ويحرم قراة القران بالتلحين هذا اذا بلغ
الى ترجيع الغنا المودي الى قصر ممدود ومد مقصور
او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط الفاكهاني اعلم
ان مذهبنا عدم جواز قراة القران بالتلحين والترجيع
المشبهين للاغاني الملهية لسماعها عن الخشوع والاعتبار
بايات القران والخشية لله تعالى وتجديد التوبة عند

سماع مواعظه وزواجره ونواهيه بن رشد فالواجب
ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا علي الوجه الذي
يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الي ما عند
الله تعالي لقوله تعالي انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وعلي ربهم يتوكلون وقال تعالي افلا يتدبرون القران
ام علي قلوب اقفالها وقال تعالي واذا سمعوا ما انزل
الي الرسول ترا اعينهم تفيض من الدمع والالحان
تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري
من انه عليه السلام كان يقرا علي ناقته وهو يرجع
وذكر في صحة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال
قف بعض العلما ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام
لا قصد منه لذلك بن رشد فمن قصد الي سماع القران
بالصوت الحسن والقراة المجردة فهو حسن وقال عمر
لتحسين ابن الخطاب لابي موسي ذكرنا ربنا الحاقي صوته بالقران
وتجويده لقراته واختلف في تاويل قول النبي عليه
قف السلام ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما
في ذلك عندي ان يكون المعني فيه ليس منا من لم
يلتذ بسماع القران لقرفه قلبه وشوقه الي ربه كما
يلتذ اهل الغواني بسماع غوانيهم انتهي وقال في المختصر
حين ذكر المكروهات وقراة بتلحين بمقام بعني وكذلك

يكره

يكره قراة القران بالالحان وقال في المدونة وفي الامهات
اكان مالك يكره الغنا فقال يكره قراة القران بالالحان
فكيف بالغنا بعض الشيوخ انظر قوله كره علي بابه
او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص على انه لا يحل وما
لحان لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو
في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد
هنا يقال لحن في قراته اذا طرب فيها واللحن
بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة
والارشاد والجواهر قوله والغيبة الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره بما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته
كما قال عليه السلام الا فقهي سوا كان ذلك في نفسه
او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم
ذة او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز او مستمع للغيبة كما يلحظه لان المستمع شريك
القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك صن عن
سماع القبيح قوله كصون اللسان عن النطق به فانك
عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه قوله فيجب عليه
اذا سمع من يغتابه ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه
والا نهاهم عن ذلك بقوله غليظ يظهر ذلك في وجهه ولما

اذا قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول غير كاره وانما
غرضه ان يعرف بالورع فلا تخرجه ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به والغيبة محرمة
باجماع الا ما استثناه العلما وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر قوله وعرف بدعة فسق المجاهر
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاوه عن ما
يلزمه والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند ارادة
معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر
الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع
ببدعته وذكر المجاهر بفسقه عما فيه غير محرمة وخرج
بما يكرهه ذكره بما لا يكرهه كقولك فلان سارق لمن
يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا من الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته حمل على من يتمدح
بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حجة للجواز لاحتمال ان
يكون معناه لا غيبة جايزة وهي من الكباير على المشهور واما
النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نم الحديث
ينمه وينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه
الافساد القرافي وحكم الغيبة والنميمة التحريم

باجماع

باجماع وسوا كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة
قال تعالى هماز مشا بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويفسد بينهم وعنه صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام
والنميمة اشد من الغيبة اشد من الغيبة لان فيها
وزيادة انتهى ابن جزي الهمزة بالعين والمشدقين
واليد واللمز باللسان القرافي اللمز تعييب الانسان
بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس قوله
والكذب حقيقته الاخبار عن الشي على غير ما هو
محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى الا لعنة الله على الكذبين والسنة فقوله عليه
السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال
عليه السلام اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من
نتن ما جا به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع
على تحريم الكذب الا فيما استثني والشك في الحديث كالكذب
وفيه قال من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا تحدث
الا بما عليه قطعا او ما سمعه او ما نقل نقلا متواترا
وقد قسم ابن رشد الكذب على حرمته اقسام الاول الكذب

لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه
على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول
الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا حرام
بالاجماع وهو الذي جا فيه عن النبي عليه السلام ان
المومن لا يكون كذابا لا يكون مومن ممدوح الايمان وهو
الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب
يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل
فينسب اليه فعل ما لا يفعل او قول ما لم يقل فهما
يوذيه به او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة
لا تصح منه الا بان يحلل صاحبه منه فليحلله طيبة
بذلك نفسه او باخذ حقه منه اذ يصير له بذلك منه
عليه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير
للمسلمين كالكذب في الحرب للتخزيل بين المشركين
وما اشبه ذلك فهذا مندوب اليه الرابع كذب الرجل
فيما يرجوا به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب
الرجل لامراته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب
جوزته السنة الفاكهاني وكذلك الكذب بين المسلمين
المتشاحنين فهذا مستحب انتهى ابن ناجي وقال الشاذلي
الكذب على الزوجة مكروه قاله الشاذلي وهو خلاف
قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة على
احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما

مثاله

فتساله عنه اهو عنده ام لا ويعلم مستقره فيقول
لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل والدفع
عن بشرته **قوله** والحسد وجوه انه يتمنى زوال نعمة
المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله
عليه السلام لا تحاسدوا والاجماع على ذلك واما قوله
عليه السلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى
ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال
نعمته وهو المسمى بالغبطة **قوله** والغصب وحده
الشيخ في مختصره بانه اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
وان قدر عليه اخذ منه الشي المغصوب وادب على قدرها
له ولا يستغفر ملكه على ما غصب ولا يجوز لغيره ان
يشتريه وهو متفق على رضى مالكه واما الغاصب
فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان
رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان
ورثه لا اشتراه **قوله** والربى المولف قيل المراد به ما
كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين المطلوب
اخرني وازيدك فقالوا سوا علينا ان زدتنا في اول
البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد
وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربى
العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربا

في اللسان الزيادة فالالف واللام على هذا التعريف الجنس
وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب
وعايشة رضي الله عنهما **قوله** واكل اموال الناس
بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت الا فهي قيل هو
الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي
على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف فيما اذا لم تتعين قال بعضهم ويستثنى
من ذلك من يشغله ذلك عن مكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو
ما ياخذه الرجل من الرجل على قضا حاجته وكذلك
وكذلك اذا استخدمه على ان يقضي له حاجته وانظر
ما زاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من
ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين
مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من الجاه واما
ان واجروه على ان بدلهم على الطريق فذلك جايز
من غير خلاف انتهي المولف الشيخ داود السحت
ما اخذ من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة
والسوال للتكثر لانه عليه السلام سمى الرشوة سحتا
وقال لقبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل
حمالة حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول
من

من قومه اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يجد
قوة من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا
سلطان قال فما سوا ذلك يا قبيصة من المسالة سحت
ياكلها صاحبها سحت ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وشره
باثم تفسيره فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون اموال
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امورهم
ذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم
قال النبي عليه السلام كل لحم نبت بالسحت فالنار
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في
الحكم وقال رسول الله عليه السلام لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو
ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية
فيقبلها فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك
الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به
بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان
الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق

لا يجوز حكمه ويسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات
فيذهبها ويبتاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة قيل هو الذي يحل
الحرام ويحرم الحلال هذا كله كلامه وهو على عن الايفا ح
قوله والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة ه روى
مسلم انه ~~وقال حديث حسن صحيح ان الرسول~~ عليه
السلام قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان
الرسول عليه السلام قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله
وفي اخره هكذا نص عليه الحلاج بن ناجي اراد
بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين الذين
يطلقون السنة على الاستحباب المولف قال
الشيخ داود هل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب
او من السنن الكفاية الا فقهسي في قول الرسالة
ان يقول بسم الله ظاهره انه يقتصر على هذا اللفظ
ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله بن العزمي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب
ولذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله وان
من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما التسمية
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط وقال
بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم فان فعل فلا شي عليه بن ناجي واختار شيخنا
ابو مهدي عيسى راجحه بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي
بسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داود قال بن
الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه اعز اللحاض بن
على الاكل الا فقهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى
مع كل لقمة ويحمده اخرها وروي عن سحنون
انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية في اول طعامه
استدركها حيث ذكر وللاكل ادابه قبله وبعد وحال
الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى شرا ذلك بنفسه
وتناوله عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس
على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين
يدي السيد وينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخرى
وان لا يتكي ولا ياكل حتى يمسه الجوع وان يرضى بما
يتيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده
وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس مع الذي صنعه
والا فليناوله لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان
يغسلها بالما **قوله** والتحميد عند الانتها يريد على وجه
الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه الذي

اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك ما
رواه في ذلك ابو داود ان النبي عليه السلام كان
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا
وجعلنا من المسلمين **قوله** ويأكل ويشرب بيمينه يريد
علي وجه الاستحباب وهو من الآداب حالة الاكل وكذلك
التناول باليمين في كل شي غير الاكل وقيل ويصغر اللقمة
وان يأكل نصف بطنه ويجيد مضغه ولا ينظر الي غيره
وان يبد صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان
قبل الثقيل وان يأكل مما يليه ولا يجاوز اذا كان الطعام
جنسا وان كان اجناسا اختار وان يأكل من الحواشي
دون الوسط وان يأكل من اطراف الرغيف من رطل ونصف
قسمه علي ستة وثلاثين لقمة وان يأخذ بيد واحدة وان
يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذي ولا يتركها
للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا يأكل طعاما حارا ويقسم
الصائم اكله بين الفطر والسحور ولا يأكل اللحم بالسكين
الا ان يكون قويا ولا ينهش القطعة ويردها في القصعة
قوله ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة
والكتاب وظاهره كان في الاواني او في يده وقال
الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني انتهى ابن عمر هذا
نهي ارشاد وادب بعضهم هذا كان مع الغير لاجل التقذر
وقال بعضهم هذا عام سوا كان معه غيره ام لا لان فيه

اهانة

وان كان الطعام كثيرا تقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا تقلل من الطعام وان كان الرغيف

اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخري مخافة ما يصيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذي به الغير
الفاكهاني في البزار وغيره ان النبي عليه السلام نهي عن
النفخ في الطعام والشراب واما الكتاب فاجلالا له وخشية
ان يخرج من فيه ريق فيمحي انتهي المولف قال الشيخ داود
ورد في الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو
في الاولين لما ينشا من القذر والاحتقار وفي الثالث
لحرمته وخوف ان ينمحي عنه وجود ازدرائه وسوا في
ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده بعض الشافعية
تقبيل الخبز وحمله علي الراس لم يرد فيه شي واحتقاره
والقاوه في القاذورات ممنوع وحكي لنا بعد الطلبة
ان الشيخ ابن زروق كان يقول اذا اختلط الطعام
بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته
وحكي لنا شيخنا عبد الله القروي في اكل الخبز المحترق
صار كالتراب قولين **قوله** ولا يتنفس في الاناء لما رواه
مسلم ان رسول الله عليه السلام نهي عن النفخ في الشراب
فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروي في نفس واحد
قال له الرسول فابن القدح عن فيك وتنفس قال فاني
اري القذرة فيها قال فاهرقها وفي النسائي ان رسول
الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث
مرات فانه اهنا وامرا ولان هذا اقرب الي الادب والنظافة

لانه لا يامن اذا تنفس في الانا ان يرجع الي الانا من فيه شي
وقد يشربه غيره فيجتنبه فكان تجنبه عن الانا اولي
ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول ملك وقيل يكره
الشرب من نفس واحد وجا ان النبي عليه السلام كان
يشرب من ثلاثة وذكر عن سحنون انه كان يسمي الله ثم يشرب
ثم يبين الانا عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم
يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم
يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس واحد يوذي
الكبد ولا يعب الما واللبن عبا وهو يبلعه بصوت كصوت
البهيمة عند الشرب وكذا كره اللبن ابن عمر وانظر هل
يطلب ذلك في غير الما كالعسل والرب وغير ذلك ولا
يكون ذلك مطلوبا الا في الما وفي ذلك اذية للجسد وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب او
لعله يشرب بعض العروق دون بعض او ياخذ بعضها
اكثر من حقه وبعضها اقل من حقه وليمصه مصا
لما روي ان رسول الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم
الما فليمصه مصا فانه اهني وامرا وابرا واذا مصه
اخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المدمن انفع
للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه
الارض ولم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب
في اثنا الطعام وان احتاج الي الشراب في اثنا الطعام
شرب

شرب في ثلاث جرعات ويشرب جالسا ولا باس بالشرب
قايما لما في الترمذي انه عليه السلام كان يشرب قايما
وقاعدا المولف وفي سنن البيهقي من حديث انس رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام زجر عن الشرب قايما
قال قتادة فقلنا والاكل قال ذاك شر واخبث وفيه ايضا
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه لا يشربن
احدكم قايما فمن شرب فليستق وفي رواية لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقى رواهما مسلم البيهقي
وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا في الاخبار اما ان يكون
نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن
الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله عليه السلام بزمزم
فاستقا فاتيته بدلو من ما زمزم فشرب وهو قايم
وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت رسول
الله عليه السلام يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر
رضي الله تعالي عنهما اما انا فاكل قايما واشرب قايما وقا
ايضا كنا على عهد رسول الله عليه السلام نشرب قايما
وناكل ونحن نمشي وكان سعيد بن ابي وقاص وعايشة
رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا وكانا يشربان
وهما قايمان وروينا عن ابي بكرة انه شرب قايما وعلي
هذا فقوله لا باس للجواز وقيل لما غيره اولي منه وقيل
عليه • اذا رمت تشرب فاقعد تفز • بسنة صفوة اهل

وقد صحوا شربه قايما. ولكنه بيان الجواز **قوله** ويحرم على
الرجال لبس الحرير والجلوس عليه كما في الصحيحين ان
رسول الله عليه السلام قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
وفيه ايضا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول الحرير والذهب على ذكور
امتي وحل لنسايهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه.
الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد في معناها
يدل على اباحة التحلي بالذهب للنسا واستدلالنا
بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة
على تحريمه منهن خاصة بن ناجي لا خلاف في المذهب
ان لبس الحرير حرام على الذكور وجايز للاناث في حال
الحياة واما التكفين فيه ففيه ثلثة اقوال ثالثها يجوز للنسا
وخص الرجال بالذكر لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي
الصغار ثلثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل
يمنع لانه داخل عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة
وظاهره لبسه لعذر ام لا مجاهدا او غيره وهو المشهور
والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكا عليه الشيخ
داود وهو المشهور لحديث البخاري ان النبي عليه السلام

نهي

عليه

نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس بن ناجي ظاهر المذهب
انه لا يجوز لزوج المراة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي
ذلك جايز بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره الا فتهي اذا
كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها
فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة خاصة والتنقب
به لباس ولا باس بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها
انما نهي لباس ما سترها من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ
الرايات وكذلك يجوز اتخاذ الرايات بن الحاج في المدخل
لبس كل شي بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان
يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا
ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها
وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها
فاما ان كان ذلك من الكتان الرفيع والقطن وما
اشبهها فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم ولان اصله
مباح اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا ولبس
هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها
ها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغير
دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة
على منع استعمال ما تقدم ذكره على النسا كالرجال الا
ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة
ولهذا اباح العلما لها اللحاف والفراش من الحرير اذ ذلك لبس

لهن ولم يعدوه الي غير اللبس ثم قال واما زوجها فقد سمعت
سيدي ابي محمد رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز له ذلك
الا علي سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة
ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى علي حاله بل ينتقل منه لموضع
مباح له حتي ترجع الي فراشها وان قامت وهو نايم فاستيقظ
ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا
الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت واما ما في الاسواق
والدكاكين فالزينة فيها اشبح واقبح دينا لان البيت
في الغالب خاص باهله فهم بالنسبة الي اهل السوق
قليل من كثير انتهى باختصار فايدة المولف الديباج
صوف عدسي يصبغ بالحمرة وهو فايق في الجودة والاستبرق
غليظ الحرير والقسي ثياب مرصعة بالحرير او من قوهد
والمياثر واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت النسا
تصنعهن لبعولتهن مثل القطايف تصنعونها في
البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي قوله والتختم بالذهب
وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه
قال نهاني رسول الله عليه السلام عن القراءة وانا راكع
وعن لبس الذهب وفي القبس جا رجل الي الرجل الي
الرسول عليه السلام وعليه خاتم شبه يعني الصفر
فقال اني احد منكم ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم ذهب

فقال

الموج عنكه

فقال حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما
روي انه كان للنبي عليه السلام خاتم من حديد قد لوي عليه
بفضة وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد اوله
الجمهور بانه انما اراد بذلك الاغيا قوله ويستحب ان يبدا
في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار هذا شامل للذكور
والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخف والانتعال
ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظافر وترجيل
الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والتيمم
والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود والاخذ والعطا وما كان بضده يستحب التياسر
فيه كدفع النعل والخلع السراويل والخروج من المسجد ودخول
الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا والاستنثار واختلف
في مسايل هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح
علي الخفين من اسفل وازالة الاذى من انفه والامتخاط
والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب التيمن ما
استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولها ينعل واخرهما

ينزع قوله ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة
لما في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام قال لا يمشي احدكم
في نعل واحد ولينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي
وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك
واصحابه نهي كراهة لا نهي تحريم لما في ذلك من السماجة والشهرة
والمخالفة العادة الغزالي خلافا لاهل الظاهر الفاكهاني اختلف
المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح
الاخرى ام لا فاجاز ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن
القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قولهما جميعا ان
يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى ثم لبعضهم روي ان النبي
عليه السلام انقطع شسع احدي نعليه فمشي في الصحيحة
وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس بالمشي في النعل الواحدة
للمقطوع الرجل انتهى ابن ناجي وهو اوضح لعذره ولا يختلف
فيه قوله وتحرم اللعب بالشطرنج الشطرنج لعب معروف
وهو بفتح الشين وقياس كلام العرب ان تكسر اذ ليس في كلامهم
فعلل بفتح الفا فوجب كسر الشين من شطرنج بوزن جردحل
وهو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يشتق من
التسطير عند التعبيه ونهي عن اللعب القليل والكثير بقمار
او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار
قد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم
او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته

وان

١٨٢

وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فمالك يشترط في رد
شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان
يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب المصوت
الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس فعلنا بذلك وما ذكره
من التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في من يقامر عليها
فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق وان كان بغير قمار ويد من
عليها فذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال القرافي
النرد حرام وقالة الايمة اي لما في الموطا من قوله عليه
السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي
وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيهما كالاربعة
عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على
التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد واجرابه على ظاهره
وهو قول الشافعي قال مالك وهو اشر من النرد وقيل
الادمان عليه عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله
ابن معقل والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد
والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي
وتارة شدد فيها مالك فحرمها وتارة استخف القليل منها
المولع والقول الاول اصح وسيل عن لعب الرجل بها مع
اقاربه في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان
المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
قال مالك اول ما وضع الشطرنج لامرة ملكة قتل ابنها في

الحرب فخافوا احبارها بذلك فوضوه ولعبوا به عندها حتى
تقولوا شاة مات اي الرئيس مات لان شاة بالفارسية الرئيس
فاستدلت بذلك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب
قال بن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يسعها
حتى يمحقها فيبيعوها حطبا ان امن من السلطان فان
خاف فلا يفعل الا باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس
الى من يلعب بها والنظر اليهم بن ناجي الكراهة على التحريم
ابن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان
جليس القوم منهم ومن رضي بعمل قوم فهو شريك معهم
فقد جا من كثر سواد قوم فهو منهم مخافة ان تغره الطبع
حتى يلعب وكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل بذلك خاطره
ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى الجلوس
والنظر **قوله** ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره
من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير على صورة
الانسان او شي من الحيوان لقوله عليه السلام ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما
خلقتم وقوله عليه السلام ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قايم على صفة ما
يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان
او الرقوم في الستور تنشر او البسط التي تفترش او الوسايد
التي يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الاقوال

لتعارض

لتعارض الاثار والتعارض شبهة والذي يباح من اللعب
للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته
في العادة كالعظام يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير
في الحايط قال في البيان وانما استخف الرقوم في الثياب
لانها رقوم الاجسام لها فليس لها ظل يشبه الحيوان
ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث دل على ما يحيى
ان له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري
بهذه الصور الناقصة لان النبي عليه السلام يعلم بلعب
عايشة لها ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك
تهذيب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم
كل شي في صغره غاريزة الغنم ليتعود سياغة الناس لانه في الغنم
يمنع قويها عن ضعيفها ويبعد بسبرا دناها ويرفق بصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته **قوله**
فصل الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور
وقيل انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وما خرجه
مسلم ان رسول الله عليه السلام قال لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحا	ببتم
فشوا السلام بينكم وبين ابي داود قال رسول الله عليه السلام
ان اولى الناس من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك ويجب
السلام ما في البخاري ان رسول الله عليه السلام قال خلق الله

على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اوليك
الملايكة واستمع ما يجيبونك وتحية ذريتك الى يوم القيامة
قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
الفاكهاني وبن عمر واللفظ قد جا الترغيب في السلام الابتدا
في السلام حتى قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اكثر من اجر
الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض
اعظم من اجر السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم
لان فعل السنة بسبب ايقاع الفرض بن ناجي تردد الشاذلي
هل الرد افضل لانه مقصود وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا
افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر الاول **قوله**
وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام ويقول الراد
وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي عن
النبي عليه السلام وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على
خلاف هذه الصفة وهذا مما اتفقت الايمة بالعمل بن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
فيجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز التعريف
والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر وسلام
عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره
ملك ان يقول الراد سلم الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف
الصالح ولان فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم

الله

الله عليه ام لا او طلب السلام من الله وهي تحية الانبيا وقد قال
تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقال بن
رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة قال صاحب
القبس السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فان
كان ابتدا عليكم السلام فانه يكره روا ابو داود وغيره ان رجلا
جا الى النبي عليه السلام فقال عليك السلام فقال له النبي
عليه السلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقاله بن رشد يجوز منه الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم
بلفظ ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد
معه الحفظة فهو كالجمع من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد
في السلام يريد وكذلك ساير الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر
قال في الرسالة وكره ملك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب
والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد سيل ملك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه
او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد رويت في
التقبيل احاديث كثيرة منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على
النبي عليه السلام ابتدروا ايديه ورجليه وهو صحيح الشيخ داود
وانكار ملك لما روي في تقبيل اليدين ان كان من جهة النقل
فما الكلام فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فلما
تقدم وحمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب براءة

المولف قال النووي في اذكاره تكره الاشارة بالسلام باليد ونحوها
بلا لفظ لقوله عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان
تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما ماروه
الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النسا قعود فاومى بيده بالتسليم فهو محمول على انه عليه السلام
جمع اللفظ والاشارة ويدل على ذلك ان ابا داود روى هذا
الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على
اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على
اهل الاهوا كلهم قال ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهى
بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز هجران
ذي البدعة الاقفهسي يعني به انه من قبيل المباح ان شا
هجر وان شا ترك وقال ابن عمر قوله الجائز يعني الواجب سوا
كان هذا المبتدع يدعوا الى بدعته ام لا الفاكهاني يريد
بالبدعة المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة
عندي نظر **قوله** ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها
ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة لا تخرجه من ان
يمتنع ان يسلم عليه وكذلك ساير اهل المعاصي لا يسلم عليهم في
حال عصيانهم وفي العتبية سيل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج
قال نعم اوليس هم مسلمون وتاوله ابن رشد على ماذكرناه من ان

ذلك

ذلك اذا انصرفوا من لعبهم **قوله** ولا تبتدا اهل الذمة بالسلام نحوه
في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله تعالى وجهه لا تبتدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس
من اهل التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار كذلك ابن عمر
هذا قول مالك لان السلام من تودد الصحبة ولا تودد بيننا
وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا
يستقيله لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يتصور ذلك هاهنا
وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستقيله لانه اذا استقاله اخزيه
بذلك وكما افرحه اولا بسلامه تخزيه اخرا باستقالته الشيخ
داود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا بدوا رد
عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روي مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام ان اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك وفيه
ايضا عن عايشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود
استاذنوا على رسول الله عليه السلام فقالوا السام عليكم
فقال النبي عليه السلام وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها
بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي
رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد وروا اشهب عن مالك
في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم علي

قال ومعناه وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد علي المسلمين ويقتصر في
الرد عليهم علي ان يقول وعليكم علي ما جا في الحديث والذي ينبغي
في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحقق انه قال في سلامه
السام او السلام بكسر السين فان شيت قلت وعليكم بالواو و
لانه يستجاب لنا فيهم ما لا يستجاب لهم فينا علي ما جا به عن
النبي عليه السلام فان لم يتحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولا اثم
ان قلت بغير واو وقاله ابن السلام عليك كنت قد نفيت السلام
عن نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يسن علي المصلي اي ولا
ينبغي بل يكره لانه تعرض للرد عليك ولا يجب عليه الرد فان
رد عليه بالسلام بطلت وان رد عليه اشارة لا سجود
عليه **قوله** ويكره علي من تقتضي حاجته اي ولا يجب عليه الرد
لما ورد ان شخصا سلم علي النبي عليه السلام فلم يرد عليه الحديث
وهذين من المواضع التي لا يجب رد السلام فيهما وقد نظم ذلك
بعضهم فقال ؞ رد السلام واجب الا علي ؞ من في صلاة او باكل
شغلا ؞ او شرب او قراة او دعية ؞ او ذكر الله وفي تلبيه ؞
او في قضا حاجة الانسان ؞ او في اقامة او الاذان ؞ او سلم
الطفل او السكران ؞ او شابة يخشي بها افتتان ؞ او فاسق او
ناعس او نايم ؞ او حالة الجماع او تحاكم ؞ او كان في الحمام او مجنونا
؞ فواحد من بعده عشرونا **فايدة** معني السلام القي عليك
سلامة مني فالقي سلامة علي منك فعلي هذا يكون بالظاهر
والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه غل وحقد

وعداوة

وعداوة فيكون منافقا لانه متي خالف الظاهر الباطن كان منافقا
تتمة والسلام مرغب فيه لانه جا انه من قال سلام عليكم كتب
الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة
واذا قال وبركاته كتبت ثلاثون حسنة قال ابن ابي زيد واكثر
ما ينتهي السلام الي البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد
منتهاه في عرف الشرع وما ورا ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في
عرف الاستعمال وما ورا ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة
قد وردت عن بعض السلف الا فقهي يظهر عا قاله ان الزيادة
علي ذلك غلو وبدعة فيكون نعلم وهما ومنهم من قال بل يزاد له
في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول انتهي وقال الفاكهاني
لانه الذي عليه العمل سلفا وخلفا وروا مالك عن عمرو بن عطا
قال كنت جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم شي مع ذلك ايضا
فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الي البركة واختلف العلما في او
من قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير
في ان يرد احسن منها او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد
وقف دون البركات ولا يبطل التخيير لتعيين المساواة وقيل
لا بد من الانتها الي لفظ البركات وانه يتنوع الي المثل ان كان
المبتدي انتهي الي البركات والي الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركات فهذا معني التخيير والتوبيخ واذا سلم واحد من

الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في
نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من
لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي فقيل لا يوجر لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر الا انه
دون اجر من رد وابتدا اذا سلم واحد من غير الجماعة او
رد فلا تسقط عنهم ويسلم الراكب على الماشي لانه اوفر حالا
منه في الدنيا فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من
الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا
ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لان القاعد
يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه ولانا
لو امرنا الجالس بالسلام لحصل له في ذلك مشقة لكثرة المارين
عليه وفي التشوف اليهم ومراقبتهم مزيد مشقة والقليل على
الكثير الزيادة فضل الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير
والمراة على الرجل والحر على العبد لانهم لو بدوا بالسلام لكان
في ذلك خروج عن حسن الادب والهابط على الطالع المولف
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل

علي

علي احد بيته حتى يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول
وهو فرض عين لقوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاذنوا وتسلموا
على اهلها واجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ورسوله
وهل الاستيناس الاستيذان وروي عن مالك وعليه اكثر
المفسرين ابن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال مالك الاستيناس
الاستيذان ثلاثا وفي البيان قال مالك الاستيناس السلام
قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد لقوله
تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فغاير بينهما واخرج
بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس
فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب
قوله وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل القرافي في قوله
تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير
تقديره حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام
عليكم ادخل لان ابن مسعود كان يقراها حتى تسلموا على
اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم
وتاخير ولذا قال ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان
على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت
ودخل في ذكره هنا ماشي مع القرافي لا ابن رشد **قوله** ويستاذن
ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع والاصل
في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابي موسى الاشعري
مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول
الله عليه السلام يقول الاستيذان ثلاثا فاذا اذن لك والا
فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم
جيت اليوم فاخبرته اني جيت امس فاستاذنته ثلاثا
ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت
حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت الرسول
فقال لا وجعن بطنك وظهرك ان لم تاتيني بمن يشهد
معك على هذا قال ابي فوالله لا يقوم معك الا احدثنا قم
يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت الرسول
عليه السلام يقول هذا وقوله الا ان يغلب على ظنه عدم
السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد
قولين ذكرهما المولف في شرحه الكبير على الرسالة وزاد
او يشك وشرع الاذن الاول للسامع والثاني ليصلح اهل
البيت بيوتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح يقوم مقامه كالاستيذان
وكذلك قرع الباب ثلاثا سواكان الباب مفتوحا او مغلقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله
بدعة صريحة واساءة الادب مع الله ويكتفي في الاذن بالمراة

والعبد والصبي اذا كان يغفل لضرورة الناس الى ذلك الا
انه ان قدم له صبي او عبد طعاما لا ياكله لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع
رسول الله عليه السلام فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا
هريرة الحق الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
فاستاذنوا فاذن اليهم فدخلوا وقيل لا يستاذنون
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فلا يستاذن او
بعد فيستاذن انتهى واختلف في الاعمى هل يخاطب
به ام لا وفي الزوج على زوجته والامة على امته بالكراهة
والجواز وهو المستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان
تنظر الى عورته فتخرج الزوجة وام الولد والامة
قال في الذخيرة ويستاذن على ذوات محارمه وكل
من لا يحل له ان ينظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة
قال في الموطا سال رجل رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها
في البيت قال الرسول عليه السلام استاذن عليها اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها انتهى
ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان
الملازمين في الثلاثة الاوقات التي قالها الله تعالى من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن

بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم بن العربي لان هذه الاوقات
مظنة انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت
عوراتي في عورات في مضاجعهم وقد ينكشف النايم وفي وقت
الظهيرة لان النهار يظهر فيها اذ علا واشتد حره يخاف منه
كشف العورة للنوم وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري
والنوم والتبذل للفراش واما في غير هذه الاوقات فالوقت
بين الناس التحرز والتحفظ ولان دخولهم بغير اذن اذ
هم الطوافون يذهبون ويجيئون فلا يجد الناس بدا من
ذلك ولانه محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على
ذلك على طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة **قوله**
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه او ما يعرف
به ولا يقول انا الاصل في ذلك ما قاله رواه مسلم ان جابرا
قال جيت الى النبي عليه السلام فدعوته فقال من هذا
قلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي
رواية اخرى انه كره ذلك فصفته اذا قال له من انت
ان يقول انا فلان بن فلان ان لم يعرفه باسمه فان
عرفه باسمه كفى والا ذكر قبيلته او صنعته او نحو ذلك
مما يعرف به **قوله** والمصافحة حسنة الفاكهاني المشهور
عن مالك اجازتها واستحبابها وتصافح الرجال والنساء
ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانها من
المباشرة ولا يتصافح الكافر ولا المبتدع المولف قال

النبي

قال النبي عليه السلام من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام وسوال
عن غرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه وقال
بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد باثر التلاقي بن ناجي والاصل في المصافحة
ما رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال
لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي ايضا
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يفترقا وظاهر الحديث السابق ان مطلق انحنا
الراس منهي عنه وافتى بعض من لقيناه من القرويين
غير ما مرة بجوازه اذا كان انحنا لا يصدق عليه
انه ركوع شرعا زعما ان عز الدين بن عبد السلام
قال ذلك واما السجود ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو مالك قال في
الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة انتهى
يريد كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه
على عنق صاحبه بن ناجي واتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسالة دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته

عنده كما قال سحنون بقوله الفقيه في المدونة وانما كره المعانقة
لانه لم يرد عن النبي عليه السلام انه فعلها الا مع جعفر
ولم يصحبها العمل مع الصحابة بعده عليه السلام ولان
النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم
الشوق او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى **قوله**
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيهما
اي لانها انما ابيحت قبلة فم الزوجة خاصة واما
غيره فقد قال في الرسالة وكره ملك تقبيل اليد وانكر
ما روي فيه المولف يريد وكذلك ساير الاعضا لما يلحق
المقبل من الكبر بن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر
المذهب خلافه بن رشد وسيل ملك عن الرجل يقدم من
سفر فيتناول غلامه او مولاه يده ترك ذلك احب الي
وهو كما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه
باسلامه صار اخوه في الاسلام الا ان لا يكون مسلما فلا
ينهاه عن ذلك كما جا ان اليهود اتوا للنبي عليه السلام سايلوه
مختبرين له عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يده
ورجليه الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم فظاهره
العموم عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق ظالما او
غير ظالم واليد ليس بشرط وكذلك ساير الجسد الا عورته بن
عمر مكروه عن ملك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او راسهما

وكذلك

وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها ولا العبد يد سيده ولا راسه
ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح وكره مالك قيام الزوجة
لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا اقبل
شريف القوم او عالم القوم او غير ذلك وقد قام الناس
لعمر بن عبد العزيز ذات يوم فقال لهم ان قمتم قمنا
وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس لرب العالمين وانما
السنة لمن يقبل ان يتسع له في المجلس ولا يقوم له احد
هذا كله مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من
فعل الاعاجم هذا قول ملك في هذه الاشيا الشيخ داود
وقد روي في ذلك احاديث كثيرة وانكار ملك له ان كان
من جهة الرواية فملك حجة فيها وان كان من جهة الفقه
فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه
ويطلب ابراره **قوله فصل** تشميت العاطس واجب
كرد السلام يقال تشميت العاطس باهمال السين واعجامها
ثعلب الاختيار بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو
القصد والمحجة بن رشد قال ثعلب التشميت اي بالمعجمة
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه واما
التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف في
تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول بن مزين واهل
الظاهر قال في الرسالة وعلى من سمعه بن ناجي وهو الاشهر
الاقفهسي وقاله اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام

انما هو احتبار نا ما ان يجزي في واحد من القوم والتشميت
دعا فيطلب فيه الاستكثار وقيل فرض كفاية بن عمر
وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر
مذهب ملك ان التشميت واجب علي الكفاية لقوله عليه
السلام ان عطس فشمته والامر للوجوب انتهي ودليل
الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله عليه
السلام كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
وهو ظاهر للقول بوجوب العين وهو ظاهر لابي داود
قال الرسول عليه السلام خمس تجب للمسلم علي اخيه رد
تشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يجوز ان يتناول الوجوب
هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف في فريضته
فيما علمت كرد السلام وصلاة الجنائز اعني انها فرض
كفاية علي القول المشهور وما اظن احدا يخالف في ان
ذلك الاولي والاحسن اعني ان يشمته كل من يسمعه كرد
السلام انتهي وما ذكره في الصلاة علي الجنائز هو احد مشهورين
الذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنائز في مختصره حيث
قال في وجوب غسل الميت والصلاة عليه لدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر
كلام ابي محمد انتهي وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر
لان علي من الفاظ الوجوب ومن يصرفها صارف عنه وكان

وقال عبد الوهاب مندوب كابتدا السلام فقوله هنا كرد
السلام ميل منه اي انه لا فرض كفاية بن عمر لا يلزمه ان
ينبهه علي التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد
الله قال ملك في الموطا قال رسول الله عليه السلام ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فقل انك
مضنوك اي مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة **قوله** وهو القول للعاطس يرحمك
الله هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له
هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قاله بن عمر **قوله** وجوابه مستحب وهو
قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا
ولكم والجمع بينهما احسن والهداية خلق القدرة علي
الطاعة والبال بالبا الموحدة الحال الفاكهاني قال
ابن رشد قال ملك ان شا قال يهديكم ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم اذ جا الامران عن النبي عليه السلام بن عمر
وان جمع بينهما فهو احسن **قوله** ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا يشمته لما في مسلم من
قوله عليه السلام من عطس فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله
فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند رسول الله عليه السلام فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله لم شمت هذا ولم

تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق النبي عليه
السلام التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت
حتى يحمد الله فهو قول مالك الا فقهي او يسمع من يسمعه
لان الغالب ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله **قوله** ولا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها
لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهذا عام
سواكان بين الولد ووالده والشيخ او تلامذه او
الزوجة وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو
جرحة في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من
الدنيا واما ان كان على وجهة الادب والورع فانه
يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيجوز فيهجر زوجته عشرة
ايام او شهرا وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه
وكذلك من هجر انسانا لمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة
حتى يقلع عما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية
بل يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معهما والاعانة
عليهما واغرا الجاهل على المسامحة اذ يقول الجاهل فلان
عامل كذا اذ شده فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض
والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة عمل الديانة وتعدادها
يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شراح عقيدة الرسالة

للمولف

للمولف وغيره ويهجر ذي البدعة المنكر وههنا عندي نظر
هل يحل هجران من تكلم الا المولف ولا يختلف في الصريحة
وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه وتغيره وهجران
المبتدع من باب النصيحة لله ورسوله ويتاكد الامر فيه
اذا كانت بدعته في الاصول او في الفروع المحتملة بالابتداع
الصريح وقد يروي بعض العلما الهجران فيما هو دون
ذلك وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه ان ترك
مخالفته او السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة
صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المداراة اعطا
المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطا الدين ليسلم
ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر
والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم
ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف منه ولم
يصل الى عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته
او يتمكن من موعظته ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان
بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد
ويجاوزه ان راه زجرا وهو المشهور ولا يتجاوز عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة
من العلما والسلام من احدهما والرد من الاخر مخرج من
الهجران ابو عمر ان اذا اوذي به ذلك والا فلا فان سلم احدهما

يرد الاخر خروج الذي سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا
كان سلامه يقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه
فهو نفاق ويستحب ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه
بعده اساة الظن به وقيل لا يخرج من الهجران حتى يكلمه
ويخالطه كما كان قبل ذلك وقبل السلام يخرج من الهجران
اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبه واما الصديق الملاطف
ولا قارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الي ما كانا
عليه اولا من المحبة والمخالطة **قوله** ولا يتناجى اثنان
دون ثالث زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا بقي واحد
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المولف وهو الصحيح
فظاهر القول الاول النهي ولو اذن المولف وكذلك
تناجي الجماعة دون الجماعة فانه مكروه او محرم في غير
المشهور انه اذا بقيت الجماعة اثنين او ثلاثة جاز والدليل
على ذلك ما رواه الشيخان انه عليه السلام قال اذا كانوا
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية لهما
لهما اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى
يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو
انه يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثوا
بلسان لا يفهمه قال تعالى انما النجوى من الشيطان قيل
ان ذلك في السفر لانه موضع التهمة ومكان الحذر وقيل
لان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث

المتقدم

المتقدم وقيل ان ذلك من سوء الادب وقيل انه خلاف
ما يقتضيه عقد المجالسة فانهما يتحاليان بالصحبة
والالفة والانس فان اعتزلا عنه فقد نقض هذا الميثاق
قوله ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست منه بمحرم
له ولا زوجة والدليل على ذلك قوله عليه السلام لا يخلوا
رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
الا فهي خلوة الرجل مع الرجل جايزة الا ان يكون شابا
فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة جايزة واما خلوة الرجل
مع المراة فان كان شيخا هو ما جازت الخلوة بالمراة شابة
كانت او متجالة وان كان الرجل شابا فان كانت متجالة
جاز اي لقوله تعالى والقواعد من النسا المولف قيل
ان ذلك عام في الشاب والشيخ وقيل انه خاص بالشاب
فقط دون الشيخ لان القرين يميل الى القرين وفي
معنى المتجالة من لم ترزق من الجمال ما يحمل النظر اليها
والتلذذ بها وان كانت شابة وهي من ذوات محارمه
جاز سواء كان المحرم محرم نسب او رضاع او صهر وان
لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكانا
مع قوم سفها من الرجال او من النسا فانها خلوة ومن
ذلك من هرب بامراة ومعه رجال فوجد وهم كلا وجود
ولا يتزوجها حتى يستبريها من مائه الفاسد وكذلك لا
يجوز ان يداخلهما في محل وان لم يكن هناك خلوة لقوله عليه

السلام باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النسا
وهذا اذا لم يكن عليهما فتنة وان كانت عليهما فتنة فهو
خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس بازايها وما روي عن
مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية
مؤول بالمتجالة **قوله** ولا يجوز النظر اليهما يريد متعمدا
لانه يحرم عليه تعمد ذلك قال في الرسالة وليس في النظرة
الاولى من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية
الاظهر ان تكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا
يملكها الانسان بخلاف الفروج اذ حفظها عام لها
ويويد هذا التاويل ما روي من قوله عليه السلام
لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان النظرة الاولى لك
وليست لك الثانية المولف رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث غريب لا يعرف الا من حديث شريك
وقال عليه السلام العينان تزنيان واليدان تزنيان
والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه الامام احمد
والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجمعوا
على تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة او
امة الشيخ داود ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع
الشاب الجميل وان امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني
مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما تتضمنه فان غلبت

السلامة

السلامة لم يكن للتحريم مدخل فلا تحريم ومذهب
الشافعي سدا للذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع
انتهى الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن
الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر
في رسالة الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله عليه السلام من
نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه
وكذلك يحرم النظر على جهة الاحتقار والنظر الى عورة
الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من
الكتاب او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من
شهادة ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا
ولا يكون شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا وشبه
الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الاذا وكذلك
الجرائحي يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح وهذا اذا كان
واليدين واما ان كان في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز
وقال ابن عمر ينظر موضع العلة فان كان في العورة
انتهى يبقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل
لا ينظر اليه اذا كان في العورة انتهى الفاكهاني ولا
يجوز النظر اليها لتعليم القران ولا غيره من العلوم
بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا
لكن يشترط عدم التلذذ بالنظرة اليه والشهوة لهو وقد

بالغ متأخري الشافعية فحرموا النظر اليه بشهوة وبغيرها
واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح
قوله خاتمة ينبغي للانسان ان لا يرى الا مصلحا حسنة
لمعاده او وردهما لمعاشه اي فلا ينبغي له ان يتكلم الا
بالقرآن او بما يعلم غالبا ويجتنب صحبة من الاخلاف
لهم ويرغب في صحبة من يتوخى منه فيتعلم من علمه
وعلمه وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا
تلبس بمباح فينقلب نفسه عن المباح الذي يثاب عليه
بان يقصد بشرب الماء البنية وقد ذكر عبد الله بن
الحاج في المدخل من ذلك شيئا كثيرا فعليك به فانه
نفيس جدا ولا يستعمل الا حلالا لما في مسلم والترمذي طيبا
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا
وان الله عز وجل امر المؤمنين بما ارسل به المرسلين
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال نسبه ابن الفاكهاني
وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود لمالك وجماعة من
العلماء في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات وقال الامام الشافعي
المستلذات وكل صحيح والحلال ما انحلت عنه التبعات
فلم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهل هو ما
جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما

اصله

اصله واصل اصله لا تقصي قال بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح ؞ والفيء اذا
قسم بعدل ؞ وميراث عن اصل طيب ؞ وما انبتته الارض
غير مملوكة ؞ وهدية اخ صالح ؞ والسؤال عند الحاجة
الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب
كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف ان لا
تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله
لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فعليكم
بالنظر في طيب ملبسكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا
اليها على الغفلة فانكم تفتضحون باعمالكم الى من لا تخفى
عليه ضمائركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك
امركم طيب المكسب فينبغي الاجتهاد في القوت وتحصيله
من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة
اصله وهو الغالب في زماننا هذا بل ينبغي له اليوم ان لا
يسال عن اصل الشيء فان الاصول قد فسدت واستحكم
فسادها بل ياخذ الشيء على ظاهر الشرع اولى من ان
يسال عن شيء فيتبين له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه
مع علمه بتحريمه او بشبهته لا سيما على قول من قال
من العلماء الحلال ما لا يتبين انه حرام وهذا هو
الارفق بالناس لا قول من قال الحلال ما علم اصله
والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان اخذ قدر

الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على
ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم
ابن محمد لو كانت الدنيا كلها لما كان لك بد من العيش
الا ترى انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر على
تفصيل تقدم ذكره بما ظاهره الاباحة هنا لا انها داخلة
فيه انتهى الا فهي فقدم تعالى اكل الحلال على صالح
الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا منبها على الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه
الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله قال عن عباس
لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى
بثوب وفيه درهم حرام لم يقبل منه صلاة وعن بن
عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمل
اربعين صباحا ومن اكتسب حراما الا عواما فان تصدق
لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل
الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة
على لسانه من سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل
الله ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عن ظلمك واعطا
من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك وغيرهم
سوا طلب ذلك ام لا ووقع بعضهم على ذوي رحمه وقد
ندب الله تعالى ورسوله الى الصلح والتواصل وترك
التقاطع والتدابر فقد قال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال

تعالى

تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين وقد قال تعالى فمن عفى واصلح فاجره
على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال عليه السلام امرني ربي ان اصل من
قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وقال
عليه السلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر
وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ما ذا له يا رسول الله قال اولئك
لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس الامن
اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل
الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان
ابن يسار العفو افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال
افضل وتركه عن الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة
في المعاد عدم الغضب وقد روى البخاري من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه السلام اوصني
فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب **قوله** ويخرج
من نفسه ويقف عندما اشكل عليه اشار بذلك الى ما في
الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت الرسول عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك

ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج
المصابيح اراد بقوله عليه السلام الحلال بين ان الله تعالى
بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد
الشريفة بحيث يميز اكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل
بين ما اخذيهما فلا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرا
لدينه اي بالماضي والعرض فسره في النهاية بانه موضع
المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه
او من يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه ان ينقص وقوله من وقع الخ اي من هون
على نفسه حتى وقع الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام
لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة
اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من لحم
الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يحق ويقرب
والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب احتراما
لمالكه والمتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والتحليل وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع
بتحريم ولا تحليل قوله وينصف جليسه اي فلا يفعل ما يوذيه
ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه قوله
ويلين جانبه اي لقوله تعالى واخفض جناحك للمومنين

قوله

قوله ويصفح من زلته لما قدمناه من قوله تعالى والعافين
عن الناس قوله ويلتزم الصبر اي لقوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات الدالة
على فضل الصبر وهو حبس النفس وان نظر عالما نظر
اليه بعين الاجلال اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله
ثالث درجة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشى الله
من عباده العلما قوله وينصت عند المتكلم اي لديهم
ما عنده ولا يصره يقطع حديثه ولا يراجعه الا قصدا
للتفهم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا
يعارضه في جواب سوال ساله اي لان ذلك مما يودي
الى تغيره بحيث انه يخشى عليه من ذلك حرمانه العلم
وفضله قوله ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار اي وليكن
ذلك لاظهار الحق حيثما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان
كان محقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة وان يكون كلامهما
مناوبة لا متابعة الى غير ذلك من اداب البحث المذكورة
في كتبه قوله وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب
معين على طلب العلم اي لما ورد حق على الله ما تواضع شخص
في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال عليه السلام قوله
والحمد لله وحده اي لانه المولي لكل جميل فلا يستحق غيره
وان اجريت النعمة على يديه لانه المولي لجميع النعم جليلها

١٩٩

وخيرها هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى بالثنا الجميل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ختم كتابه
بالصلاة على النبي عليه السلام لما ورد من صلى علي في اول كتاب
اول كتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما آ دم قال عليه
السلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام على هذه المقدمة
مما انتقيته من كلام مولفها في شرحه الكبير على الرسالة
ابن زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام
ايمة المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم
اهليتي قولا وعملا فمن وقف على شي من ذلك
فليصلحه راجيا التوبة من رب العباد ان كان بعين
الرضى والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان
محل النسيان والقلم محل الطغيان ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل
شي علما واعوذ بالله من علم لا ينتفع به وعين لا تدمع
وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع اعوذ به من شر هولا
الاربع والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وحسبنا
الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تبييضه في حادي عشر
ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعماية على يد جامعه
محمد بن محمد محب الدين بن احمد القيشي المالكي ولله الحمد والصلاة
والسلام على نبينا محمد واله الى يوم الدين امين

عدد الصفحات ١٩٨
عدد السطور ٢١